KÖPRÜLÜ KÜT.
651

أصول الفقه ١٥٦

وإذا فرغت عن الفرائض فاشكر لله ذلك الفرع لا لا له

كتاب مسائل الفقه التي ترجع إلى ...

من جمع الشيخ العالم الفاضل ابي علي الحسن بن الحسين البخاري رحمة الله عليه

ظفرت به بيد أبي عبد الله أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن البخاري نجز الشراء الصحيح في أواسط جمادى ... سنة خمسين وستمائة ...

٦٥١

صار ملكا بحكم الشرعي الصحيح لأبي الفضل بن محمد بن محمد بن محمد بن ... الفرغري الكمرغي الملقب ...

صحيحه ... علي الحسن محمد بن ...

خادم ... الحسن ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله الطيبين قال الشيخ ابو علي الحسن بن
البخاري رحمه الله اما بعد فان بعض الائمة والفقها
ايدهم الله سالوني ان اجمع لهم كتابا يشتمل على
مسائل الفقه ما يرجع الى علم العربية وما يرجع
الى علم النحو ما يوافقه وما يخالفه وهو علم معاني
الادوات والحروف والاعراب فكانت حاجتهم
اليها ماسة ومنفعتهم فيها عامة فاجبتهم الى ذلك
وعزمت عليه ايجابا لهم ورعاية لحقهم وجمعت هذا
الكتاب فصار سؤالهم من رغبة في اشتهار هذا الباب
واسال الله التوفيق على ذلك ثم ان حقايق معاني
هذه المسائل لا تحصل الا بمعرفة معاني الادوات والحروف
على مذهب البصريين والكوفيين جميعا وما يتصل بكتاب
الله تعالى واكثر هذه المسائل ما يوافق العربية وعلم
النحو وبعضها ما يخالفها وانا ابين ما يوافق وما يخالف ان
شا الله تعالى ✽ والادوات
التي تتصل المسائل بها حروف المجازاة وهي اثنا عشر
حرفا بعضها اسما وليست بظروف نحو من وما واي
ومهما وبعضها ظروف وهن اسما ايضا نحو متى واين
واني وحيثما وبعضها حروف نحو ان واذ ما واذما

واذا في الشعر ✽ واصل الجميع ان وكل وكلما
ولو ولولا ولوما ولما ولا الف واللام والذي
والتي ونحو ذلك وحتى واذن والآن واذن والادني
ولا وبل ولكن وفي واو واما ويا التي للندا
وحروف الاستثنا ايضا نحو الا وما في معناها
من الاسما والافعال والحروف فالاسما غير وسوى
والافعال لا يكون وليس وعدا وما خلا ومن الحروف
حاشا عند سيبويه وخلا في بعض اللغات واصل
الجميع الا وغيرها محمول عليها وان شا الله في الاستثنا
والى وحتى ومع وثم والواو والفا وبل ونعم وهل
وهذان واو ولا ونحو ذلك وبعض هذه الحروف اسما
وبعضها حروف وقليل منها افعال وابين معنى الحرف ومع
والاسم ان شا الله تعالى واجعل كل حرف منها بابا
وكذا على هذا الترتيب ثم اذكر الاسولة ما يتعلق بذلك الباب
ثم اذكر جواب كل سوال على الترتيب واجعل جواب كل سوال
فصلا الى اخر الكتاب واذكر من المسائل ما يتعلق بعلم النحو
بهذه الحروف التي تقدمت واترك ما لا يتعلق له به لان
الفقها بالغوا في شرح ذلك وابين معنى تلك الكلمات وذكر الحرف
على مذهب الكوفيين والبصريين الى اخر الكتاب كذلك ليسهل
على الناظر فيها والقاري لها الامر في ذلك واذكر ايضا من
المسائل التي لم تذكر في كتب اصحابنا ما له وجه صحيح في العربية

وله نظير في القرآن وبدأت بحروف المجازاة وهي ان
واخواتها لكثرتها في كتاب الله تعالى وكثرة المسايل
المتصلة بها وهذه الكلمات كلها ادوات وهي جمع اداة
وهي الآلة التي بها قوام امر كل محترف وانما سميت
ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام كقولك زيد في
الدار وبكر على السطح ومررت بعمرو ونحو ذلك فلولا هذه
الحروف ما اتصل الكلام بعضه ببعض ووصفت الادوات
في كلام العرب للايجاز وشروط الايمان ثلثة اقسام
اسما وظروف وحروف وانا اجمع ذلك عند ذكر كل
حرف اذا بلغت اليه مع اقاويل النحويين والفقها وما
يستعمل من هذه الكلمات للشروط وما لا يستعمل ان شا الله تعالى

باب ان التي للمجازاة والاسولة فيها والمسايل

المتصلة بها يقال ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها
وهي حرف او اسم ولم عملت واذا عملت فلم عملت الجزم
وهل يجوز ان يرفع الفعل الذي يليها او ينصب واذا رفع او
نصب هل يخرج عن الجزا ام لا ولم نقلت الفعل الماضي
الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف الجزا ولم
كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا والخبر
ولم دخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز

حرف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالفا
والواو وغيرهما وهل يجوز ادخال الفا والواو على
الشرط اذا كان موخرا والجواب مقدما وهل يجوز
ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل ان
دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زيد دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا
اضيف احدهما الى الآخر من غير حرف عطف بينهما وكيف
حكمها اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الشرط
والجواب بغير حرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل
بين الشرطين وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجي
الجواب والشرط في اول الكلام فقط وكيف الحكم اذا
كان الشرط في اول الكلام وآخره والمسيلة بحالها
وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الجوابين وهل يجوز ان يكون
جواب الشرط بان المشددة المكسورة وهل يجوز ان يكون جوابه
بعسى وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل يجوز ان يكون
جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الايقاع
والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط باذا وكيف حكم
الشرط اذا تقدمه استفهام او قسم وكيف حكم الشرط
اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب اذا تقدم على
الشرط مع ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجزا بين اذا

اذا كان بعض الشرط والجواب صح

يعقبهما استثنا يبطلهما وهو قولهم ان شا الله وان شا فلان
وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي مثل قولهم
إن انت طالق وبين أن بفتح الالف وسكون النون مثل قولهم
انت طالق أن دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جواب الشرط بغير
بالفا كان او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف
احدهما على الاخر وقدم الجواب او اخر وكيف حكم الامر
اذا وضع موضع الشرط فاما اجتماع الشرط وهو ان مع كل
وكلما فسياتي ذكره في موضعه ان شا الله تعالى هـ

الجواب عن الاسولة اما معنى ان في الجزا
فهو ربط احدى الجملتين اللتين كل واحدة منهما فعل وفاعل
بالاخرى وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه تجب
بوجوبه لانه لابد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما
دون الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني بوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني آتك وان تكرمني اكرمك قال الله تعالى ان
يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا فقد تبين ان قوله يعلم
الله الجملة وهي فعل وفاعل وقوله يوتكم خيرا وهي جملة ايضا
وقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين ومثله وان يات
الاحزاب يودوا لو انهم بادون في الاعراب ومثله كثير
الا انه ليس في الفقه مسئلة تكون الشرط بالفعل ويعلق
بالشرط فعند وجود الشرط يقع ذلك الحكم وانما هو بلفظ
طالق والاصل في جواب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا

وان يكون مجزوما ملتبسا بالشرط ثم عرض في الكلام
ان يكون الجواب مبتدا او الخبر نحو قولك ان تاتني
فالمنزل لك ان دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر
فقولك انت ابتدا طالق خبره عبدي ابتدا حر
خبره وقال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا
فهو خير لكم وقال وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
فان الانسان كفور فقوله هو ابتدا وخير لكم خبره
وقوله ان الانسان ابتدا وكفور خبره ويكثر في
الجواب حذف المبتدا بعد الفا لدلالة ما تقدمه
في الشرط عليه كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم
وكذلك ان دخلت الدار فطالق اي فانت طالق وان كان
الفقها لا يستعملون هذا اللفظ فان لم تدخل الدار لا
تطلق قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم
اخوانكم وقال وان لم تعلموا آباهم فاخوانكم في الدين
اي فهم اخوانكم وقال فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي
يصيبها طل وقال وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه
نظرة وقال فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد
رجل في احد الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف
عبد الله بن مسعود ان تعذبهم فعبادك

فصل

واما الاصل في الشرط والجزا فانه يكون الفعل

قبل الفاعل وان التي حرف الشرط الفعل لان الشرط
لا يكون الا فعلا وذلك الفعل لا يكون الا مستقبلا لانك
انما تشترط في ما تاتي ان يقع شي لوقوع غيره على جواز
ان يكون وان لا يكون وهذا لا يكون في الماضي والحاضر
تقول ان تدخل الدار فانت طالق او فان عبدي ان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فهو خير لكم ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات
وان ذكرت بعده فعلا ماضيا بجواز ضربت ضربت
وان اتيتني فانا اكرمك احال معناه الى الاستقبال
لتمكنه من نقل الفعل ولزومه اياه تقول ان دخلت
الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت طالق والفقها
قل ما يستعملون لفظ المستقبل وانما يستعملون لفظ
الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال قال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فان اصابتكم مصيبة فان علمتموهن
مومنات ومثله كثير. فصل
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه ونذكر حد
الاسم والفعل والحرف وخواص الجميع في موضعه
فصل واما عملها فالجزم تقول
ان تضرب اضرب وان تاكل هذا الطعام فانت حر

قال الله تعالى وان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه
يعلمه الله ونحو ذلك من الايات التي تقدمت واما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها نقلت الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فنقلته الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا
بالفعل يجزم لما دخله معنى لا يجب الا بالفعل وقيل
انما عملت الجزم لطوله بالجواب تخفيفا فصل
ولا يجوز ان يرفع الفعل المستقبل الذي يليها وان ينصبه
ولو رفع او نصب لخرج من ان يكون شرطا واذا خرج ان
يكون شرطا فلا يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا
وقع الطلاق في الحال كما يقول الرجل لعبده ان يدخل
الدار فانت حر برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل
عالما بالعربية والنحو فان لم يكن عالما بها فلا يقع الحنث
في الحال ما لم يدخل الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما
قيل لو ان رجلا قال للقاضي ما له علي حق برفع اللام وهو
يريد ليس له عليه حق وان كان الرجل يعرف النحو والعربية
يلزمه المال وان لم يكن عالما بالعربية لا يلزمه شي لان
الحركات مما تخفى فيه للعامة وتصيب وهذا نظاير من المسايل
وقيل انه يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط ثابتا لان حق الاعراب انما هو للاسما
دون الافعال لان لها اسما ولو لم تعرب يشكل معناها والافعال
لو لم تعرب لم

يشكل معناها واعرابها وتركت اعرابها سوا إلا ان
الفعل المستقبل رفع في بعض المواضع ونصبت في بعضها
وجزم في بعضها لمعان يطول ذكرها فصل
واما علة كونها أمهات حروف الجزا فهو انها قد تسكت
عليها وتحذف الشرط والجواب بعدها كقولك أزوره ولا آتيه لانه
ظالم فيقال زره وان اي وان كان ظالما ومن هذا جاء اذا
ومتى واين وحيثما ومتى ما ونحو ذلك من اخواتها لا يجوز
وقيل انها لا تخرج عن الجزا لاختصاصها بالاستعمال في بعض
الاشيا دون بعض وساير ما يجازى به سواها قد يخرج
من باب الجزا الى غيره لان من يكون جزا واستفهاما
وخبرا واذا يكون للمجازاة عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة
عند البصريين اذا كان ظرفا من ظروف الزمان ويكون للمفاجاة
اذا كان ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها
والاصل ان يذكر كل حرف في موضعه والمشترك كان في معنى واحد
ولا يخرج عن معناه الى معنى آخر كان اقوى من الذي يخرج
عن معناه الى معنى آخر فصل فاما علة كونها
صدرا للكلام فهو انه يفصل بين الشرط وما اتصل به
وبين ما ليس فيه شرط ولذلك لا يعمل ما قبلها فيما بعدها ولا
ما بعدها فيما قبلها لا يجوز ان تقول زيدا ان تضرب اضربك وقال
الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا لا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا
بقوله ثقفوا لما ذكرنا ان ما بعد حرف الشرط لا يعمل فيما قبله

وانما كله شرط وقد تقدم من علة كون جوابها الابتدا والخبر
فصل واما علة دخول الفا في جوابها
اذا كان ابتدا او خبرا نحو ان دخلت الدار فانت طالق فهو
ما قد ذكرنا ان ان تجزم الشرط والجواب اذا كانا فعلين
وظهور عملها في الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط
واذا كان ابتدا وخبرا فلا يعمل فيه لانها لا تعمل الا في الفعل
وهي جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط لكان قولك انت طالق
كلاما تاما فلا يعلم انها متعلقة بالشرط ام لا ويكون ابتدا
ايقاع لا تعليقا بالشرط فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة
متصلة بالشرط لان الفا تقع بعدها الابتدا والخبر وهي
لربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة فلهذا احتيج
الى ادخالها في جواب الشرط في المسايل المذكورة في الفقه
فصل ثم الاصل في هذا انه لا بد في
الجملة ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او شي يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي وفي خبر
الابتدا ونحو ذلك لان الجملة لا تنعقد بما قبلها الا بعايد اليه
فيها وكذلك في قولك زيد قام ففي قام ضمير يرجع الى زيد
اي قام هو حتى يكون دليلا ان الخبر هو الابتدا وكذلك
في الصفة تقول مررت برجل ضربته لا يجوز حذف الضمير
من الصفة لان الصفة لا تلزم الموصوف ولذلك ادخل
حرف العطف في الكلام ليربط الكلام الثاني بالاول

يقول مررت بزيد الناس عنده يمرون الهلال بغير واو
في الناس لان الضمير في عنده يرجع الى زيد فما يستغني عن
الواو ويجوز بالواو فان قلت مررت بزيد والناس يمرون
الهلال بغير عنده لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة
ضمير يرجع الى الاول لم يكن بد من الواو حتى يربط ما بعدها
بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
ولم يقل وهم في الموضعين لان الضمير يربط الكلام الثاني
بالاول وكذلك في جواب الاقرار اذا قال الرجل لاخر اقضني
الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة يكون فيها علامة
تدل ان الجواب جواب للكلام الاول فانه يكون اقرارا واذا
لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون اقرارا مثال
هذا وهو انه اذا قال نعم اعطيكها او غدا اعطيكها او
اتزنها او انتقدها او قال خذها او لم تحل بعد او ليست
عندي اليوم او ليست بجائزة او قال قد قبضتها او ابرأتني
منها او حسبتها لك او قد وهبتها لي او تصدقت بها علي
فهذا كله اقرار لان الهاء والالف والتاء كلها تدل ان الجواب
جواب الكلام الاول فكان تصديقا لما طالبه منه فصار
كانه قال نعم ولو قال نعم يلزمه فكذلك هذا ولو قال
كلها بغير ها والف او بغير تا فانه لا يلزمه شي لانه
يكون كلاما مستقطعا عما قبله فلا يكون جوابا للاول
وما جاء من هذا الباب فهو على هذا فهذا كله دليل ان

جواب الشرط اذا كانت جملة فلا بد ان يكون فيها شي
يكون دليلا على انها متصل بما قبلها وليس ذلك الا الفا

فصل ولا بد لكل شرط من جواب
مظهرا او مضمر ويكون جوابه على اربعة اوجه
احدها ان يكون فعلا لا يراد به الابتدا والخبر والثاني
ان يكون فعلا يراد به الابتدا والخبر والثالث الابتدا
والخبر والرابع الشرط والجزا فان كان فعلا لا
يراد به الابتدا والخبر لم يحتج الجواب الى ادخال
الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون ماضيا واما ان
يكون مستقبلا فان كان ماضيا كان على اصله تقول ان
دخلت داري اعطيته درهما وكذلك في باب من اذا قلت
من دخل داري اعطيته درهما قال الله تعالى افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وان كان الفعل مستقبلا
كان مجزوما تقول ان دخلت داري اعطك درهما
ومن دخل داري اعطه درهما ونظيره في اليمين بقول الرجل
لامراته ان تدخلي الدار تطلقي وقوله لامته ان تدخلي
الدار تعتقي وقوله لنسائه من دخل منكن الدار طلقت
ولعبيده من دخل منكم الدار عتق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال
ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال ومن يعمل
سوءا يجز به ونحو ذلك وان كان فعلا يراد به الابتدا

والخبر ولابد من الجواب بالفا ويكون الفعل المستقبل
مرفوعًا تقول من ياتيني فاكرمُه اي فانا اكرمُهُ وتقول
في اليمين من دخلت الدار من نساي فيطلق ومن دخل الدار
من عبيدي فيعتق وقال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم وقال ومن كفر فامتعه قليلا اي فانا امتعه
وقال فمن يومن بربه فلا يخاف اي فانه لا يخاف وان كان
الجواب ابتدا وخبرا فلا يجوز الا بالفا لما ذكرنا وقد
ذكرنا قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل الايمان وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون
الا بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامراته اذا دخلت الدار
فان كلمت زيدا فهي طالق قال الله تعالى في سورة البقرة فاما
ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وفي سورة طه فمن اتبع
هداي فلا يضل ولا يشقى وقال في سورة الانبيا وقال في سورة
النسا فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر
عليك اعراضهم فان استطعت الاية لان جواب هذا الشرط
الثاني مسكوت عنه اي فافعل وقال وان كنتم مرضى او
على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا معناه فان لم تجدوا ما فتيمموا
وقال فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي وقال فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له

الليل والنهار لا ان الجواب في هذه الايات يكون جوابا
للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني يكون جوابا
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب الثاني
جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان الشرط
عاطلا لا فايدة والله تعالى قال فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له جعل يسبحون جوابا لقوله فالذين عند ربك ولو
كان جوابا للاول لكان يسبحوا له وانما لم يدخل الفا في
الجواب اذا كان فعلا ماضيا او مستقبلا لا يراد به الابتدا
والخبر لان الشرط يعمل في لفظ الجواب اذا كان فعلا او في
معناه فلا يدخل الفا يمنع من العمل ويدخل الفا في الامر
والنهي في جواب الشرط قال الله تعالى فان جاوك فاحكم
بينهم وقال وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا
صعيدا طيبا وقال واما ينزغنك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى ونحو ذلك لان الشرط لا يعمل فيهما وانما ادخلت
في الجواب الفا اذا كان شرطا وجزا لا يعمل فيه الا الابتدا والخبر

فصل ولا يجوز حذف هذه الفا اذا
كان الجواب موخرا عند اصحابنا يجوز ان دخلت الدار
انت طالق للعلة التي ذكرناها فان قال عنيت انها طالق اذا
دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا ايقاع اما فيما بينه
وبين الله تعالى فلان اضمار الفا في جواب الشرط جايز

في العربية قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها . فاما عند الشافعي وفي رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف فانه يقع في الوجهين جميعا مدين في القضا
وفيما بينه وبين الله تعالى ويتعلق بغير فا كما جا في الشعر
فانك لا يرضيك حتى تردّه الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيا اي فلا يضركم عند من رفع الرا على ان يكون
لا بمنزلة ليس في تضمن الفا وقال وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم وقال وان قوتلتم لننصرنكم ولان الجواب اذا تقدم
على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال الفا بالاجماع نحو
انت طالق ان دخلت الدار فكذلك اذا تاخر لان كل واحد
منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز في باب الاستثنا ان يقول
ان شا الله انت طالق بغير فا ولا يقع الطلاق بالاجماع فكذلك
في باب الدخول اذ هما يجريان مجرى واحد في كثير من المسايل

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان
الجواب مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب موخرا الا
انهم توسعوا في هذا الجنس وقدموا الجواب على الشرط لان
الغرض في الجواب استيفا الكلام فاذا تقدم فقد استغنى
الكلام بالتقديم كما يستغني بالتاخير الا انه لا يجوز حذف الفا

لانه لما سقط الترتيب سقطت مراعاة احكام الترتيب
ولان الفا في الجواب انما هي لعطف الجواب على الشرط ولا
يعطف الشي على ما بعده الا في الشعر ولان الشي اذا كان في
موضعه كان حكمه اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان
الفعل اذا تقدم عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر
ولهذا قرا ابن عامر وكلٌ وعد الله الحسنى برفع اللام لو
كان وعد الله كلًا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثله
قوله ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم تعبرون للرويا
الا انه لما تقدم المفعول له ضعف الفعل اي عمل الفعل ولهذا
جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا تقدم نحو فانت
طالق ان دخلت الدار وانت طالق ويجوز بغيرهما قال الله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين وقال فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلم تقتلون انبيا الله من
قبل ان كنتم مومنين وقال فاي الفريقين احق بالامن ان
كنتم تعلمون وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يومنوا
وقال قل فمن يملك من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفا والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وقال
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والذي
جا بغيرهما قل بئسما يامركم به ايمانكم ان كنتم مومنين اي
ان كنتم مومنين فبئسما يامركم به ايمانكم وقال ان في ذلك

لانه لكم ان كنتم مؤمنين وقال لعلنا نتبع السحرة ان كانوا هم
الغالبين وقال ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين وقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين وقال قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم
من الموت او القتل ولو كان لن بعد الشرط لكان لا يجوز الا
بالفا قال الله تعالى وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا
ومثله كثير ولان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال انت طالق ان دخلت الدار
فانه يتعلق الطلاق بالشرط وان لم يوجد حرف الجزا ومثله
لو قال ان دخلت الدار انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال
ولا يتعلق بالشرط لما ان هذا مذكور بعد الشرط فلا يتعلق
بالشرط الا عند وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان متقدما
على الشرط اضمر الفا في الجواب ولكن لا يظهر وانما اضمرت
لانه زال الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير واذا كان
الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى اضمار الفا لان الجواب في
موضعه الا ترى انك تقول آتيك ان اتيتني يجب اضمار الجواب
بعد ان اتيتني لان الجواب زال عن موضعه تقول آتيك ان اتيتني
آتك الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم الجواب
الاول لازالته عن موضعه ولضعف ان لانه حرف لا يعمل فيما قبله
ولو قال ان تاتني آتك جزمت ولم تحتج الى الاضمار لوقوع الجواب
في موقعه وكذلك على هذا القياس المسايل المتعلقة بالاحكام

فصل ولا يجوز ادخال الفا والواو
على الشرط اذا كان متاخرا والجواب متقدما مثل ان تقول
انت طالق وان دخلت الدار او انت طالق فان دخلت الدار لان
قوله ان دخلت الدار شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان
ادخل بينهما حرفا فصل بينه وبين الكلام بما لا تاثير فيه
فلم يتعلق به حكم وقوع الطلاق ولان قوله انت طالق لا يحتاج
الى شيء في الافادة فان وصل بالشرط كما وصل اتصل به
والا تراخى عنه ولان الشرط اذا اخر عن الجزا بحرف
الواو وعلى هذا الوجه فانه يراد به التاكيد كما يقال لا اجزينك
وان ثبت فانه يراد به تاكيد الضرب فكذلك هذا يكون تاكيدا
لايقاع الطلاق عليها لا لتعليق الطلاق به فيقع في الحال فان
قال عنيت بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى لجواز ان يكون هذا موصولا بالاول مع ذكر الواو
فيه فلم يصدق اصلا **فصل** ولا يجوز
ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل ان دخلت
الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق في الحال لانه لم
يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل وانما التحقت بها
حرف عطف وضعت للجمع بين الشيئين المختلفين فصاعدا
في المعنى والاعراب جميعا من غير ان يدل على ان ما تقدم
لفظه هو قبل الاخر بيانا مع اختلاف الاسما نظير التثنية
والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك الفا لانها وان كانت

للعطف فهذا يدل على ان ما تقدم لفظه مفرد في المرتبة
وان الثاني في اثره بغير مهلة فاذا دخلت لتفصل ما بعدها
عما قبلها فصل مما يتصل بهذه المسائل
ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامراته انت طالق
ان لم تدخلي الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار لا تطلق
وان لم تدخل الدار اليوم فانها تطلق قال الله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اثبت النصف للازواج
اذا لم يكن لهن من الزوجات ولد فان قال ان لم تدخلي الدار
اليوم فانت طالق فان دخلت فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول الدار
وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول عدم الطلاق
وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق المراه ولا يعتق العبد قال
الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع اوجب الربع عند
وجود الولد واوجب النصف عند عدم الولد فان قال لعبده
ان دخلت الدار فلم تكلم زيدا اليوم وكلمت عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد في ذلك اليوم وكلمه عمرو
فانه يعتق لانه علق العتاق بوجود الدخول ونفي كلام زيد
واثبات كلام عمرو فاذا وجدت هذه الاشيا الثلثه
عتق العبد وان عدم احد هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله
لكم عليهم سبيلا وكذلك في الطلاق فان قال لعبده فان لم

تدخل الدار وتكلمك زيد ويضربك عمرو بجزوم الميم
والبا جميعا فانت حر فانه اذا لم تدخل الدار ولم يكلمه
زيد ولم يضربه عمرو يعتق لانه علق العتاق بنفي
الدخول ونفي كلام زيد ونفي ضرب عمرو وكان تقدير
المسئله ان لم تدخل الدار ولم يكلمك زيد ولم يضربك عمرو
لان الجزم في وتكلمك زيد ويضربك عمرو دليل على انهما
معطوفان على قوله لم تدخل الدار قال الله تعالى فان
لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم
فخذوهم واقتلوهم جعل الاخذ والقتل معلقا بنفي
الاعتزال ونفي لقا السلم ونفي كف ايديهم وكذلك
حكم المسئله في الطلاق وفي جميع ما ذكرنا فصل
ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان يقال ان زينب
دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبدا من عبيدي دخل
الدار فهو حر او قال ان امراة من نسائي دخلت الدار
فهي طالق فان هذا شرط محض واذا قال هذا لم تطلق حتى
تدخل الدار ولم يعتق حتى يدخل الدار لان تقدير المسئله
ان دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل مثل الاسم
مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا على المضمر
وقد جا في القران في اربعة مواضع قال الله تعالى ان
امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من المشركين
استجارك وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا والعقد
[illegible]

في موضع جزم وان فرق بين الجازم والمجزوم بالاسم
لقوة إن لانها الاصل في الشرط قال الفرا وذكر سيبويه في
إنْ خاصةً دون حروف الجزاء لانها شرط وليست باسم
ولها عودة الى الفعل فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم بها
واذا جاء هذا في العوامل في هذه المواضع فله وجه صحيح في العربية
مع تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا كان الفعل الذي بعد
الاسم على لفظ الماضي كما في الهلال فان كان على لفظ
المستقبل نحو ان زيدٌ يأتني اكرمه لم يجز الا في الشعر
لان ان قد عملت في يأتني فاستقبحت لهذا انه لا يفرق بينها
وبين الفعل معلق هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق
يقع في العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل الدار لان
اكثر الفقهاء لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ
الا ترى ان اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم
غير دانق او غيرَ دانق برفع الراء ونصبها حتى انه يلزمه خمسة
دوانق لان الاعراب مما يخطئ فيه العامة ويصيبه

فصل واما حكم الشرطين اذا
أُضيف احدهما الى الآخر من غير حرف عطف بينهما فهو
مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان تدخل
الدار ثانيا او تكلم فلانا اولا ثم تدخل الدار وتسمى كثيره

من المسائل في الشرط الثاني هذه المسألة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتأخر عن
الشرط الاخر انه لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار كان الطلاق مبنيا على الدخول في الغد وان كان
مؤخرا في اللفظ ويدل عليه انه لو جعل مكان الشرط
الثاني وقتا مثل ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق
فانه يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجيء الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجيء الغد لا تطلق ويدل عليه ايضا انه
لو قال ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا
دخلت الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فان كلمت اولا
ثم دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت فصار كانه قال ان
دخلت الدار وقت ما تكلمين فلانا فانت طالق ولو قال هكذا
لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد الكلام فكذلك ها هنا
وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا ان دخلت الدار فان الدخول
يتقدم على الكلام واخذوا هذه المسألة من قول الله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان
يغويكم اي ولا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الآية على التقديم والتأخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة نوح
ان ينصح لهم الا ان الآية الجواب مقدم على الشرطين

ولا يعتبر والحال بين تقدير الجواب على الشرطين وبين ان دعوتني ان اجبتك ان الاجابة بعد الدعا قال
اخبرها عنهما مثل ان قلت ان دخلت الدار ان كلمت واما القسم الاخر فلم يكن فيه توسط في الحال فالشرط
فلا نافي ان الشرط الثاني يتقدم على الاول وان الوقت الثاني يتقدم على الشرط الاول كما قال محمد فيمن قال ان ساعة
الذي نتكلم به او لا يكون الوقت الثاني الا ان ينوي عند ابي يوسف وهو قول الفرا وقيل ان قوله
ترتيب اللفظ فيكون على ما نوى وقال الله تعالى وامراة ان دخلت الدار شرط وقوله ان كلمت فلانا شرط اخر
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها اعتراض عليه وهو بخلاف ما قال في المعنى ولكن في
وتقدير الاية وامراة مؤمنة ان اراد النبي ان يستنكحها ان ناذ الفا فيجب ان يكون مقدما عليه على الاصل الذي
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول ان ثبت انه لابد لكل شرط من جواب وقد يصلح ان
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والاول تكون جواب الشرط شرطا مثله وقد تقدم ذكره فلا
عليه ان في قراءة عبد الله وامراة مؤمنة وهبت نفسها يخلو ان يكون احد الشرطين جوابا لاحدهما فان كان
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال الزجاج تقدير الشرط الثاني جوابا للاول فلا بد من اضمار الفا لانه
الاية وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي حلت له بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره وان كان الاول جوابا
وحكي عن الفرا انه قال هذا الفرق من الايمان على ترتيب للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب الشرط اذا تقدم يجوز
ما كان مرتبا في الحال على وصف معلوم فان ادخل الفا وبغير الفا واذا كان كل واحد من الاول جوابا للثاني
احد الشرطين على الاخر بغير حكم اليمين وكان لانه لا يحتاج الى اضمار الفا فحمله على ما يصح بغير اضمار
محمول على العرف فيه سوا قدم او اخر يقول ان اولى وان اذا جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما
ان شربت فانت طالق كان الاكل مقدما على الشرب على [illegible] في قوله ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
في اليمين وانه كذلك حاله في الطلاق وكذلك لو قال ان شربت ان كان الله يريد ان يغويكم فيكون التقدير ان كان الله يريد
ان اكلت كان الاكل مقدما في التقدير وان اخره في اللفظ ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم فاذا
على جميع ما بين الطالق وكذلك لو قال ان اجبتك ان [illegible] فان الفا في الشرط الاول اذا جعل
دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا وكذلك لو قال جوابا للشرط الثاني ولا بد من اضمار الفا فيبطل

اذا اضمر الفاء فلا يجوز اظهاره فصار الاضمار فيه كالجزء
وان كان الاضمار مجازا فان قيل فاذا جعل الاول
جوابا للشرط الثاني فاين جواب الشرط الاول قيل
ان قوله فعبدي حر هو جواب للشرط الاول ثم ان الشرط
الاول وجوابه هما جواب الشرط الثاني فصار كانه قال ان
كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي حر فقوله فعبدي حر
جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام سببا لانعقاد اليمين
ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث وجواب واحد يكون
لشروط كثيرة كما يكون لشرط واحد اجوبة كثيرة
ووجه اخر في اصل المسئلة وهو ان الدخول مقدم
على الكلام والكلام شرط وما يدل على الشرط يجب ان
يكون الشرط مقدما عليه وما قبله موخر عنه في التقدير
كما تقدم من المسائل فكذلك هذا يجب ان يكون الكلام مقدما
على الدخول والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم على
شرط وقيل ان العتاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فلو قال ان دخلت الدار غدا فانت حر
فاذا دخل قبل مجيء غد لا يعتق وان دخل في غد يعتق
اذا علقت بالافعال يجب ان يعتبر فيها وقوع الفعل الثاني قبل
وقوع الفعل الاول فصل
واستشهد محمد بمسائل فقال الا ترى انه لو قال ان دخلت
الدار اذا كلمت فلانا فعبدي حر ان الدخول بعد الكلام

الا ترى ايضا انه لو قال ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل
اخر فانما الكلام بعد القدوم وغرض محمد من هذه المسائل
ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر وقوع الفعل
بعد وجود الوقت لان اذا وان كان شرطا فانه عبارة عن الوقت
فلما كان تعليق الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعليق الفعل بالفعل يوجب ان يعتبر
فيه وجود الفعل الثاني قبل وجود الفعل الاول والمعنى
الجامع بينهما ما تقدم ذكره غير ان الوقت اوضح واظهر
والفعل اخفى واغمض فبين محمد الاخفى الاغمض بالاظهر
الاوضح وكذلك لو جعلت مكان ان اذا في المسائل او متى
قدمت او اخرت فحكم الجميع واحد لانها كلها شروط اعني صيغ
الشروط فصل ولو قال ان دخلت
هذه الدار ان دخلت هذه الدار فانت طالق لدار واحدة
فان دخلها مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى يدخلها دخلتين
وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى وجه القياس
في ذلك انه لو اضاف الدخول الثاني الى دار اخرى لكان
يتعلق الطلاق بدخلتين ولا يلزمه شيء حتى يدخل الاولى
بعدما يدخل الثانية فكذلك اذا اضاف الى دار واحدة
الا ان في الدار الواحدة لا يظهر التقديم والتاخير هذا
وجه الاستحسان ان اضافة الدخول الثاني
الى هذه الدار يكون تكرارا للدخول الاول على سبيل

التأكيد فصار الثاني لغوا وحكى الكرخي عن محمد ان الكلام
الثاني لغو وان العامل هو الشرط الاول قال محمد الا يرى
انه لو قال ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر فلان
وكلم رجلا واحدا انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا رد
منه لليمين وغرض محمد من هذا الدليل ان يبين ان الكلام
الثاني اذا لم يكن فيه معنى غير ما في الكلام الاول فانه ملغى
وانما مثل ذلك بالكلام لان الانسان يمكنه ان ياتي بكلمات
كثيرة متصل بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا
وجد منه الدخول مرة لم يمكنه ان يتصل به دخولا آخر
الا بعد ان يخرج ثم يفعل بعد الخروج دخولا آخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض متى وجد اقله
وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يتصل بعضه ببعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود المرة الواحدة ولو كانت
دارين فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار
الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار الاولى التي حلف
عليها بعد ما يدخل الثانية لان الشرط الثاني قيد غير
ما قيد الاول فصار كقوله محلوفا كقوله ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا قال محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم
يحنث فان دخل الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى قبل
دخوله الثانية لم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخوله
الاولى بعد دخول الثانية فاذا دخل الاولى قبل الثانية صار

دخوله الاولى غير معتبر به في باب الحنث لانه لم يوجد
بشرط يمينه فصار كلا دخول وبقي دخول الثانية كانه
دخول مبتدأ فاذا دخل الاولى بعد ذلك فقد وجد شرط
اليمين فيحنث **فصل** واما اذا كانت
المتعلقة بحرف العطف نحو ان دخلت الدار وان كلمت فلانا
فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق
لانه لما ذكره بحرف العطف دل ان الثاني بعد الاول لانه
يعطف بالواو ثاني الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني
على الاول بطل هذا المعنى وهذا الفرق غير موجود فيما
اذا كان الشرط الثاني بالفاء نحو ان دخلت الدار فان كلمت فلانا
فانت طالق فان الثاني لا يجوز ان يتقدم لان الشرط الثاني مع
الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وقال وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض وجواب الشرط الثاني محذوف وهو فافعل ولانه
لما لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع الواو فلان
لا يجوز مع الفاء اولى **فصل** واذا ذكر الشرط
والجواب بغير حرف عطف بعد ذكر الشرط والجواب مثل ان
يقول ان دخلت الدار فامرأتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر
فانه اذا دخل الدار طلقت امرأته واذا كلم فلانا عتق عبده
لان كل واحد منهما يمين تام بنفسها يتعلق به الحكم ولا يجوز

ان يتقدم الشرط الثاني على الاول لان الثاني جا بعد تمام
اليمين الاول لو لم يكن كل واحد منهما لكان الآخر كما قال
الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين
شرطين نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت
الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد دخولها الدار لان
الاول هو المقدم في المعنى لان قوله ان دخلت هذه الدار شرط
صحيح جعل جوابه يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت
فلانا وليست كذلك المسيلة الاولى وهو دخول الشرط الثاني
بين الجواب من قبل ان الشرط الاول انه في هذه المسيلة ان
يكون شرطا لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به الثاني
اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة الجواب وقوله ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا فتعلق
الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق ان كلمت فلانا وهي يمين تامة
بالدخول فما لم يوجد الدخول لا ينعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول انعقد اليمين فاذا كلمته حنث
في يمينه واذا لم يتكلم لا يحنث في يمينه قال الله تعالى قل ان كانت
لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين قوله فتمنوا الموت جواب الشرط الاول وقوله
ان كنتم صادقين معلق بالتمني فصار التمني جوابا للاول وكان التمني

جوابا للشرط الثاني ومثله قوله فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وقال وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال
ان كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة فمن ينصرني من الله ان
عصيته وقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله وقال واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا قوله فليس عليكم جناح جواب اذا وجواب ان تخلل
بينهما ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم
فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد دخول الدار
والفرق بين هذه المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فامرأتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث ولو كلم
فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما وهو ان المذكور قبل الشرط
يتعلق بالشرط من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق
الا عند وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال امرأته طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط لما ان هو مذكور
بعد الشرط ولو قال ان دخلت الدار انت طالق فانه يقع الطلاق
في الحال ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين حرف الجزا
فيتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول بالثاني تاخر الاول وتقدم
الثاني فصار كانه قال ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامرأته طالق

فما لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق واما هاهنا اذا
قال ان دخلت هذه الدار فامراته طالق ان كلمت فلانا فقد ذكر
حرف الجزا فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فامراته طالق ان
كلمت فلانا وهي يمين تامة بالدخول فما لم يوجد الدخول لا
ينعقد اليمين بالطلاق عند الكلام فصل
قال محمد في قوله ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم
فلانا فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد دخول الدار ولا يشبه
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين في هذا الوجه
بالعقول الذي بينهما فصار الوقت الثاني بعد الاول ومعنى قوله
فرق بين اليمينين بالعقود اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون
يمينا الا مع جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على طريق التوسع والمجاز كما جا مثل هذا في كلام العرب
بان يسمى الشي باسم سببه وانما كان الحكم على ما ذكر لانه لما
ذكر بعد الشرط الاول الفا صار الكلام معطوفا على الكلام الاول
بالفا واذا كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة قوله
ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا لانه
لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه بعده قال محمد الا ترى انه
لو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم
يجب ان يكون بعد الدخول لم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول
فاراد محمد ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل

ثم الجواب المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود
الشرط وكذلك اذا اتى بعد الشرط بجواب يتعلق بفعل يجب
ان يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره واما الشرط الثاني اذا كان
بالواو فنذكره في موضعه فصل
واما حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجي الجواب والشرط في
اول الكلام فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت
طالق فانها ما لم يدخل الدار وما لم يكلم فلانا لا تطلق لان حروف
العطف انما ادخلت في الكلام ليعطف بها الثاني من الكلام على اوله
مع الاشتراك بينهما في الاعراب والمعنى وكذلك ان كان للمعطوف
اكثر من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا وضربت زيدا وشربت
الما فانها ما لم تفعل هذه الاشيا لا تطلق قال الله تعالى فان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيا فكان النهي معلقا بارادة الاستبدال وبالايتا جميعا
فما لم يوجدا لا يكون منهيا فان بدات الكلام على الدخول
او قدمت الضرب على الكلام او على الدخول او قدمت الشرب
على احد هذه الاشيا فانها تطلق اذا قدمت واخرت بعد
ان جمعت بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه قال
ان جمعت بين هذه الاشيا فان عطف بحرف النفي نحو ان دخلت
الدار ولم تكلمي زيدا فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلم
زيدا طلقت لانه علق الطلاق بدخول الدار وعدم الكلام فاذا وجد دخول
الدار

وعدم الكلام تطلق فاذا دخلت الدار وكلمت لا تطلق واذا لم يدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة علق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم الكاتب
واذا عطف على الجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي
حر فان دخل الدار تطلق امراته ويعتق عبده ولا يقع شي قبل دخول
الدار لان قوله وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا **فصل**
واما اذا كان الشرط في اول الكلام وآخره والمسئلة بحالها مثل ان
يقول ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه
اذا دخل الدار تطلق امراته واذا كلم فلانا يعتق عبده لانه ذكر
الشرطين وعلق بكل واحد منهما جزاء وكل شرط وجزاء يمين تامة
فاي الشرطين وجد انحلت اليمين ولانه لو اقتصر على قوله وعبدي
حر يعلق الطلاق والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد قوله
وعبدي حر شرطا آخر يعلق به وصارت الواو للاستيناف قال
الله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله
وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين فعلق بكل شرط جزاء
وحذف الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب اذا انقدم على الشرط
مثل ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا لانه
لا فرق في الحال بين تقدم الجواب على الشرط وبين تاخيره عنه في كل المسائل
هذا اذا كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين فاما اذا كان ذلك ثلث
كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار فامراتي طالق وعلي المشي الى بيت الله
وعبدي حر

ان كلمت فلانا فانه اذا دخل الدار طلقت امراته وعليه
المشي الى بيت الله وان كلم فلانا عتق العبد ويكون الطلاق والمشي
راجعين الى اليمين الاولى والعتاق الى الثانية لانه لو لم يذكر
في آخره ان كلمت فلانا لكان كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه الذي يليه وهو
العتق فان قيل لم لا يجعل الطلاق راجعا الى الشرط الاول
والمشي والعتق راجعين الى الشرط الثاني لانه اذا لم يذكر الشرط
الاول يكون كله راجعا الى الشرط الثاني ولو لم يذكر الشرط الثاني
يكون كله راجعا الى الشرط الاول **الجواب** قلنا
ان هذين وان استويا من هذه الجهة فحكم الشرط الاول اقوى من
حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول صدر الكلام وهو في
موضعه وليس الشرط الثاني صدر الكلام وليس في موضعه هو
والشي اذا كان في موضعه كان اقوى في بابه مما لا يكون في موضعه
فاذا كان كذلك فصرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه الى
الآخر **فصل** واما حكم الشرط اذا تخلل
بين الجزاء مثل ان يقول انت طالق ان دخلت الدار فعبدي
حر فانه اذا دخل الدار تطلق امراته ويعتق عبده لانه لو اقتصر
على قوله انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق معلقا بدخول الدار
فلما قال عقيب الشرط فعبدي حر بالفا علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتدا الكلام لان الفا لا يبتدا
بها الكلام وقد جا في القران في بعض المواضع الشرط بين

الجزائين إلا أنه يتعلق بآخرهما أما بالأول وإما بالثاني
وإما أن يتعلق بهما جميعاً فلا قال الله تعالى ربكم أعلم بما
في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً فمنهم من
يجعل قوله فإنه كان للأوابين غفوراً جواب الشرط إن تكونوا
صالحين وبعضهم يجعل جوابه قوله ربكم أعلم بما في نفوسكم
وهما على تقديرين مختلفين فأما أن يجعل شرطاً في الجزائين
جملة واحدة فلا وفي المسألة ليس كذلك فلا يجوز أن يجعل
أحد الجزائين من الشرط ما لم يجتمعا وكذلك قال الله تعالى
إن ترن أنا أقل منك مالاً وولداً فعسى ربي أن يؤتين فمنهم من يجعل
فعسى جواب الشرط وهو قوله إن ترن وبعضهم يجعل جوابه
قوله أكفرت بالذي خلقك من تراب إن ترن أنا أقل منك مالاً
وولداً **فصل** وأما حكم إن إذا كان
جوابها الشرطية المكتسبة فمثل قولهم إن دخلت الدار
أنت طالق فإن الطلاق على مذهب أصحابنا يقع في الحال
لأنه ليس في الجواب حرف تعليق وعند الشافعي يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا حكم هذا قال الله تعالى وإن أطعتموهم
إنكم لمشركون الفاء مضمرة أي فإنكم لمشركون والدليل على أن الفاء
في الجملة مضمرة أنه قال في موضع آخر وإن تصبهم سيئة بما قدمت
أيديهم فإن الإنسان كفور فأدخل الفاء مع إن في جواب الشرط
وقال فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن
الله سميع عليم ونحو ذلك فإن قال عنيت بقولي إن دخلت الدار

أنت طالق القسم أي والله إن دخلت الدار أنت طالق فإنه
يجب أن يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
إلا فيما بينه وبين الله تعالى لأن إدخال حرف القسم
على حرف الشرط في القرآن كثير قال الله تعالى ولئن اتبعت
أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
في سورة البقرة وقال في هذه السورة أيضاً ولئن اتبعت أهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين وقال في سورة
الرعد ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله
من ولي ولا واق وقال في سورة الحشر لئن أخرجوا لا يخرجون
معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار
ومثله في القرآن كثير فاللام في هذه المواضع لقسم مبني عند
الكوفيين ثم جواب القسم محذوف عند المبرد تقديره ولئن
نصروهم ليولن على جعل اللام توكيداً فلا يصدق في القضاء لأن
حذف حرف القسم مما لم يطرد به الباب إذا لم يكن في الكلام
دليل عليه وتعليق الأحكام بمثل هذا لا يجوز **فصل**
وأما جواب الشرط إذا كان عسى مثل أن يقول إن دخلت الدار
فعسى أنت طالق فحكم هذه المسألة أنها إذا دخلت لا تطلق لأن
معنى عسى أن يكون طمعاً فيما بعده من الفعل وإشفاقاً أن لا يكون
وهو يشبه لعل في المعنى ولعل كلمة شك وكذلك عسى أيضاً فإذا
كان هذا هكذا فالطلاق لا يقع بالشك فلا يقع بدخول الدار ثب
قال الله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله

فيه خيرا كثيرا وقال ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي
ان يؤتين وقال تعالى فاما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى ان
يكون من المفلحين ونحو ذلك وقيل معنى عسى المقاربة فان كانه
قال ان دخلت الدار فقربت ان تطلقي ولو قال هذا لا تطلق فكذلك
بلفظ عسى فان قيل عسى من الله واجب فلم لا يصرف الى الوجوب
والحقيقة كقوله عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا ونحوه قلنا
لان معنى عسى طمع ان يكون من الفعل واشفاق ان لا يكون كما ذكرنا
والله كريم واطماع الكريم انجاز الوعد وليس كذلك حال العباد
لان العبد اذا اطمع ربما يعجز وربما لا يعجز وكذلك لو قال ان دخلت
الدار فعسى ان يكون طالقا فانها اذا دخلت الدار لا تطلق ايضا
لما ذكرنا وان كان هذا اللفظ اصح في العربية من الاول لان عسى
لا تستعمل في كلام العرب الا مع ان لان موضوعه لفعل يتوهم
كونه في الاستقبال وهو على لفظ الماضي فادخلت ان لتدل على
المستقبل لانه لا مستقبل له ويجوز ان يحذف ان في الشعر
فاما اللفظ الاول وهو عسى انت طالق فانما هو على سعة الكلام
الذي يجري بين الفقهاء ولا يعتبرون حقيقة اللفظ والاعراب
في بعض الكلام وحقيقة اللفظ والاعراب ان تستعمل بعدها ان
والفعل المستقبل كقولك عسى زيد ان يخرج ولا يجوز بعد ذكر المصدر
واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج ولا عسى زيد خارجا ولان قوله
فعسى ان يكون طالقا كقوله لامرأته يكون غدا طالقا ولو قال هكذا
لا تطلق ولا يكون هذا شيئا فكذلك اذا قرن بها كلمة شك وهو عسى ولو قال

كوني غدا طالقا فاذا جاء غد تطلق

فصل

واما جوابه اذا كان بسوف فمثل قوله لامرأته ان
دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم تدخل الدار لا
تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند دخول الدار
لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول لان في سوف تنفيسا اخيرا
بدلالة قولهم سوفته فصار يذكر في العربية بمعنى التنفيس
وهو تعليق النفس بما يكون من الامر يقول سوفته وقال
صاحب العين التسويف التأخير فاذا كان معناه التأخير
فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم تدخل لا تطلق قال
الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء
وقال ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال واما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقال واما من اوتي كتابه
وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا الا ان سوف في اللغات وفي
كلام العرب لا يليه الا الفعل المستقبل يقول سوف افعل
كذا قال الله تعالى فسوف يعلمون وقال سوف استغفر لكم
ربي وقال فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجري عند
الفقهاء لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة الاعراب
في بعض المواضع ولهذا نظائر يأتي في هذا الكتاب في كثير من المواضع

فصل

واما جوابه اذا كان بالنفي فهو مثل
قوله ان دخلت الدار فما انت بامرأتي فانها اذا دخلت

الدار تطلق المراة . قيل ان هذا على قول ابي حنيفة لان عنده
اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال اذا نوى الزوج [illegible]
الطلاق وعندهما لا تطلق كقوله لست لي بامراة فاذا كان على
هذا فعند ابي حنيفة اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا تطلق
لان عندهما اذا كان بغير شرط لا تطلق فكذلك عند وجود الشرط
وقيل ان هذه المسلة على الاتفاق وانها لا تطلق وان نوى الزوج
الطلاق فعند وجود الشرط لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان
يستعتبوا فما هم من المعتبين جا جواب الشرط بما التي للنفي
وكذلك جواب من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله
فما له من هاد وقال ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده ونحو ذلك

فصل واما اذا ولي حرف الشرط حرف النفي

فهو مثل قولك لعبدك ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
وقال ان لا تدخل الدار اليوم فانت حر فانه اذا لم تدخل الدار
اليوم يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار وقال
وان لم ترحمنا تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وقال والا تغفر لي وترحمني اكن
من الخاسرين وقال والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن
ولو قال ان ما تدخل الدار اليوم فانت حر فان لم يدخل الدار اليوم
فانه لا يعتق عند النحويين لان هذا كلام غير صحيح في العربية لان
ما التي للنفي لا تنفي الجزا فان لها صدر الكلام والجزا صدر

الكلام فلا يجوز اجتماعهما على هذا الوجه لانه ايهما بدي
به فقد منع الاخر حقه من كونه في صدر الكلام وليس كذلك
لم ولا واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق ويجوز
عند الفقها انه اذا لم يدخل الدار يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ
ولا يعتبرون حقيقة العربية في بعض المسايل وكذلك حكم
المسلة في الطلاق

فصل وان قال

ان ما تكلمت زيدا فانت حر واراد ما التي يدخل في الجزا فانه
اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح في العربية قال الله تعالى فاما
تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم واما تخافن
من قوم خيانة واما نرينك بعض الذي نعدهم واما نذهبن
بك ومثل هذا كثير فجملة هذه المسلة هي المسلطة لانها سلطت
ان على دخول النون في الشرط

فصل

واما حكم الشرط اذا تخلل بين الايقاع والموقع فهو مثل قوله
انت طالق ان دخلت الدار اثنتين فان هذه المسلة على وجوه فان قال
انت طالق ان دخلت الدار واحدة او انت طالق ان دخلت الدار اثنتين
او انت طالق ان دخلت الدار ثلثا او انت طالق ان دخلت الدار اربعا
فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار
تطلق واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع الى الطلاق
وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسلة انت طالق واحدة ان
دخلت الدار وهذا انما يظهر اذا قال انت طالق ان دخلت الدار
اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين ترجع الى دخول الدار

ما لم تدخل الدار لا تطلق وليس كذلك وانما انتفتا ان اجتنبتا
الى الطلاق وتقديره انت طالق ثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هكذا كانت اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين فان نوى
دخول الدار مرتين او ثلثا يصدق ويقع تطليقة واحدة واذا لم
ينو يصرف الى الطلاق وانما كانت اولى ان يصرف الى الطلاق دون
الدخول لان العادة قد جرت انهم يحلفون بهذه الاعداد مقرونة
بالايقاعات اكثر مما يحلفون ذلك لغيرها فكان حملها على الطلاق
اولى من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت طالق ونوى الطلاق
يقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق وكذلك اذا قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلثا فانها اذا دخلت الدار مرة تطلق ثلثا لما ذكرنا
الا ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان صرف
الاعداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق ان دخلت الدار بائن
فالبينونة انما ترجع الى الطلاق واذا قال انت طالق ان دخلت الدار
اربعًا فان اربعًا ينصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا بالخمس وانما يوصف
بالثلث فما دونه والموقع لا يكون اكثر من ثلث فلذلك صرف
الى الدخول حتى لا يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا
طلقت واحدة واذا لم تدخل اربعا لم يقع شي وقد حال القدر
دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل والفاعل وبين المفعول
قال الله تعالى فهل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا فقوله
عسيتم فعل والتاء والميم المتصلة بعسيتم فاعلون وقوله الا تقاتلوا

مفعول عسى وقوله ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما هو
والتقدير ان كتب عليكم القتال فهل عسيتم ان لا تقاتلوا ومثله
قوله فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض في التقدير
وقوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
وقال ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل
بين العامل والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال مثله اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم تخلل الشرط بين العامل وهو قوله اخاف
وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط محذوف ومعناه
ان عصيت ربي اخاف وقال فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل
الولدان شيبا فقوله ان كفرتم شرط وجوابه وكيف تتقون
وقوله يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فكيف تتقون يوما يجعل الولدان شيبا
ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية فصل
واما حكمها اذا كان جوابه باذا فمثل قولهم ان دخلت الدار اذا
انت طالق فانه لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان اذا وضعت موضع
الفا ويكون جوابا للشرط وبدلا عن الفا تقول ان تاتني فانا مكرم لك
وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما جاز مجيئها مكان الفا لانها
لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهي في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان ادخال الفا على اذا

قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير فا قبيحا قال الله تعالى وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون
والاصل فيه فقنطوا او يقنطوا ويمكن ان يكون ذلك لتشبيها لها باذا
التي للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط يودي
الى الجواب فكانه يهجم عليه ويمكن ان يكون اذا اشبهت الفا من
جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها ولا يكون هي مبتداه والدليل
على ان الاصل هذا قوله تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون
ليكفروا بما آتيناهم معناه اشركوا ليكفروا لان جواب لما يكون
بفعل ماض الا في بعض المواضع الا في بعض المواضع بان ذكره في
موضعه واذا قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
اذا امراتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم تضرب اليوم تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا الاية

فصل

فاما حكم الشرط اذا تقدمه استفهام فمثل قولهم ارايت ان دخلت
الدار فانت حر اذا دخل الدار يعتق العبد لان ارايت يكون ملغى من
العمل كما يلغى اذا قيل قد رايت لزيد خير منك وكذلك في الجزا
فاذا كان ملغى بقي قوله ان دخلت الدار فانت حر قال الله تعالى
ارايتم ان كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم
فجا فعميت جواب الجزا دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على
بينة من ربي وآتاني منه رحمة فمن ينصرني من الله فجا بالفا على جواب
الجزا وجا في بعض المواضع بجواب الاستفهام دون جواب الجزا
قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غ
الا بر

وقال ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل
فجا بجواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام يكفي من
جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع يكون الجواب جواب
الاستفهام وفي بعضها يكون جواب الشرط فالاولى ان لا
يتعلق الحكم به وانما يتعلق بالشرط وفي اجتماع ارايت
وان الحكم مع ان في كثير من المواضع كلام كثير في الاعراب
والمعنى لان الحكم يتعلق بما ذكرت فاما القسم اذا تقدم
الشرط فانه لا يدخل في جوابه الفا ولكن يكون جوابه بما له
جواب القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في
الآخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن
قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار ومثله
في القران كثير فلو ان رجلا قال لامراته لئن دخلت الدار لتطلقن
او قال لعبده لئن دخلت الدار لتعتقن فانه لا يدخل المراة والعبد
الدار لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال لعبده لئن دخل عبد منكم
الدار فالى عليه سبيل او فالى عليه ملك ونوى به الجزا له
فانه يعتق لانه لما صح هذا في العربية وكان له نظير في القران
صح تعلق الحكم به

فصل

واما اذا ذكر
الشرط ويسكت عن الجواب او ذكر الجواب مقدما وذكر حرف
الشرط مؤخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت الدار ويسكت
عن الجواب او قال انت طالق ان ثم قال عنيت به ان فعلت
كذا فانه اذا قال ان دخلت الدار ويسكت عن الجواب وقال

اردت هنا ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا يقع شي لانه كلام
غير مفيد لان الشرط بغير جواب لا يكون كلاما الا ترى انه
ذكر مع الشرط بعض الجزا اما انت طالق فانه لو قال ان دخلت الدار
فانت طا بغير لام وقاف فانها لا تطلق ففي ترك الجزا جملة
اولى فاما اذا ذكر الجواب مقدما وذكر حرف الشرط موخرا
دون الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها تطلق لان هذا الكلام مفيد مستقل بنفسه لو لم يذكر
الشرط لوقع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط غير مستقل
بنفسه اذا لم يذكر معه الجزا وكذلك لو اجتمع الاستفهام
مع الشرط وسكت عن الجواب وقال عبيده فانه حر نحو قوله
لعبده ان انت ان دخلت الدار وسكت عن الجواب وقال عبيده
فانه حر فانه لا يقع شي وكذلك لو قال لامراته ان انت ان دخلت
الدار وقال عبيده فانت طالق فانه لا يقع شي وان جا مثل هذا
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ارايت ان كان على الهدى جوابه
محذوف معناه انتهاه عن الصلوة ارايت ان كذب وتولى معناه
ما الخبر من ذا ونحو ذلك فصـــل فان قال
ان دخلت الدار فانت طال بغير قاف فانها اذا دخلت الدار تطلق
لان العرب تقتطع من هذا حرفا ويكون هذا ترخيما والترخيم ها
هنا مطرد ويقولون في حارث يا حار وفي جعفر يا جعف وفي
يعقوب يا يعقُ اعلم ان الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم
معرفة زايد على ثلثة احرف او على ثلثة احرف والثه ها التانيث

نحو ثُبة وعزة وقُلة ونحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز
ترخيمه كالنكره والمضاف والمبهم نحو من والذي والمضمر
نحو اياك والصفه والموصول والمستغاث به والمندوب
واعمراه واكبراه وما اشبه ذلك فاذا ثبت هذا فهو اذا
قال انت طال او قال ان دخلت الدار فانت طال فانه يجب ان
لا يقع بهذا اللفظ الطلاق لان هذا اللفظ صفه بدليل انه
لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان الفقها
قالوا انه يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق ذكر ابو
الليث في عيون المسايل قال قال هشام عن محمد رجل قال لامراته
انت طا واخذ انسان بفمه قال لا يقع شي حتى يجي باللام انت طال
لان الوصف ينقص حرفا نحو يا محمد ويا زيد ويا مال وهكذا
قراه عبد الله بن مسعود قال ابو الليث اذا قال لها انت طال
يكون طلاقا اذا نوى لان اللفظ بمنزله الكنايه وليست بافصاح
بالطلاق واما اذا قال وانت طا فانه لا يكون طلاقا وان نوى
او لم ينو وذكر الحاكم الجليل في كتاب المنتقى هذه المسله
كذلك ولم يذكر فيها النيه قال واذا قال انت طال فانها تطلق
واذا قال انت طا فانها لا تطلق والعله في انها لا تطلق انه لما
كان على اربعة احرف لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان
فيما كان على خمسة احرف او اكثر نحو منصور وعمران وعمار
تقول يا منص اقبل ويا عمر اقبل ويا عما اقبل ونحو ذلك
فاما يا طال ويا مال فانه يجوز وقرا عبد الله بن مسعود وعلقمة

ـه قال دعي وثاب [?] والاعمش ونادوا يا مال بغير كاف
وهاهنا يسألان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في النداء وفي
قول انت طال ليس بنداء والثاني ان قوله طال وصفه بدليل انه لا
يحتمل العدد والترخيم في الصفات لا يجوز قيل ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه باسم العلم وان كان صفة الا
ترى انه يقال للمراة يا زان بالترخيم وان كانت هذه الكلمة صفة
مع ان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة الاعراب
والعربية الا ترى انهم يذكرون العربية بالعرف والعادة واما
الترخيم بغير النداء فعلى ما ذكرنا انه على طريق الشعرا انهم يجوزون
في غير النداء وقيل انه يجوز عند الكوفيين الترخيم بغير النداء

فصل فان كان الشرط معطوفا على مسئلة
قد تقدمت وفي المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف
جاز ان يكون جواب الشرط مسكوتا نحو قوله انت طالق اليوم واذا
جا غد تقديره انت طالق اليوم وانت طالق اذا جا غد الا انه اضمر
جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم المعطوف ان
يكون واحدا في حكم المعطوف عليه فاذا سكت عن الجواب طلقت
اليوم واحدة وغدا اخرى وسنبين هذا في موضعها فاما ما
عدا ذلك فانه لا يجوز حذف الجواب لان الشرط والجزا هما شيان لابد
يتعلق احدهما بالاخر والدليل على ذلك قوله افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم فالالف الاستفهام دخلت على حرف
الشرط ومعناها الدخول على الجزا اي انقلبون على اعقابكم

افان مات او قتل الا ان الشرط والجزا لما كان احدهما
معلقا بالاخر دخلت الف الاستفهام على الشرط واستغنت
عن معنى الدخول على الجزا فان قيل الشرط قد جا في كتاب الله
تعالى حذف الجواب في كثير من المواضع مع ان وغيرها قال الله تعالى
ارايتم ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما كنت عليه من عبادته وقال لو ان لي بكم قوة او
اوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال لولا فضل
الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم معناه لعجلت
الهلكة لكم لذلك ومثله كثير الجواب قيل انما جاز
في القران حذف الجواب لان الحال يدل على ذلك وما قبل
المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى انزل القران بغاية
الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه تحت القليل من لفظه مع
ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس الى كل ما يحتمله من الكلام
ولو ذكر الجواب لقصر على الوجه الذي تضمنه البيان وليس
كذلك كلام الادميين فلا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يفيد
ويفهم

فصل واما اذا تخلل الحال بين الشرط
وجوابه فهو مثل قول الرجل لعبده ان دخلت الدار وانت راكب
فانت حر فانه اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق
فان دخل الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجي الحال كثير في القران
وفي كلام العرب فلا يجوز ان يصير لغوا لان الانسان ابدا يكون
في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اي في حال
السكر

وقال وطايفة قد اهمتهم انفسهم اي وطايفة هذه حالهم
وقال وهم يتلون الكتاب وقال ومن احسن دينا ممن اسلم
وجهه لله وهو محسن ومثله كثير والذي تخلل بين الشرط
والجزا قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقوله وقد فرضتم لهن
فريضة حال اي في حال فرض المهر وقوله فنصف ما فرضتم
جواب الشرط وقوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين اي من كان مومنا فيجب ان لا يهن ولا يحزن
لثقته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال معناه
ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا تفرق في الحال
بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل هذه الاية وبين ان
يتاخر عنه ومثله قول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا الى قوله ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وقوله ان كنتم
خرجتم شرط وقوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا جوابه
وقوله وقد كفروا بما جاكم من الحق حال تخلل بينهما وقال بلى
من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه وقوله وهو
محسن حال تخلل بين الشرط وجوابه وقال وان ياتوكم اسارى
تفادوهم اسارى في موضع نصب على الحال تخلل بين الشرط
وجوابه ومثله كثير وكذلك تخللت الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم قال وانت حل
بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا الانسان في كبد جواب
القسم ونحو ذلك

فصل واما اذا تخلل بينهما غير الحال
مثل قولهم ان دخلت الدار استغفر الله فانت طالق او
سبحان الله فانت طالق او قال طالق استغفر الله او سبحان
الله ان دخلت الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا
يقع الطلاق في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس
من جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني فصار هذا
فاصلا بين الشرط والجواب وصار كما فصل بينهما بالسكوت
ولو سكت يقع الطلاق في الحال فان قيل لم لا يجوز
هذا وقد جا في القران شرطان وجوابان وكلام كثير تخلل بين
الشرط والجواب قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله
ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا وقوله ان اردن
شرط وقوله وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد تخلل بينهما شرطان
وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقوله
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وكلام كثير ايضا الجواب انما جاز في
القران هذا لان القران كله كالسورة الواحدة الا ترى ان
جواب الشرط قد يقع وبينهما سور كما قال وقالوا يا ايها الذي نزل
عليه الذكر انك لمجنون وجوابه ن والقلم وما يسطرون ما انت
بنعمة ربك بمجنون وكذلك ايضا قسم جاء في موضع والجواب في
موضع اخر قال الله تعالى ص والقران ذي الذكر جا جوابه في
بعض الاقوال ان كل الا كذب الرسل وقيل ان ذلك لحق تخاصم
اهل النار

ومثله كثير وقال الله تعالى ان في خلق السموات والارض
الى قوله لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد تخلل بينهما كلام كثير
فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات وكذلك قوله
فبأي الاء ربكما تكذبان تخلل بين الشرط وجوابه وذلك
قوله فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان وجوابه فيومئذ
لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان وبين الصفة والموصوف وذلك
قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان مدهامتان وبين العطف
والمعطوف عليه وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله
ومن دونهما جنتان وبين المشبه والمشابه وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله فيهن قاصرات الطرف وبين
التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان حور مقصورات
في الخيام وفي الجملة ان القران كله كالسورة الواحدة وكذلك
قوله كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا دخل قوله يوم
يرون ما يوعدون بين اسم كان وهو الهاء والميم وبين خبرها
وهو قوله لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار
يوم يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء جواب لقوله ان اردن تحصنا
اي ان اردن تحصنا او لم يردن كما قال ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم اي ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واجب وقال يا ايها
الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد الذين تعبدون

اي ان شككتم في ديني او لم تشكوا وكذلك قوله فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا
او لم يظنا وكذلك قوله فذكر ان نفعت الذكرى اي ان نفعت
او لم تنفع فعليك ان تذكر وقيل ان اردن معناه
اذ اردن تحصنا فعلى هذين القولين لا يكون الشرطان وجوابا
وغيرهما من الكلام تخلل بين الشرط والجواب وليس كذلك كلام
الادميين فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلم بدخولك فانت
طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق والتخليل بمثل هذا جائز خاصة
اذا تعلق بما قبله قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله
اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فتخلل قوله والله اعلم بما
ينزل بين الشرط وجوابه

فصل

واما حكم الجزاء اذا تعقبها استثناء وهو قولهم ان شاء الله
وان شاء فلان فانه مثل قولهم انت طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله فهذا استثناء على
اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند ابي يوسف فان دخل
الدار او كلم فلانا لا يقع شيء لانه لو ذكر ايقاعين وعقبهما
بالاستثناء كان الاستثناء راجعا اليهما جميعا فكذلك اذا
ذكر اليمينين وعقبهما بالاستثناء كان الاستثناء راجعا
اليهما وقال ابو يوسف ان الاستثناء راجع الى ما يليه دون
اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقيبهما شرطا اخر كان
ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا يرجع الى اليمينين

جميعًا فكذلك في الاستثناء فإذا رجع إلى الآخر بقي
اليمين بالطلاق صحيحًا فإذا دخلت الدار وقع الطلاق
ولأن حكم الاستثناء أن يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى
ما تقدمه إلا بدليل كما في قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وقال إلا آل لوط
إنا لمنجوهم عائد إلى ما يليها دون ما تقدمها فأجابوا
عن هذا فقالوا الاستثناء لا يشبه الشرط لأن الاستثناء
إنما يكون لرفع اليمين ونقضه وحاجة اليمين الأولى إلى ما
يرفعه وينقضه مثل حاجة اليمين الثانية وأما الشرط
فإنما يكون للتعليق فجاز أن يرجع إلى ما يليه دون ما قبله
وأما الاستثناء إذا كان بإلا فهذا بخلاف الاستثناء
بلفظ المشيئة لأنهم لم يختلفوا أنه يجوز أن يرفع حكم جميع
الكلام بالاستثناء الذي هو المشيئة وأن إلا التي هي حرف
الاستثناء لا يجوز أن يرفع بها جميع ما تقدم من الكلام لأن
معناه إخراج الشيء عما دخل هو وغيره بلفظ شامل لهما فلا
يخرج من اللفظ إلا القدر الذي يتحقق خروجه منه وهو ما
يلي حرف الاستثناء والاستثناء بلفظ المشيئة يسمى استثناء
التعطيل لأنه لا يبقى بعد الاستثناء شيء والاستثناء بإلا
يسمى استثناء التحصيل لأنه يبقى بعد الاستثناء شيء ألا ترى
أن من قال له علي ألف درهم إن شاء الله لا يلزمه شيء
ولو قال له علي ألف درهم إلا ألف درهم لزمه الألف كلها

أو قال إلا مائة درهم لزمه تسعمائة وكذلك قال في كتاب
الإقرار إنه لو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان مائة دينار
إلا كذا فإنه يكون راجعًا إلى الآخر حتى إن كان من جنسه
يصح وإن كان من غير جنسه يكون على الخلاف يصح عند
بعضهم ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي ألف
درهم ولفلان مائة دينار إن شاء الله فإنه يكون راجعًا
إليهما حتى يبطلا جميعًا كذلك هاهنا ولو قال إن دخلت
الدار فامرأته طالق وعبده حر إن كلمت فلانا إن شاء الله
فالمشيئة على اليمينين جميعًا لأنه لما صح في الاستثناء الذي
هو مشيئة الله تعالى أجري على ذلك قوله إن شاء فلان في رجوعه
إلى اليمينين لأن ذلك لا يجري مجرى الشرط أيضًا لأنه لو كان
شرطًا لم يبطل بقيامه من المجلس كما أنه لو قال إن تكلم فلان
لم يبطل اليمين بقيامه من المجلس فدل ذلك أن مخرجها ليس
مخرج المشروط فوجب أن لا يختلف حكمها وحكم إضافة المشيئة
إلى الله تعالى في رجوعها إلى اليمينين وروي عن أبي يوسف
أنه قال يكون راجعًا إلى آخر اليمينين كما في مشيئة الله تعالى
وروي عن أبي يوسف أن قوله أنت طالق إن شاء الله شرط وجواب
مثل قوله إن دخلت الدار وإنما لم يقع به الطلاق لأنه لا يعلم مشيئة
الله تعالى في ذلك ولما علق الطلاق بشرط لا يعلم وجوده لم يقع
فلذلك وجب عنده أن يرجع إلى ما يليه كسائر الشروط وروي
عن أبي يوسف أنه قال أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن شاء الله

او ان شاء الله فالمستثنى على ذلك كله ونفصل بين هذا وبين اليمين
من جهة ان قوله وعبدي حر لو سكت عليه كان متعلقا بدخول الدار
وكانت هذه الجملة يمينا واحدة وقوله ان شاء الله رجع ذلك على
جميع الكلام

فصل واما الفرق بين ان
التي للمجازاة وبين ان التي للنفي فهو ان ان التي للمجازاة
معناها قد ذكرنا انها لربط احدى الجملتين بالاخرى وربطت
كل واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى والثانية
جوابه يجب لوجوبه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال تقول ان يقوم زيد وان
زيد قائم وقال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال في قراءة
اكثر القرا اي ما كان مكرهم لتزول منه ما هو مثل الجبال يعني من
امر النبي عليه السلام وامر الاسلام فان بمعنى النافية واللام
لام الجحد وقال ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده اي ما
يمسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم من حجة
بهذا الذي تقولون وكذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه
من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين كما ورد في التفسير وكذلك
قوله قل ان كان للرحمن ولد معناه ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه اي في الذي لم نمكنكم
فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جاء في القران ان بمعنى ما اذا كان بعده
الا في كثير من المواضع قال الله تعالى ان الحكم الا لله وقال ان
يتبعون الا الظن وان الكافرون الا في غرور ومثله كثير

ما ذا ابيت هذا فهو اذا قال ان انت طالق فانها لا تطلق لان ان
ههنا للنفي بالاجماع بين النحويين وليس لها معنى الا النفي الا
ان الاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما ام لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قائما واجاز ذلك
المبرد ولا يختلف الحال بين ان تقول ان انت طالق او طالقا لان
ان فيها للنفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي الا انه اذا ادخل
كلمة الا معها ان انت الا طالق تطلق في الحال لان الا اذا جا بعد
النفي يوجب ويثبت ويبطل النفي قال الله ان الحكم الا لله اي ليس
الحكم لاحد الا لله ومثله كثير باختلاف ابي العباس المبرد
وسيبويه في الرفع والنصب فدل على ان ان هذا للنفي
وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في العتاق فان قال ما ان انت طالق فانها
لا تطلق ايضا لان ان ههنا زائدة دخلت لتوكيد المعنى وهي
ملغاة تقول ما ان رايت زيدا اي ما رايت زيدا صابرا كانه قال
ما انت طالق وقال الشاعر

فما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة اخرينا

اي ما طبنا جبن وقال الفرا ما وان حرفا نفي ترادفا كما يترادف
حرفا التوكيد على الشي نحو ان زيدا لقائم وشبهه وكذلك في العتاق

فصل فان ادخل اللام فقال ان انت
لطالق او قال ان عمرة لطالق او قال لعبده ان انت لحر او
قال ان سالم لحر فان المراة تطلق والعبد يعتق وهذا صحيح عند
نحويي البصرة والكوفة جميعا الا انه على اختلاف المعنى فعند

اهل البصرة ان هذه مخففة من المثقلة والزمت في خبرها اللام
التوكيد والعرب تقول ان زيد لقائم قال الله تعالى وان كل
لما جميع وان كل ذلك لما متاع وان كل نفس لما عليها ونحو ذلك
فان في هذه المواضع مخففة من المثقلة والزمت في خبرها اللام
التوكيد للفرق بينها وبين ان التي للنفي نحو قوله ان الكافرون
الا في غرور ان انتم الا في ضلال ونحو ذلك فاذا كان كذلك
كانت المخففة بمنزلة المشددة فصار كانه قال ان عمرة لطالق
وان سالما لحر لو قال هكذا تطلق عمرة ويعتق سالم وكذلك
اذا خففت ان لان معنى المخففة توكيد المعنى في الجملة بمنزلة
ان المشددة او قال سالم حر وعمرة طالق لان تقدير قولهم
ان زيد لعالم زيد عالم وان المخففة في القران وفي كلام العرب
كثير واما عند اهل الكوفة فان ان في جميع هذه المواضع التي
تقدمت بمعنى ما التي للنفي واللام بمعنى الا صار كانه قال ما
انت الا طالق وما عمرة الا طالق وما انت الا حر وما سالم الا
حر ولو قال هكذا طلقت المراة وعتق العبد فكذلك اذا
اتى بما يقوم مقامه فالمعنيان وان اختلفا فقد رجعا الى
المعنى في وقوع الطلاق وكذلك في الجواب الاول المتقدم
ما كل الا جميع لدينا محضرون ونحو ذلك فهذه المسائل اذا رفع
الاسم مع مخففة ان والزمت في خبرها اللام واما اذا نصب
الاسم مع مخففة ان فانما نحو قولهم ان هندا لطالق وان عمرة لطالق
وان سالما لحر فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا وان كان

لغة لبعض العرب فليس بكثير ولذلك جاء في القران في اكثر المواضع
بالرفع كما ذكرنا في الاية موضع واحد في قراءة بعض القراء
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرا ابن كثير ونافع وابو بكر
وحماد عن عاصم وان بتخفيف النون مع نصب كلا ولذلك لا يجيز
الكوفيون نصب ما بعد ان المخففة ومن جوز النصب جاز دخول
اللام وبغير اللام تقول ان زيدا لقائم وان زيدا قائم لان
اللبس قد زال بينها وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب ونزول القران واما عند الفقهاء فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سواء مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيئه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم مع جوازه عند البصريين

فصل واما الفرق بين ان التي للجزاء
وبين ان بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان
دخلت الدار فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق
او قال انت طالق ان دخلت الدار او قال انت طالق ان دخلت
الدار فانه اذا قال ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا
تطلق ما لم تدخل الدار لانها شرط واذا فتحت الالف فانها تطلق
في الحال لان ان كلمة تعليل صار كانه قال انت طالق لاجل دخول
الدار ولو قال هكذا تطلق الساعة قال الله تعالى ان كان ذا
مال وبنين اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لعيل لكونه

ذا مات وقال ان تفضل احدهما اي كان تفضل ومثله كثير وقال
الكسائي ان تشترط في الماضي وقال البصريون ليست بشرط اصلا
وانما هو مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها لام محذوفة وتدخل
على الماضي والمستقبل ومعناها اذ لا لتنا مع الماضي على معنى
المضي ومع المضارع على معنى الاستقبال تقول اعجبني ان
فعلت كذا اي فعلك فيما مضى ويعجبني ان تفعل كذا اي
فعلك فيما يأتي قال الله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا
[illegible] وقال الا ان يقولوا ربنا الله وقال وظنه ان يفعل بها
فاقرة ونحو ذلك فان نوى بقوله ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط
كان على ما نوى فصل واما جواب الشرط
اذا كان بليس بالفا كانت او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت
الدار فلست لي بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة فلا تطلق
ما لم تدخل الدار لدخول الفا في الجواب واذا قال ليست لي بامراة
بغير فا تطلق في الحال لعدم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا
للشرط اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر ولا
اسم الفاعل ولا الامر ولا النهي وجعلوا البنا الذي خصوه
ماضيا لانه اخف من غيره تقول ليس زيد قائما وكان الاصل ليس زيد
قائما على الجاب فيما مضى في الحال [illegible] عنه ليس هذا المعنى وانما
منعت من التصرف لاستغناء عن نفي الزمان الماضي بغيرها وهو
ما ولا ومن المعاني فقط لكان الواجب ان يكون جوابا للشرط

ما كان بغير الفا لان الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب
الشرط لا يجوز ادخال الفا فيهما وهما مجزومان نحو ان تأتني آتك
وان تأتني اكرمك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
الا ترى ان ليس لما كان فعلا لا يتصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفا قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا الا
ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه يجوز بغير فا قال الله تعالى ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصالحات الاية وقال لستن كاحد من النسا
ان اتقيتن والدليل على انه فعل اتصال الضمير به تقول لست
وليسا ولسن ولستما ونحو ذلك ولما لم يكن فعلا متصرفا اشبه
الحرف وجواب الشرط اذا كان بالحرف لا يجوز الا بالفا تقول ان
دخلت الدار فانت طالق ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا
يتصرف تصرف الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفا
كما تقدم ذكره في قوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب للشرط الاول والثاني وقال ان امرؤ هلك ليس
له ولد لما لم يكن ليس جوابا للشرط لم يدخل الفا وقال اذا وقعت
الواقعة ليس لوقعتها كاذبة فقوله ليس لوقعتها ليس جواب
اذا ولكن اذا ها هنا ظرف وفصل والمعنى وقعت الواقعة كما

قال ابن الله ان اقتربت الساعة وقيل المعنى اذكر اذا
وقعت الواقعة فعلى هذا لا يكون زائدة ولا يحتاج الى
جواب ولو قال لامرأته يا زينب لست لي بامرأة ان دخلت
الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان الجواب مقدم فلا يحتاج الى
ادخال الفاء قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النسا
ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن شرط وقوله لستن كاحد من
النساء جواب تقدم من الجواب وتعلق الشرط بغيرها والدليل
على ان ليس اداة كان بغيرها وكان من خواص الشرط لا يجوز ان
يكون جوابا وانما يكون بالفاء انه جاء في القران بغير فاء لا يكون
جوابا لشي مثل قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
لست منهم في شي وقال ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست
مؤمنا ونحو ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة لان
عنده اذا قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق
فاذا علق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يقع الطلاق ايضا وعندهما
اذا قال لست لي بامرأة لا يقع الطلاق وان نوى الطلاق وكذلك
عند وجود الشرط لا يقع ايضا وكذلك حكم ما انت لي
بامرأة ومن قال ان هذا على الاتفاق انه لا يقع شي يكون وجود
الشرط وعدمه سوا انه لا يقع شي عندهما في قوله ان دخلت
الدار فما انت لي بامرأة

فصل

واما الشرطان اذا عطف احدهما على الاخر وتقدم الجواب او تاخر
مثل قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانت طالق فان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يقول مثل
هذا واما ان يقول انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى واما ان يقول ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان
دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى فانت طالق فانها اذا دخلت احديهما لم تطلق
حتى تدخل الدار الاخرى لانه ذكر شرطا لم يجب عنه بجزا وعطف
الدخول الثاني على الاول بالواو وهو حرف جمع وليس في الاول
طلاق مظهر ولا مضمر لان الاضمار لا يجوز الا لمظهر متقدم فصار
الجزا راجعا اليهما وصار الشرطين جميعا في ذلك الجزا وصار
بمنزلة قول القائل ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق والدليل
على ذلك انه لو رجع عن الاول صح رجوعه عنه ولو سكت يبطل وكذلك
اذا اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال تطلق بدخول
احديهما لانه لو تخلل من الدخولين ايهما تقدمها طلقت بها
وحده وكذلك اذا اقدم الدخولين فان قدم الطلاق فقال انت طالق
ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان
دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فانها
تطلق في الوجهين جميعا باي الدخولين وجد لان اليمين قد تمت
في هاتين المسئلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد الشرط بعد الجواب
ولا بد للشرط من جواب فصار جواب الشرط الاول مضمرا فيه
كانه قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانت طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لقدم طلاق عين
في اللفظ واذا كان ذلك الطلاق المذكور هو المضمر في الشرط الثاني
وقع به الطلاق اذا وجد ولا تكون الواو ههنا للجمع مفردا
لانه قد اتى على وجه الاستيناف ويكون قوله وان دخلت بعد تمام
اليمين الاولى وكان الشرط الثاني كلاما مستانفا ايضا اضمار
الطلاق الاول فيه الا ترى انه لو قال اعط زيدا درهما ان
قام وان قعد ففعلهما لا يستحق الا درهما واحدا اما ان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدم الجواب مثل قوله انت
طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق حتى
تدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو من غير استيناف
حرف الشرط فصل واما الامر اذا وضع
موضع الشرط مثل قول الرجل لامراته ادخلي الدار فانت طالق
فانها ما لم تدخل الدار لا تطلق لانه وضع الامر موضع الشرط
وهذا مطرد في كلام العرب يقول ائتني اكرمك اي ان تأتني
اكرمك قال الله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي اي ان
تدعه يبين لنا ما هي وقال فارسل معنا اخانا نكتل اي
ان ارسلته معنا اكتلنا جميعا وقال قل انفقوا طوعا
او كرها اي ان انفقتم طائعين او مكرهين لن يتقبل منكم
ومثله في القران والكلام كثير واذا صح قيام الامر مقام الشرط
في هذه المواضع صح في الاحكام ايضا وان كان جواب الامر
بالفاء لا يكون مجزوما وانما يكون منصوبا بجوابه الذي ذكرنا

الا انه لما كان قائما مقام حرف الشرط صح كما صح لو قال
لو دخلت الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان
جواب لو لا يكون بالفاء ولكن لما كان في لو معنى المجازاة جاز
ان يكون جوابها بالفاء وسيأتي ذكرها في موضعها مع المسائل
المتعلقة بها فصل وكل موضع يجازى
بان يجوز ان يجازى باذا لان اذا فيها معنى المجازاة ويذكر
بعد هذا وكذلك اذا كان احد الشرطين ان والاخر اذا
سواء كان ان مقدما او مؤخرا بقوله ان دخلت الدار
فانت طالق ثم يقول اذا دخلت الدار فانت طالق لا يفترقان في الحكم
وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثم يقول انت طالق اذا
دخلت الدار فيقول ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق ثم
يقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا ويقول ان دخلت الدار فانت
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا يجوز ان يقول مكان ان اذا قال الله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وكل موضع جاز فيه ان
جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز فيه ان الا
انهما يفترقان في العربية ويفترقان في بعض المواضع ونذكره في باب اذا
فصل ذكر بشر بن الوليد في الاملاء عن ابي
يوسف رحمه الله اذا قال ان تزوجت ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما
عقد اليمين بالقول الثاني والاول لغو وكذلك اذا قال اذا اذا
او متى متى وكذلك ان بدا باذا واخر ان او متى قال وان قدم

الطلاق قبل الكلام الثاني لتعلقها ليمين بالكلام الاول
والثاني لغو وان كان في الكلام فا او واو فقال ان تزوجتك
وان تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تتزوجها
مرتين وكذلك في اذا ومتى وكذلك لو ابتدا باذا ثم
قال وان او ابتدا بان ثم قال واذا وكذلك متى فان جمع في الطلاق
لو قال ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد وذلك
مخالف للاول هذا مثل قوله او ولو قال عبده حر ان كلم فلانا
وان كلم فلانا الاخر فايهما كلم حنث فهذا مثل قوله او ولو
كان وسط الكلامين فقال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك
فهذا على تزوج واحد كقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت
فلانا ولو قال ان تزوجتك فان تزوجتك فانت طالق فهذا
على نكاحين والفا في هذا مثل الواو ولو بدا فقال انت طالق
ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق حتى تتزوجها مرتين
والتقديم والتاخير في هذا سوا ولو وسط الطلاق فقال ان
تزوجتك فانت طالق فان تزوجتك لم يقع الطلاق حتى تتزوجها
مرتين الا ترى انه لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا
لم يعتق حتى يكلمهما جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة على التزويج الاول
وعلى قياس قول ابي يوسف على تزويجين ابو سليمان عن ابي يوسف
في الاملا لو قال ان دخلت الدار فدخلت فانت طالق انها على
دخلة واحدة وكذلك لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال

ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة
هذه المسايل تخرج على المسايل المتقدمة المعروفة فلا نعيد ذكرها

فصل ومما يتصل بالمسايل المتقدمة

وهو ان الشرط والجواب اذا عطف عليهما بشرط وجواب مرة
او مرتين نحو قولك ان دخلت الدار فامراتي طالق وان كلمت فلانا
فعبدي حر وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فان
كل واحد من الشروط والجواب يمين تامة غير متصل حكم هذه
اليمين باليمين الاخرى لانه علق الطلاق بالدخول والحرية بالكلام
والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان يتعلق حكم هذا
بهذا ولا هذا بهذا قال الله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان
يتولوا يعذبهم الله وقال وان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا
انكم غير معجزي الله وقال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي
الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل ذكر بلفظه شروط
مع كل شرط جوابه وكذلك قوله ان تستفتحوا فقد جاكم الفتح
وان تنتهوا فهو خير لكم وان تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتهاء وعلق العود بالعود فلم يتعلق كل واحد من
الشروط والجواب بالاخر الا من جهة العطف كذلك هذا هو

فصل في الايمان التي هي شرط وجواب

لا بد لها من ثلثة اشيا محلوف به ومحلوف له ومحلوف عليه
فالمحلوف به ما يذكر في الجواب والمحلوف له ما يذكر في الشرط

والمحلوف عليه المراة فان قال ان طلقت امراتي فعبدي
حر فالمحلوف به عتق العبد والمحلوف له طلاق المراة
والمحلوف عليه نفس الحالف وانما صار الشرط والجواب
يمينا للعرف والعادة لان من تكلم به يسمى حالفا وانما
صار المحلوف به ما يذكر في الجواب لان العرف والعادة
هكذا جرى لان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق فانه يقال قد حلف بطلاقها ولانه يذكر الجواب بعد
الشرط يلزمه الحنث عند وجود الشرط الا ترى ان من
قال لامراته ان دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم يطلق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت فثبت
انه يذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يذكره يلزمه
الحنث هو المحلوف به

فصل

ومن الشروط ما يكون لها جواب الا انه لا يلزم القائل شي
بوجود الشرط وهو اذا قال لاخر ان دخلت الدار فلك علي الف
درهم او قال ان مطرت السما او ان هبت الريح او ان قام فلان
او ان قعد فلان او ان قام فلان فلك علي الف درهم بوجود ذلك
فانه اذا وجد شرط من هذه الشروط لا يلزمه شي لانه لم يضف
الاقرار في شي من هذا الى سبب اللزوم والحلول فلم يصح
وكذلك لو قال له علي الف درهم ان كان كذا وكذا لو كان حقا لم يلزمه
شي للعلة التي تقدمت ومثله لو قال اشهدوا ان له علي مائة درهم
ان مت فهو عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لازم لان الموت
ليس بسبب لوجوب الحق لكنه سبب لحلول الحق لان
سائر الديون تحل بموت من عليه فهو قد اقر بالالف وادعى انه
مؤجل فيصدق في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل
فلزمه المال في الحال الا ان يصدقه الطالب في دعوى الاجل فحينئذ
يثبت الاجل وكذلك لو قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر
او له علي الف درهم اذا افطر الناس او قال الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جائز وهو حالة ان لم يصدقه الطالب بالاجل لما تقدم ذكره

باب اذ واذا والاسولة فيهما والمسائل

المتصلة بهما بيان ما معنى اذ واذا وهما اسمان ام حرفان
وهما ظرفان للزمان ام للمكان وما الفرق بينهما وما الفرق
بين اذا واذ وهل يجوز المجازاة باذا واذ وما معنى دخول ما
عليهما وهل يجوز ان يلي اذا الاسم وما الفرق بين اذا وبين
حين حتى جوز باذا ولم يجز بحين واذا بمعنى حين وهل يجوز
ان يدخل حتى على اذا وهل يجوز ان يكون جوابها باذا وهل يجوز
ان يكون جوابها بان التي للنفي وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف
حكمها اذا ذكرت قبل مجي الجواب وبعد مجيه الجواب
بيان اما معنى اذا فانها اسم من اسما الزمان وظرف من ظروفه
ويقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضحة بما بعدها ولا يليها
الا الافعال كقولك احبك اذا يقوم زيد اي الوقت الذي
يقوم فيه زيد واذ معناها للوقت الماضي وهي اسم مبني على

السكون بهذا حيث اذ قام زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم
وهما اسمان لانهما عبارتان عن الوقت فانهما تقامه يقام ان
الى ما بعدهما وهما ظرفان للزمان لانها عبارتان عن الوقت
فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق فما لم
تدخل الدار لا تطلق لانها للمجازاة عند الكوفيين وليست
للمجازاة عند البصريين ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما
كان فيها معنى المجازاة عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم
وحق المجازاة ان يكون مبهمة لان حكمها مثل حكم ان كما قال
ابو حنيفة في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق
عليها ما لم تمت لانها تشبه ان لانه لا يليها الا الفعل الماضي
واما المستقبل واذا كان ماضيا يكون بمعنى المستقبل وتحتاج
الى الجواب كما في ان وتدخل جوابها الفا اذا كان الجواب جملة
تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق وبعض
العرب يجزم باذا قال الشاعر

اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فنضارب

والقافية مكسورة وقال واذا تصبك خصاصة فتجمل
قال الله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم قال بعض نحويي
البصرة والكوفة يجوز جزم تعجبك باذا وفرق البصريون بين ان
واذا فقالوا ان اذا ليست للمجازاة لانهم لا يجزمون بها كما يجزم
عن ومن ... تقول اذا تقم اقم كما تقول من يقم اقم
ومتى ما تقم اقم في الشعر ولانها اسم للوقت ايضا معناها

في نفسها والمتكلم بها معترف بكون ما دخلت عليه وان
حرف وضع لتعليق الثاني بالاول ومعناها في غيرها والمتكلم
بها شاك في كون ما دخلت عليه وهذا حق ما يجازى به ان
لا يدرى ايكون ام لا وذلك قولك اذا طلعت الشمس
فاتني واذا احمر البسر اكرمك كانك قلت حين يحمر
يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر قبح لانك جعلت ما
يكون في حين ما يجوز ان لا يكون قال الله تعالى اذا السما
انشقت اي الوقت الذي تنشق فيه السما ولو قال ان
السما انشقت كان قبيحا لانه جعل المعلوم مبهما واوهم
انه يجوز ان لا يكون وقد قالوا والفرق بين ان واذا في قوله
تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض انه لو قيل وان قيل
لهم لا تفسدوا في الارض لم يكن فيه دلالة على انه وقع القول
منهم يجوز ان جئتني اكرمتك ليس فيه دلالة على الاخبار
بان الاكرام واقع لا محالة ولو قال اذا جئتني اكرمتك ناجاز
الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب يحمل حكم اذ
واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف ومحمد في قول
الرجل لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق وانه اذا وجد وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيها فلم يفعل وقع الطلاق
مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل وكلمة متى تجمع الماضي
والمستقبل جميعا فاذا كان اسما للوقت المستقبل وهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل شرط وقوعه

وجود وقت في المستقبل يمكنه أن يطلق فيها فلم يطلق
فإذا وجد وقت يمكنه أن يطلق فيها فلم يطلق فقد وجد شرط
وقوع الطلاق فوقع كما لو قال أنت طالق متى لم أطلقك وأبو
حنيفة لما جعل حكمها حكم إن قال لا يقع عليها الطلاق
ما لم يمت فإذا مات تبين عند الموت أن الطلاق كان واقعا
في آخر جزء من أجزاء حياته وهذا الاختلاف بينهم إذا
لم يكن له نية فإن كان له نية فتكون على ما نوى إن أراد بإذا
متى فيكون حكمه حكم متى وإن أراد به إن كان حكمه حكم إن
وهي مسئلة مذكورة في كتبهم معروفة فإذا ثبت ما ذكرنا
من معاني إذا فهي وإن لم تكن شرطا صحيحا فهي عند الفقهاء
من شروط الأيمان لأن الشرط توجيب لوقوع الحنث ولذلك
جعلت شرطا وجوابها يكون بالفعل الماضي وبالفعل المستقبل
وبالفاء مثل أن قال الله تعالى وإذا قيل لهم لا تفسدوا في
الأرض قالوا إنما وقال وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
ومثله كثير هذا بالفعل الماضي وقال وإذا ذكروا لا يذكرون
وإذا رأوا آية يستسخرون وإذا ما غضبوا هم يغفرون فإذا
جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وإذا مروا بهم
يتغامزون ومثله كثير هذا كله بغير فاء والذي بالفاء قوله
إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة حتى إذا رأوا ما يوعدون
فسيعلمون والذي بالفاء غير الفعل قوله وإذا ما أنزلت
سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فإذا انشقت

السماء فكانت وردة كالدهان جوابه فيومئذ لا يسأل
عن ذنبه إنس ولا جان وقوله فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة
جوابه فيومئذ وقعت الواقعة وقال إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن جوابه فما لكم عليهن من عدة ونحو ذلك ه ه ه

فصل إذ وإذا هما اسمان لما ذكرنا
أنهما عبارتان عن الوقت ويضافان إلى ما بعدهما ونذكر
حد الفعل والاسم وخواصهما وحد الحرف فحد الاسم كل ما دل
على معنى مفرد غير مقترن بزمان محصل نحو رجل وفرس وعمرو
وبكر وحجر ونار والضرب والأكل والطير واليوم والليلة
والساعة ونحو ذلك ألا ترى أنه لو فصلت معاني الرجل لوجدتها
معاني مفردات وذلك أنه لو أراد تعريفه جسم حي ناطق وما
أشبه ذلك من معانيه فكل واحد منها مفرد وأما خواصه
فكل ما جاز أن يكون خبرا ومخبرا عنه نحو عمرو منطلق وقام
بكر ويدخل عليه الألف واللام وحرف من حروف الجر
ويكون فاعلا ومفعولا ويضاف ويصغر وينعت ونحو ذلك ه
وحد الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان محصل والزمان
المحصل إما ماض وإما حاضر وإما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق ينطلق
ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف نحو قد
يعلم الله قد سمع الله سيعلم الذين كلا سوف تعلمون
واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت وأكرمت وصيغة الأمر فيه

نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد الحرف ما دل على
معنى في غيره نحو قولك اخرجت درهما من مال زيد فمن دخلت
لتبعيض المال فالبعض هو الدرهم والمبعض هو المال
فصار المعنى الذي افادته من في غيرها وان شئت اعتبرته
بامتناع حد الاسم والفعل فيه وبامتناع خواصهما منه
ولا يأتلف الحرف مع الحرف كلاما لا تقول امن وثم قد ولا
يأتلف مع الفعل كلاما لو قلت ايقوم ولم يجئ لذكر اخر لم يكن
كلاما ولا يأتلف ايضا مع الاسم كلاما لو قلنا ازيد كان غير كلام
والفعل لا يأتلف مع الفعل كلاما لا يجوز يقوم يقعد ولا قام قعد
ونحو ذلك ويأتلف مع الاسم كلاما تقول قام زيد ويقعد عمرو
والاسم يأتلف مع الاسم كلاما تقول الله ربنا ومحمد نبينا
وزيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان كل كلمة من
كلمات الادوات لا تخلو الا ان تكون اسما او حرفا فما لم يعرف
حقيقتها لا يسهل معرفة حقائق المسائل المتصلة بها

فصل واما الفرق بين اذ واذا ان اذا
لما يستقبل من الاوقات واذ لما مضى من الاوقات واذا
لا يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم واذا وليها الاسم فعلى التقديم
والتاخير لانه لا يكون بعدها الابتدا والخبر ويكون على
تقدير فعله قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت اذا السما
انفطرت اذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس واذا انفطرت

السما واذا انشقت السما الا انه قدم الاسم واخر
الفعل لمشاكلة رؤوس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايدة اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يجوز تقديم ما خبر والذي يدل على اضمار فعل
قبله قول الشاعر اذا ابن ابي موسى بلالا بلغته فقام بفاس بين وصليك جا
معناه اذا بلغ ابن ابي موسى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله
واذ يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر تقول
جيتك اذ قام زيد واذ يقوم زيد واذ زيد قايم واذ زيد يقوم
ولهذا وضع للماضي واذا وضع للماضي لم يجاز بها لان المجازاة
لا تقع بالماضي قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
واذ قال ابرهيم وقال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ
يقول المنافقون اذ هم عليها قعود فان قيل اليس قد
جا في القران في مواضع وله جواب قال الله تعالى واذ اوحيت
الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وقوله قالوا امنا جوابه
وقال واذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فاووا
بقوله فاووا الى الكهف جوابه وقال فاذ لم ياتوا بالشهدا وقوله
فاولئك عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يتحاجون في النار
فيقول الضعفا جوابه وقال واذ لم يهتدوا به وقوله
فسيقولون جوابه وقال فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم بقوله
فاقيموا الصلوة جوابه فاذا كان له جواب مثل اذا فلم لا يجازى
بها للمجازاة به والعرب تقول اذ فعلت ما فعلت فثبت

واذ اذا ثبت فثبت وقولهم فثبت جواب اذ الجواب
قلنا وان كان هذا هكذا بموضوعه للماضي لما ذكرنا والمجازاة
لا تقع بالماضي وهذا قول الفرا تفرد به لانه جعل الفا في
هذه المواضع جواب اذ كانه بمنزلة اذا التي للمجازاة وهو على
قياس مذهب البصريين عاطفة جملة على جملة مقدرة وذلك
اذ لم يهتدوا فسيقولون ذلك واذ اعتزلتموهم وما يعبدون
فاذا ثبت هذا فتعليق الاحكام بشي تفرد به واحد لا يجوز
لان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار الفا في جواب الشرط
جائز كما تقدم ذكره ثم اصحابنا لم يجوزوا التعليق الحكمي حتى
لو قال ان دخلت الدار انت طالق تطلق في الحال ولا يتعلق
بدخول الدار فها هنا اولى ولانه لو كان اذ فيها معنى
المجازاة لكان اكثر القرآن كذلك لان اذا لما كان لها
معنى المجازاة كانت في اكثر القرآن كذلك فصل
واما اذا قال عنيت باذا وباذ اذ مثل قوله اذا دخلت
الدار فانت طالق وقال عنيت به اذ دخلت الدار او قال اذ
دخلت الدار فانت طالق وقال عنيت به اذا دخلت الدار فان
في الاولى يصدق حتى يقع الطلاق في الحال لانه شدد على
نفسه وفي الثاني لا يصدق لان هذا ليس بتشديد عليه بل
يؤدي الى التعليق بعد التنجيز ولانه لا يصلح في كل موضع وضع
اذ في موضع اذا ولا وضع اذا في موضع اذ فانه لو ساغ ذلك لكان
في كل الكلام لجاز ضربك ابوك اذا كلمك ويضربك اخوك اذ
كلمك

وقال قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ
فالموضع الذي اوقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله ولو ترى
اذ فزعوا فلا فوت معناه اذا يفزعون وكذلك قوله واذ
قال الله يا عيسى ابن مريم معناه اذا يقول الله وكذلك
قوله ولو ترى اذ الظالمون معناه اذا الظالمون لان هذا الامر
منتظر لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ
قول الشاعر
والحافظوا الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت عائذ ربعا
اراد اذ لم يرسلوا وجاء في القرآن في موضع واحد وهو قوله لا
تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض
اي اذ ضربوا لانه لا يصلح كفروا وقالوا اذا ضربوا الا ان
تبنى كفروا بمعنى يكفرون وليس كلما تستعمله العرب يجوز
تعليق الحكم به الا ان يكون صحيحا في العربية عند جميع النحويين
واهل اللغة لان كلام العرب لا يحملوا على الشاذ فصل
واما اذا ادخل ما على اذا او على اذ مثل قوله اذا ما دخلت
الدار فانت طالق او اذ ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا
قال اذا ما دخلت الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق
فلا تفترق الحكم بين دخول ما وتركه لان في ذكرها تحقيق معنى
المجازاة باجماع بين البصريين والكوفيين وكذلك عند الفقهاء
ايضا وما ها هنا تسمى المسلطة ومعنى المسلطة تصيير الحرف
الذي لا يعمل فيما بعده عاملا فيه واصلاحه لان يليه ما لم يكن
يليه

مع توكيدها معنى ما دخلت عليه كقولك اذا ما انتني اكرمك
فما في الى قد تسلطت اذا على الجزم لانه كان اسما يضاف
الى الجمل غير عامل فصيرتها ما حرفا من حروف المجازاة
عاملة بمنزلة متى وكذلك حيثما اذ مثل حيثما اذا لا يجازى
بهما لما ذكرنا انها للماضي فاذا ادخلت عليهما ما وركبت معها
صارت مبهمة واستعملت في الجزاء وخرجت عن حكم
الظروف وانما صارت حرفا بدخول ما عليها لان معناها
قد زال ولا تستعملها استعمالك اذ الا ترى انها تستعمل
للمجازاة في المستقبل بقولك اذ ما تقل اقل كما تقول
ان تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت اجريت
مجرى ان وما بعد دخولها لشبه باب الجواب بها
وقال بعض النحويين لا يجازى بحيث واذ واذا الا مع ما
من جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري مجرى
الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت الى
علامة تؤذن باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة وعند
بعضهم ما في اذا ما صلة قال الله تعالى واذا ما انزلت
سورة وقال حتى اذا ما جاءوها شهد عليهم واذا ما
غضبوا هم يغفرون واما الانسان اذا ما ابتلاه ونحو ذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا انه لا يجوز دخول اذا
على الاسماء اصلا **فصل** واما اذا كان
جوابها بالمصدر مثل قول الرجل لعبيده اذا دخلت

الدار فاعتاق عبيدي بذكر المصدر ونصب القاف فانه
اذا دخل الدار فاعتق عبيده صح لان تقديره فاعتق
عبيدي لان العرب تقيم المصدر مقام الامر تقول ضربا
زيدا اي اضرب زيدا قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب اي اضربوا الرقاب ضربا فاقيم
المصدر مقام الامر فاذا جاز هذا في العربية وكان له نظير
في القرآن صح ايضا تعلق الحكم به ويجوز عند الفقهاء
انه اذا دخل الدار لا يقع الطلاق والعتاق ويقولون
العرف والعادة لم يجر بلفظ المصدر وانما جرى بلفظ
المصدر **فصل** واما الفرق بين اذا وحين
انه اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق او قال حين دخلت
الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق
ما لم يدخل الدار لا يقع الطلاق واذا قال حين دخلت الدار
فانت طالق واراد به الاستقبال والمجازاة وكانت دخلت
قبل هذا لا يصح وتطلق في الحال لان اذا اشبه الفاء من
جهة البناء والزم الفعل من جهة انه لا يضاف الى مفرد
فصار بمنزلة الفاء في ترتيبه الفعل وليس كذلك حين هو اسم
متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا يليه شيء
ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقال
حين تضعون ثيابكم وحين تمسون وحين تصبحون وقال
ليسجننه حتى حين وقيل للنبي عليه السلام متى كتبت نبيا

قال حين كان آدم بين الجسد والروح فلما كان حين على
هذه المعاني لم يقع به المجازاة لأن ما كان للمجازاة لا يليه
إلا الفعل وهو يشبه إذ أيضا لوقوع الاسم والفعل
الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن إذ للمجازاة مع مجيء الجواب
بعده في بعض المواضع كما ذكرنا ومع كونه مبهما مثل إن
ففي حين أولى وإذا قال حين دخلت الدار فأنت طالق فإن كانت
دخلت قبل هذا طلقت فإن قال حين تدخلين الدار فأنت طالق
على لفظ الاستقبال فهذا على وجهين يحتمل عند الفقهاء ما لم
تدخل الدار لا تطلق لأنهم يعتبرون الألفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الإعراب لأنه يجوز تعليق الطلاق بالأسماء و[illegible] لأنه
إذا قال أنت طالق غدا انطلق اخا عبد وإذا قال أنت طالق
يوم تصومين ويوم تفطرين من رمضان صح ويطلق بأولهما
وعلى حقيقة العربية يجب أن يطلق في الحال لما ذكرنا من معنى
حين فإن قيل السعد ذكر في الجامع إذا قال إن
صمت حينا أو الحين بعيد زمن فهو على ستة أشهر ولا
يجب الصوم من عند اليمين ويجوز اختيار الوقت إليه فهذا يدل
على أنه يوجب الوقت في المستقبل الجواب
قلنا إنما تعلق بأن لفظ شيئا ولا يكون من عند اليمين
لأجل اللفظ الذي أن يكون حين للاستقبال لأن الصوم
يختص بوقت دون وقت فجعل اختيار الوقت إليه لأنه
في باب الكلام لما كان لا يختص بوقت دون وقت فكان ابتدا

ويقع من عند اليمين فإنه إذا قال إن كلمت فلانا حينا أو
الحين بعيد زمن فهو على ستة أشهر في المسلمين
إلا أن في الكلام يكون من عند اليمين وفي الصوم من أي
وقت شاء فصل وأما حتى إذا دخل على
إذا نحو قول الرجل لامرأته أنت طالق حتى إذا دخلت الدار
وحتى إذا دخلت الدار فأنت طالق فإن دخول حتى على
إذا جائز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى في دخولها
على إذا حرف من حروف الابتداء ومعناه الدلالة على
انتهاء الغاية ووقعت بالمعنى الذي دخلت عليه الجملة لأنها
تدخل على جملة من ابتداء وخبر تقول شربت القوم حتى زيد
منسرح وتقول جلس حتى إذا تهيأ أمر قام فيستأنف
ما بعد حتى كما يستأنف إذا ابتدأت في قولك جلس حتى إن
أتاه الآذن قام قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة معناه ينتهي تكذيبهم الحسرة
يوم القيامة والعامل في حتى كذبوا ووقعت انتهاء الغاية
بالجملة التي هي جواب إذا بعدها وفي حتى إذا في القرآن
كثير قال الله تعالى حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وقال
حتى إذا كنتم في الفلك وقال حتى إذا حضر أحدهم الموت
قال رب ارجعون ونحو ذلك والذي هو جوابه مقدم
نحو وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح تقديره إذا
بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم قال فإن آنستم منهم

رشدا فان عبر فيهم لفظ الاخبار منه خففا لامرالهم ودلاها
وعيلاتيه التي فلا تقولوا الجمل من الجمل فصل
ويجوز ان يكون جوابها باذا تقول ان دخلت الدار اذا انت
طالق وقد تقدم ذكر هذا في باب ان وحكم اذا مثل حكم ان
قال الله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم
تخرجون تقديره ثم اذا دعاكم دعوة من الارض فانتم تخرجون
اخرجتم وقال واذا اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء
مستهم اذا لهم مكر في آياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه
اذا هم يستبشرون وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم
بربهم يشركون وقال فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا
هم يستبشرون وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب
اذا هم يجارون وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد
اذا هم فيه مبلسون دخل حتى على اذا فيهما جميعا وكذا اذا
جاء في القرآن جواب ولما في بعض المواضع باذا قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس اي خشي
فريق منهم وقال فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اي اشركوا
فوقع اذا موقع الفعل فاذا هي هذا في العربية وكان لفظا بر
في القرآن صح تعلق الحكم به فصل ويجوز ان يكون
جوابها بان النفي وبعدها الا تقول تقول اذا دخلت الدار
ان انت الا حر فانت الآخر وكذلك اذا قال لامراته اذا
دخلت الدار انت طالق قال الله تعالى واذا رآك

الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي يذكر آلهتكم
وقال واذا رأوك ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي بعث
الله رسولا فاذا كان في نظيره في القرآن صح تعلق الحكم به
فاذا دخل العبد الدار عتق واذا دخلت المراة الدار طلقت
فصل واما تخلل اذا بين جزأي
مثل قول الرجل لامراته انت طالق اذا دخلت الدار وعبدي
حر فهو مثل قول الرجل انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر
وقد تقدم ذكر هذا في باب ان وقد تتخلل اذا ايضا اذا
كان للكلام والوقف بين الابتدا والخبر قال الله تعالى وهو
على جمعهم اذا يشاء قدير تقديره قدير اذا يشاء اي يشاء الله
فاذا هو ابتدا وقوله قدير خبره وقوله على جمعهم في محل نصب
بقدير ومتصل به ومحل اذا نصب بقدير ايضا لانه ظرف
فان تعلق هذا الحكم ان تقول زينب اذا دخلت الدار طالق
وسالم اذا دخل الدار حر فان زينب اذا دخلت الدار
طالق وسالم اذا دخل الدار يعتق فيكون زينب ابتدا
وطالق خبره وتخلل بينهما اذا والتقدير زينب طالق اذا
دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار قال الله تعالى
فانى لهم اذا جاءتهم ذكراهم ذكرى في موضع رفع بانه
وقوله فانى ابتدا وذكراهم خبره وتخلل بينهما اذا تقديره فانى
لهم ذكراهم اذا جاءتهم الساعة ومما يتصل بهذه المسائل
قوله اذا دخلت الدار فكلمت فلانا فانت طالق فما لم تدخل

الدار ولم تكلم فلانا لا تطلق لأن الطلاق معلق بهذين
الشيئين قال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فلا تعضلوهن علق الفعل بشيئين بالطلاق وببلوغ الأجل
وهو انقضاء العدة ويجوز أن يكون جوابه ويجوز أن يكون
جوابه فلو مع جوابها نحو إذا دخلت الدار فلو كلمت
زيدا لعتقت قال الله تعالى فإذا عزم الأمر فلو صدقوا
الله لكان خيرا لهم وكذلك في الطلاق فصل
ويجوز تقديم جوابها عليها مثل أن يقول أنت طالق إذا دخلت
الدار أو قال لعبده أنت حر إذا دخلت الدار وقد تقدم
ذكر هذا في باب إن إذ لا يفترق الحال بين إذا وإن
قال الله تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
وقال شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت أي ينبغي أن
تشهدوا إذا حضر أحدكم الموت وقال فكيف إذا جئنا
من كل أمة بشهيد أي فكيف حالهم إذا جئنا وقال فكيف
إذا أصابتهم مصيبة أي فكيف أي فكيف صنيعهم إذا أصابتهم
وقال وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وقال ولن يؤخر الله
نفسا إذا جاء أجلها وقال ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وقال يعتذرون
إليكم إذا رجعتم إليهم وقال ولا يسمع الصم الدعاء إذا ما
ينذرون إذا ولوا مدبرين ونحو ذلك فصل
وأما حكمها إذا تكررت قبل مجيء الجواب فهو مثل قول

الرجل لعبده إذا دخلت الدار وإذا كلمت فلانا وإذا
ضربت زيدا فأنت حر فإنه إذا لم يفعل هذه الأشياء أو
فعل واحدا منها لا يعتق لأن العتاق كان معلقا بهذه الأشياء
لأن حكم المعطوف أن يكون داخلا في حكم المعطوف عليه
فلو قلنا إنه لو فعل بعض هذه الأشياء يعتق لكان المعطوف
منقطعا من المعطوف عليه وصار مبتدأ فإذا فعل هذه
الأشياء عتق قال الله تعالى إذا الشمس كورت وإذا النجوم
انكدرت وإذا الجبال سيرت إلى قوله علمت نفس ما أحضرت
فهذه الكلمات معطوفة بعضها على بعض وكان جواب
الجميع قوله علمت نفس ما أحضرت وكذلك قوله وإذا النجوم
طمست إلى آخره وكذلك قوله إذا السماء انفطرت إلى آخره
ومثله كثير وكذلك حكمه في الطلاق فصل
وأما حكمها إذا تكررت بعد مجيء الجواب فهو مثل قوله لعبده
إذا دخلت الدار فأنت حر وإذا كلمت فلانا فامرأتي طالق
وإذا ضربت زيدا فعلي إطعام مسكين فإن كل شرط وجزاء
غير معلق بالآخر لأنه جاء بعد تمام الكلام قال الله تعالى
وإذا مروا بهم يتغامزون وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا
فكهين وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون وقال وإذا ذكروا
لا يذكرون وإذا رأوا آية يستسخرون ومسئلة
لم تذكر في الأصول وهي إذا قال لعبده إذا جاء غلام زيد
وعمرو ورأيت بكرا يضرب فلانا راكبا فأنت حر فإنه ما لم

يجي غلام زيد وما لم يجي عمرو وما لم يرَ بكرا يضرب فلانا
وفلان راكب فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا
بمجي غلام زيد ومجي عمرو لانه عطف عمرا على غلام لا على زيد
وبرويته بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من
فلان لا من بكر وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض
فما لم يوجد الجميع لا يعتق وكذلك في الطلاق قال الله
تعالى اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في
دين الله افواجا فسبح فعلق التسبيح بمجي نصر الله وبمجي
الفتح وبرويه النبي عليه السلام دخول الناس في حال الفوج

باب من التي للمجازاة والاسوله وبيان المسايل

المتصلة بها فان قال ما معنى مَن وعلى كم وجها تتصرف
وهل اسم او حرف وهي تقع على ذوات ما يعقل او على
ذوات ما لا يعقل وهل تستعمل للواحد او للاثنين
او للجميع او للمذكر او للمونث واذا كانت للمجازاة
فما معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين
ان التي للمجازاة ولم بنيت على السكون ولم جزمت
ما بعدها وهل يجوز ان يتخلل بينه وبين جوابه فصل
الجواب فقال اما معنى من فانها تاتي
في التصرف على اربعة اوجه جزا واستفهام وموصولة
وموصوفة بمنزلة انسان وقد اجاز الكسائي في من

ان يكون صلة مثل ما وقال
آل الزبير سنام المجد قد علمت ذاك القبيلة والاثرون من عددا
اي والاثرون عددا اي الاكثرون وقال الامام
فعلق من التي للجزا فصل وهي اسم في جميع
معانيها والدليل على ذلك انها تقع فاعلة ومفعولة ومبتداه
ولها ضمير يعود اليها ويدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما
هو للاسم خاصة تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومررت
بمن الناس ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى من ها هنا في موضع رفع
لانه فاعل وقال فسوف تعلمون من يكون له في موضع نصب
اذا جعلته بمعنى الذي وقال فمن ربكما يا موسى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ونحو ذلك
فمن في هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبره وقال هل
اذكر بل من يكفله وقال لمن حوله الا تستمعون فدخلها حرف
الجر فصل وهي تقع على ذوات من يعقل من
الملايكة والانس والجن واكثر ما جا في القران تستعمل
للعقلا تقول من في الدار ومن عندك فتقول زيد وعمرو ونحو
ذلك ولا يجوز ان يقال حمارا وفرسا او ثوبا قال الله تعالى
ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك ومن يعمل من
الصالحات وهو مومن ونحو ذلك فان قيل لم رايت ان من
لذوات من يعقل وقد قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ما

فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من
يمشي على اربع فالذي على بطنه يمشي كالحية ونحوها والذي
يمشي على اربع كالخيل والانعام وليست مما يعقل الجواب
انما جاز ذلك لانه لما قيل فمنهم جمع ضمير ما يعقل وما لا يعقل
على لفظ ما يعقل تغليبا لما يعقل تفضيلا له حين اختلط بما
لا يعقل حتى صاروا كانهم كلهم عقلاء حين تفصيل ذلك الجمع
الذي فيه ما يعقل وما لا يعقل على لفظ ما يعقل لتناسب الكلام
على منهاج واحد فاما قوله افمن يخلق كمن لا يخلق ومن لا
لا يعقل فانما جاز ذلك لوجهين احدهما انه ذكر ما يخلق وهو
فعل من يعقل مع قربه من ذكر من يخلق وهما ونده له والاخر
انه على تقدير ما يعقل لعبادتهم له ومثله في القران كثير

فصل وهي تستعمل للواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمؤنث على لفظ واحد لانها مبهمة تقتضي ان يكون
البيان عن معناها بغيرها فاذا وقعت على شيء من ذلك جاز ان
ما بعدها من الفعل على لفظها تقول من قام للواحد والاثنين
والجماعة من المذكر والمؤنث وجاز اجراوه على معناها فتقول
فتقول من قامت اذا اردت مؤنثا ومن يقومان ومن يقومون
اذا اردت اثنين او جماعة واجراوهم على اللفظ اكثر وهي
في جميع معانيها في ذلك سوا اما وقوعها على الواحد
فظاهر لا يحتاج الى دليل واما وقوعها على الاثنين
فالدليل على ذلك قول الشاعر

تعال فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذيب يصطحبان
واما وقوعها على الجمع فمثل قوله ومنهم من يستمعون اليك
وقال ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك
وقال ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون واذا
كانت للمؤنث او للجمع جاز ان يرجع ما بعدها من الفعل
والضمير كله على اللفظ وجاز ان يرجع كله على المعنى
وجاز ان يرجع بعضه على اللفظ وبعضه على المعنى قال الله
تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا فذكر يقنت
على لفظ من وانث وتعمل على معناها في قراءة اكثر القراء
ومنهم من قراه ويعمل بالياء ايضا حملا على لفظها ثم قال نوتها
اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما فرد الضمير على المعنى
وقرا ابو حيوه وعكرمه تقنت بالتا حملا على المعنى لان معنى
الكلام وان تقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال بلى من
اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ففي قوله فله اجره رجع الضمير والفعل
على اللفظ ثم قال ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير
على المعنى وقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فرد
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا في القران كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا يرد الى
اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها الى

اللفظ بعد حملها على المعنى في الجمع والتانيث قال الله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فوحد الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين
فيها ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا
ومثله قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الى اخر الايتين فصل
واذا كانت للمجازاه معناها انما تقع على ذوات العقل
ايضا فبنيت لوقوعها موقع حرف الجزا وجواز بعدها
من يزرني ازره اي ان يزرني زيد ازره وان يزرني بكر ازره
ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة وحقها ان لا تستعمل في باب الجزا
لانها اسم وهذه المعاني حقها ان تختص بالحروف وتكون
الاسما دالة على المسميات وانما ادخلوها في باب الجزا
لفايدة وهي ان فيها معنى العموم لجميع من يعقل فلو استعملت
ان وحدها وعرضك العموم لم يمكنك ان تعد جميع الاسما
التي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت من ياتني اكرمه ان
هذا اللفظ قد انتظم جميع من يعقل ولو قلت ان ياتني زيد اكرمه
وعددت اشخاصا كثيرة على التفصيل لم تستغرق في تعدادك
جميع ما تضمنه من فلما فيها من معنى العموم ادخلت في باب
الجزا وهذا الفرق بينهما ولهذا وضعت للمجازاه اشبهوها
بان وهي في المجازاه لا تكون الا مبتدا غير واقع عليها عامل لان
لها صدر الكلام لوقوعها موقع ان كما ذكرنا قال الله تعالى

ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ومثله كثير واذا ثبتت هذه المعاني
وثبت هذا الاصل فاذا قال الرجل لامائه من دخل منكن
الدار فهي حرة او قال من دخل منكن الدار فهي حرة فدخل
بعضهن الدار عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل
الفعل والضمير وتانيثهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
في هذا الباب سوا وهي اذا كانت شرطا لا يليها الا الفعل اما
مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في اللفظ ومستقبل
في المعنى لان حق المجازاه هذا كما ذكرنا في باب ان تقع
على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر
فاذا دخل فيها لا يعتق ولم يدخل حرف مستقبل ان لم يكن للحال
فيه ان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان بعضهم قد دخل الدار
قبل هذا الكلام لا يعتق الا ان يدخل دخلا اخر لان هو حر
يختص يعتق الداخل لان لم يكن هاهنا خبر لاجرا في جميع ما
ذكرنا حكمه في الطلاق والعتاق واحد وان اي يعد من
يفعل مستقبل مجزوم يلي الشرط بكل من وقع منه ذلك
الفعل واحدا كان او اكثر لو من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر فدخل واحد او اكثر عتق الداخل وان اي يدخل مرفوعا
لولا الشرط لواحد فقط فان حصل الفعل من اكثر من واحد
لم يعتق الا واحد وكذلك هذا في الطلاق سوا دخلت الفا
او لم تدخل فان قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر قال
اردت واحدا منهم ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين
الله تعالى

ولم يُدَيَّن في القضاء فان قال من دخل الدار منكم فهو حر
ثم قال اردت واحدا ولم ارد جميعهم دُيِّن فيما بينه وبين
الله تعالى ولم يُدَيَّن في القضاء

فصل

ومما يتصل
بهذه المسائل وهو انه اذا قال من يدخل من عبيدي الدار
او البيت ثم يكلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهما
ثم كلم فلانا فانه يعتق لانه موجب لاحد الشيئين وقوله ثم
يكلم فلانا عطف على قوله من يدخل والمعطوف يكون داخلا
في حكم المعطوف عليه قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما
ثم يرم به بريئا وقد قال من يدخل الدار من عبيدي ثم يكلم
فلانا فهو حر فانه اذا دخل الدار ثم كلم فلانا فانه يعتق قال
الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد واذا قال من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا
وهو راكب فهو حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب
فانه يعتق فما لم يفعل هذه الاشياء الثلثة لا يعتق وقوله وهو
راكب حال من قوله ويكلم فلانا لا من دخول الدار قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم وقوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال من دخل الدار
من عبيدي يكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال فانه اذا دخل وكلم
فلانا عتق قال الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف وكذلك حكمه ما ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من
عبيدي فهو حر ومن ضرب فلانا فهو حر فمن دخل الدار يعتق

ومن ضرب فلانا يعتق قال الله تعالى فمن تبعني فانه مني ومن
عصاني فانك غفور رحيم

فصل

ثم اذا جعلت شرطا ترجع الضمير اليها منصوبا او مجرورا
فعند ابي حنيفة يتعلق الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل
الا واحدا كما تقول من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر
او من مررت به منهم فهو حر او من نزلت عليه منهم فهو حر
فضربهم جميعا او مر بهم جميعا او نزل عليهم جميعا عتقوا
جميعا الا واحدا عنده وعند ابي يوسف ومحمد الشرط
يتعلق بهم جميعا فاذا حصل الضرب بهم جميعا او المرور بهم
جميعا او النزول عليهم جميعا عتقوا جميعا وكذلك هذا
في الطلاق فاما اذا رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط
يتعلق بكل من وقع منه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لآخر من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء عتقهم جميعا
معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار في
ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا لان ابا حنيفة
كان يقول لو ان رجلا قال لآخر اعتق عبيدي من شئت لم يكن له ان
يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم كلهم ان شاء وهذا
القول احبهما الى محمد ثم الاصل عند ابي حنيفة ان من تدخل
في الكلام لمعان منها بدو الغاية ومنها التمييز ومنها ان
تكون صلة وتكون دخولها وخروجها بمنزلة سواء فيه ومنها التبعيض
فالغاية نحو قولك خرجت من الكوفة الى البصرة وهذا الكتاب

من قولك الى الطلاق ونحو ذلك قال الله تعالى تنزيل الكتاب من
الله وقال انزل من السماء ماء وقال انا خلقناكم من تراب ومثله
كثير والتمييز والتبيين نحو قولك باب من حديد وثوب من
خز ونحو ذلك قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وقال رجس من عمل الشيطان وقال وما انتم من ربوا ومثله كثير
والصلة التي تكون بمنزلة زائدة نحو قولك ما جاءني من احد قال الله
تعالى وما بهم من آية وقال هل من خالق غير الله وقال يغفر
لكم من ذنوبكم اي ذنوبكم والتبعيض نحو قولك يد زيد من زيد
وزيد من القوم واخذت درهما من مال زيد قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال لا يبخسكم من اعمالكم شيئا وقال
وانفقوا مما رزقكم الله ومثله كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل من
في هذه المسألة على الغاية لان ابتداء الغاية مراد معلوم
ولا يجوز حملها على التمييز والتبيين لان الموضع الذي فيه للتمييز
لا يخل طرحها من الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزيادة
لنفي الجنس لان هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز
حملها على الزيادة والصلة لان الموضع الذي يكون فيه كذلك لا يخل
طرحها من الكلام بالمعنى فلم يبق الا التبعيض فحملت عليه لان
معنى التبعيض اخص بها لان دخولها للتمييز نزر الى معنى الا
لان اثباتها واسقاطها يستويان في باب الافادة لانه لو قال هذا باب
حديد او ثوب قطن او خاتم فضة او خاتم ذهب كان يفيد ما افاد
مع اسقاطها ما كان يفيد مع اثباتها فوجب ان يكون معنى

التبعيض اولى بها والدليل على صحة ذلك وان من حقيقتها هو
التبعيض انه لو قال اعتق من عبيدي من شئت لم يعقل له عتق الجميع
وعقل به البعض ولم يجز صرفها الى التمييز ووجه آخر في
حسنه وهو ان من لما كانت تدخل للتبعيض تارة وللالغاء اخرى
ثم ورد اللفظ مطلقا عاريا من دلالة الكل او البعض لم يحكم
بعتق الجميع بالشك وقيل هذا اصل صحيح ينبني عليه نظائر
من مسائل ابي حنيفة الا ترى انه قد اعتبر في الغاية وذلك قول
الرجل لفلان علي من درهم الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة
في الاقرار وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق من واحدة الى ثلث
لان الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى ثم ورد الطلاق
صار مشكوكا فيه فلم يلزمه الاقرار والطلاق بالشك وليس هذا
كقول الرجل كل من طعامي هذا ما شئت كان له اكله جميعا لانه
ما قام الدليل لنا من ها هنا جاز ابيح له اكل جميع الطعام وهو
وجه الدلالة انها لو كانت للتبعيض لكان له ان يبقى منه الجزء
اليسير نحو قيد درهم او اقل منه وقد منع في العرف والعادة
ان يقصد الانسان الى اباحة اكل طعامه الا هذا القدر فيعلم ان
الاباحة قد تناولت جميع الطعام فان قيل فاذا ثبت
ان من دخلت للتبعيض في هذه المسألة فهلا حملها ابو حنيفة
على بعض المتيقن وهو الواحد دون ما عداه قيل لان ذلك
يوجب ابطال حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم
ولا مقدر فاذا قصر على واحد فقد حمل في شيء معلوم ومقدار
مخصوص

وهذا خلاف ما تقتضيه التبعيض على الإطلاق فوجب لذلك أن
يحمل الخيار في أن يعتق أي بعض شاء الواحد والاثنين والثلاثة
إلى التسعة إن كانوا عشرة ليوفى الكلمة حظها مما تقتضيه
وحمله أبو يوسف ومحمد على أن قوله كل من طعامي هذا ما شئت
فإن قيل فلم لا يكون حكماً أي حكم من في قول الرجل أي
عبيدي ضربته فلان فهو حر أنه إذا ضربهم جميعاً عتقوا
جميعاً إلا واحداً لأن أيّاً للتبعيض كما أن من للتبعيض قيل
إن أيّاً وإن كانت للتبعيض بعين لفظها وإنما يكون للشمول والعموم من
جهة المعنى فإذا خرجت عن معنى يوجب إبطال الشمول والعموم رجع الحكم
إلى لفظها وإن اللفظ للتبعيض وأقل البعض واحد وأما من فلفظها
موضوع للشمول والعموم فإذا خرجت عن معنى يوجب التبعيض أخرج
منه ووقع عليه أقل ما يمكن إخراجه وهو واحد فهذا هو الفرق
بين أيّ ومن وأما وجه قول أبي يوسف ومحمد أن هذه
اللفظة إذا وردت على هذا الوجه دلت على الشمول والعموم وكانت
من فيها للتمييز والتبيين والدليل على ذلك قوله تعالى فإذا استأذنوك
لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم وقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي
إليك من تشاء ومعلوم أنه كان له أن يأذن لهم جميعاً وأن يرجيهن
جميعاً والدليل الآخر أيضاً العرف والعادة وهو أن من قال
لغيره كل من طعامي ما شئت أو البس من ثيابي ما شئت فله أن يأكل
جميع طعامه وأن يلبس جميع ثيابه وأنه لو فعل شيئاً من ذلك لم يضمن
منه لأن قوله ما شئت تناول جميع ذلك وجعل من فيه للتمييز

وكذلك إذا قال من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فله أن
يعتقهم جميعاً لأن قوله من شئت تناولهم جميعاً وجعلت
من فيه للتمييز ولأنهم أجمعوا أنه لو قال من شاء العتق من
عبيدي فأعتقه فشاؤوا جميعاً العتق كان له أن يعتقهم جميعاً
وكذلك إذا قال من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فله أن يعتقهم
جميعاً لأن من في الموضعين جميعاً للشمول والعموم أما الجواب
عن قوله فأذن لمن شئت منهم فهو أنه لو ثبت أنه كان له أن يأذن لهم
جميعاً لم يدل على موضع الخلاف لأنه إنما ثبت بقرينة وهي
قوله واستغفر لهم الله ولا ينكر ثبوت ذلك بقرينة وإنما ينكر
أن يكون اللفظ بنفسه دالاً على تناول الجميع وقوله ترجي من
تشاء منهن إنما عرف هذا أنه كان له أن يرجيهن جميعاً بقرينة
وهو قوله ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا ينكر أن يثبت ذلك بقرينة
والجواب عن العرف والعادة وهو أن ذلك إنما عرف أيضاً
بقرينة وهي الإجماع على أنه لو تناول جميع الطعام أو لبس جميع
الثياب لم يضمن شيئاً والجواب عن النظر وهو أنه إنما عرف
ذلك بقرينة وهي العرف والعادة بدليل أن من قال لغيره
من سرق من الناس فاقطعه فإنه يفهم من هذا القول أن له أن يقطع
جميع السراق فصل ولو قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤوا جميعاً عتقوا بالإجماع جميعاً لأن من لها
في اللغة معنيان المعرفة والنكرة فإذا كانت معرفة تجري
مجرى الذي ويحتاج من الصلة إلى ما يحتاج إليه الذي يقول

ومررت بمن ابوه منطلق ورايت من اخوه قايم ومن اكرمني
ونحو ذلك قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لين آتانا من
فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك واذا كانت نكرة
كانت بمنزلة انسان ويكون موصوفة نحو رايت من منطلقا
ومررت بمن عالي ومن اعرف واكثر ما يقع في المجازاة
والاستفهام نحو في المجازاة من يضرب اضرب قال الله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا ومثله كثير والاستفهام
مثل قولك من عندك فيقول زيد او عمرو او خالد وفي
الحالين جميعا تتناول العموم واختلف النحويون في من
انها معرفة او نكرة قال الاخفش من في جميع المواضع معرفة
وقال المازني هي تحتمل المعرفة والنكرة وقال علي بن عيسى الصواب
من ذلك انها في الاستفهام والجزا تحتمل المعرفة والنكرة واذا
كانت موصوفة صوفة نكرة واذا كانت موصولة معرفة واذا
وردت مطلقة فسبيلها العموم والابهام ولا تصرف الى الخصوص
الا بدليل لانها وضعت في اصل اللغة للعبارة عن جنس العقلا
واذا ثبت هذا فهذا اذا قال من شا من عبيدي العتق فهو حر وقع
العتق على جميعهم لان من بابها العموم كما ذكرنا والكون باضافة
المشيه اليهم توقعت على جميعهم لانه قد علق كل من حصل له
المشيه وجب ان يعتق كل من شا ولم يعمل من ها هنا في التبعيض
والفرق بين هذه المسالة وبين قوله من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه

لانه ليس ها هنا الا مشية رجل واحد وهو المامور
ولم يقرن العتق بمشية العتق منهم فاستعمل معنى
التبعيض في المكان الاخر لانه لو قال من يسرق من الناس
فاقطعه كان معقولا منه وجوب قطع السراق كلهم ولو
قال اقطع من السراق من شئت لم يوجب اللفظ استيعاب
جميعهم بالقطع فصل ومن اذا كانت للشرط
وكان جوابها الجملة ولا يكون جوابها الا بالفا نحو من ياتينا
فله درهمان ومن يكرمني فله درهمان فان قلت من ياتينا له
درهمان ومن يكرمنا له درهمان بغير فا فان الشرط يبطل ويخرج
من عن المجازاة ولا يجوز حينئذ الا الرفع بانيتنا لانه يصير من
استفهاما فيقول من ياتينا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان
تعلق هذا القول ان من قال من دخل الدار من عبيدي فهو حر ومن
يدخل الدار من نسائي فهي طالق فاذا دخل العبد الدار عتق
واذا دخلت المراة الدار طلقت فما لم يدخلا لا يعتق العبد
ولا تطلق المراة لصحة الشرط لان الفا موجود فان قلت فهو حر
او قلت هي طالق فالشرط يبطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل فيعتق
العبد بغير دخول وكذلك تطلق المراة بغير دخول لانه يكون
كلاما مبتدا غير معلق بشرط وكذلك اذا دخلت الواو وقلت
من ياتينا وله درهمان فلا يجوز جزم ياتينا لانه ليس يجوز الا ان جواب
المجازاة لا يكون بالواو وكذلك اذا قلت من يدخل الدار من عبيدي
وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل ويعتق العبد في الحال

وكذلك في الطلاق. فاما قول الفقهاء طلقني ولك الف درهم
او احمل هذا الشيء ولك درهم فذاك لاجل العرف والعادة
جاز حذف الامر بالواو **فصل** واما ادخال
الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول الرجل لعبيده من دخل
منكم الدار غير راكب او قال وهو راكب فهو حر واذا قال من دخل
من عبيدي الدار غير راكب فهو حر فاي عبد دخل داره غير راكب
فانه يعتق واي عبد دخل داره راكبا فانه لا يعتق لان غير
نصب على الحال اي لا في حال الركوب لان العتاق معلق بدخول
الدار بهذه الصفة فاذا وجد الدخول مع ترك الركوب
فقد وجد شرط الحرية فيعتق واذا كان بخلاف ذلك لا يعتق
لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول فلا يعتق قال الله
تعالى فمن اضطر غير باغ الاية وقال فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم علق المغفرة والرحمة
في هذه الاية بشرط موصوف وهو ان يكون غير متعمد لاثم
واذا قال من دخل من عبيدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل منهم الدار وهو راكب فانه يعتق ومن دخل غير راكب فانه
لا يعتق بخلاف المسألة الاولى لان في هذا اثبات الركوب
وفي الاولى نفي الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك فان قال من دخل
الدار وفعل كذا وكذا فهو حر فما لم يفعل جميع هذه الاشياء
لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه

ما كان داخلا في حكمه كان معلقا به وقد مر ذكر هذا في باب
ان قال الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب
عليه فان قال من دخل الدار واكل الطعام وهو راكب
فهو حر فانه اذا دخل الدار واكل الطعام وهو راكب فانه
يعتق لان العتاق معلق بهذه الاشياء بالدخول واكل الطعام
والركوب قال الله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا ونحو ذلك اذا اذ خل
اذا وقع بعد الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم
به بريا فقد احتمل بهتانا نذكره في بابه ان شاء الله تعالى
فصل فاما ما اذا كانت للجزاء فليس يتعلق
بها شيء من مسائل الفقه والفقهاء لم يستعملوها في الفقه
وهو اسم لانها تعمل قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
وموضعها نصب بننسخ كانه قال اي اية ننسخ ومثله كيف
فلما كانت واقعة موقع اي واي اسم يكون كما وقع موقعها
والدليل على انها اسم انها تكون مبتدا كقوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن ومن يؤمن بالله ومن يعمل مثقال ذرة
ونحو ذلك يكون في هذه المواضع ابتداء وما بعدها من الافعال
خبرها والحرف لا يكون مبتدا ومعناها اذا كانت للمجازاة
تعليق الجملة التامة التي هي بعدها بالجملة الاولى كتعليق
ان **ومـــا** تأتي في كلام العرب وفي القران على
عشرة اوجه خمسة اسماء وخمسة حروف فالاسماء

الاستفهام والجزاء والموصولة بمعنى الذي والتعجب والموصوفة
بمعنى شيء والحروف الصلة والجحد والمصدر والكافة
والمسلطة إلا أن في المصدر خلافا فعند سيبويه هي حرف
مثل أن وعند غيره اسم ولا يليق بمسائل الفقه شيء من هذه
الكلمات إلا الصلة نحو كلما وحيثما ونحو ذلك هـ هـ

باب أي والأسولة فيها والمسائل المتصلة بها

يقال على كم وجها تنصرف وما معنى كل وجه منها وهي اسم أو
حرف ولم استعملت هي في باب الجزاء وما الفرق بينها وبين من
وكيف حكمها أن مضافة أم مفردة وهل يعمل فيها ما قبلها أو
بعدها وبأي وجه يشبه كلا وبأي وجه يفارقه الجواب
أما أي فإنها تنصرف على ثلثة أوجه الاستفهام وهو الأصل
فيها والجزاء ومعنى الذي كما أن من تقول في الاستفهام أي
الرجلين أو الرجال أخوك والمعنى أزيد من الرجال أخوك أم عمرو
قال الله تعالى أيكم يأتيني بعرشها كأنه قيل الجني يأتي به منكم أم
الإنسي أم غيرهما وقال فأي الفريقين أحق بالأمن كأنه قال
المخلصون أم المشركون وقال أي الفريقين خير مقاما كأنه قيل
نحن أم أنتم ومثله كثير وتقول في الجزاء أي الزيدين أو أي
القوم يأتني أكرمه ونحوه والمعنى إن يأتني زيد أو غيره من
القوم أكرمه قال الله تعالى أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى
والمعنى أي الاسمين المذكورين في الآية دعوتم الله به فله الأسماء
الحسنى

كأنه قيل إن دعوتم الله باسمه الله أو باسمه الرحمن
فله الأسماء الحسنى وقال أيما الأجلين قضيت فلا عدوان
علي والمعنى أي الأجلين قضيت أي إن عملت لك على صداق
بنتك ثمان سنين أو عشر سنين فلا عدوان علي وتقول في
معنى الذي أيهم أفضل أبو بكر ونحو ذلك أي الذي هو أفضل
منهم أبو بكر قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة أيهم
أشد على الرحمن عتيا وإنما قلنا إن لهذه المعاني ترجع
فيها إلى أصل واحد وهو معنى الحين مع ما فيها من الطلب
لأنها من أسماء الاستفهام ومعناها في بعض أحوالها

٥٥

بعض ما أضيف إليه من حيوان أو غيره في جميع هذه الأوجه
وهي اسم في جميع هذه الأحوال لأنها تأتي مضافة إلى المظهر
وإلى المضمر تقول أي الرجال أخوك والحرف لا يضاف
وتقول أيكم تضرب زيدا فتضيفه إلى المضمر قال الله تعالى
أيكم يأتيني بعرشها ويدخلها التنوين تقول أيٌّ منكم
يدخل الدار فهو حر قال الله تعالى أيا ما تدعوا فله الأسماء
الحسنى وتثنى وتجمع وتؤنث تقول أيان دخلا منكما الدار
فهما حران وأيون دخلوا منكم الدار فهم أحرار وأية
دخلت منكن الدار فهي حرة والإضافة والتنوين والتثنية
والجمع والتأنيث من علامات الاسم وخواصه وإنما
استعملت أي في باب الجزاء لضرب من الاختصاص لأنك
إذا قلت أي من يأتني أكرمه ناب عن قولك إن يأتني بعض

الفهم اكرمه ولما كانت اخص لفظا من ان لتضمنها
معنى الاضافة ولم يكن ذلك في اي من ذكر الاضافة اعني
المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزاء لما ذكرنا
من الاختصاص

فصل

والفرق بينها
وبين من ان ايا يضاف ومن لا يضاف ومن يعطي الواحد
والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث وان ايا هي بعض ما
اضيف اليه فان جعلت بعضا انها تكون نكرة وتوصف وان
ليست كذلك ومن تكون لما يعقل خاصة واي بعض ما
اضيف اليه مما يعقل ومما لا يعقل واي يحدد ويؤنث لفظه
ويثنى ويجمع تقول ايان دخلا منكما الدار فهما حران وايهم
دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه دخلت منكن الدار فهي
حرة وايتان دخلتا منكن الدار فهما حرتان وايتهن دخلن
منكن الدار فهن حرائر

فصل

واي تستعمل معرفة ومضافة فالمعرفة كقوله تعالى اياما
تدعوا وكما تقدم من مسائل ايكم دخل الدار فهو حر
وفي التثنية والجمع والتانيث كما ذكرنا والمضافة
تستعمل على وجهين تضاف الى نكرة وتضاف الى معرفة
فاذا اضيفت الى نكرة فالجواب يكون على عدد ما اضيفت
اليه تقول اي عبد من عبيدي دخل الدار فهو حر واي
عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران واي عبيد من
عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي عبد من

من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبيد من عبيدي دخل
الدار ولا اي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
لان المضاف اليه نكرة فاما اذا اضيفت الى معرفة
فان الجواب يكون على اقل مما اضيفت اليه تقول اي
العبيد دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل الدار فهو
حر واي العبيد دخلا الدار فهما حران ولا يجوز اي العبدين
دخلا الدار فهما حران ولا اي العبيد الثلثة دخلوا
الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفة ولو كان
المضاف اليه نحو كلهما لكان الحكم ما ذكرناه بعينه وذلك
مثل قولك ايكما وايكم ولو كان مضافا الى النفس لكان هو
كذلك ايضا وذلك مثل قولك اي غيري واي عبدي
وهي اذا جعلت شرطا فلا بد من ان يليها فعل في حكم الفعل
الذي يليها مثل حكمه اذا وليه من كما تقدم ذكره قبل
والفعل في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من واذا
جعلت شرطا واضيفت الى معرفة فيرجع الضمير اليها
منصوبا او مجرورا وجعل الفعل لواحد فان الشرط
يتعلق بواحد مما يضاف اليه اي تقول اي عبيدي ضربته
بفلان فهو حر واي عبيدي نزلت عليه بفلان فهو حر
واي عبيدي مررت به بفلان فهو حر فضربتهم جميعا او نزلت
عليهم جميعا او مررت بهم جميعا عتق واحد منهم وهذا الباب
يخالف الباب من لان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص

وكان في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد
مما اضيفت اليه ولسوى ذلك الكلام لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فتركت على حكم اصلها من العموم واما اذا
رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط يتعلق بجميع من
اضيفت اليه تقول اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر او
ايهم ضربك فهو حر فضربوه جميعا او مروا به جميعا او
نزلوا عليه جميعا عتقوا جميعا لان احد المعينين الذين
كانت تحتمل لاصلها للواحد فان بقيت على اصلها في العموم

فصل ويعمل فيها ما بعدها اذا كانت
استفهاما وجزاء ولا يعمل فيها ما قبلها واذا كانت جزاء
عمل فيها ما قبلها وبعدها تقول في الاستفهام من علمت
ايهم تضرب فاي تنصب بتضرب لا بعلمت لان الاستفهام
لا يعمل فيه ما قبله وله صدر الكلام وكذلك تقول لا تنظر
ايهم قام ولا تسال ايهم قام قال الله تعالى لنعلم اي الحزبين
احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما وقال ليبلوكم ايكم
احسن عملا فاي في هذه الآيات رفع بالابتداء ولا تعمل
الافعال التي قبلها فيها وقال وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون اي نصب بينقلبون وتقول في الجزاء ايا تضرب
اضرب قال الله تعالى اياما تدعوا نصب ايا بتدعوا ولا عمل
جزم تدعوا ايا وتقول في الخبر لاضربن ايهم في الدار اي الذي
باضربن وتقول ايهم في الدار ضربت اي نصب بضربت

فيعمل فيها ما قبلها وما بعدها وفي الدار صلتها وجاء في القرآن
في موضع واحد بمعنى الخبر قال الله تعالى ثم لننزعن من
كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا وفي هذه الآية
اقوال كثيرة ليس هذا موضعه

فصل

واعلم ان ايا يشبه كلا من وجه ويخالفه من وجه اما الوجه
الذي يشبهه فهو ان ايا لا تقع الا على الاسما وتتناول نكرة
شايعة في الجنس وتتناول كل واحد من آحاد المذكورين
على الانفراد كما تقدم ذكره من الآيات ولا تختص بواحد
معروف دون واحد تقول اي الرجلين عندك فتقول زيد
ان كان عنده زيد وعمرو ان كان عنده عمرو قال الله تعالى فاي
الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون ثم قال الذين
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فبان انها تناولت كل
واحد من الفريقين وقال ايكم ياتيني بعرشها ثم قال
عفريت من الجن انا آتيك به فبان انها كانت تناولت كل
واحد ممن حضره وكل يلي الاسما ايضا دون الافعال
ويقع على نكرة شايعة في الجنس ايضا تتناول كل واحد
منهم على الانفراد واما الوجه الذي يخالفه فهو
ان ايا تدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجمع من
جهة المعنى وكل يدل على الجمع من جهة اللفظ لانه يصح
ان تقول جاني كل هولا وتريد به الجميع ولا يصح جاني
اي هولا فاذا ثبتت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال

اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فاي يدل على البعض
من جهة اللفظ وعلى الجمع من جهة المعنى كما تقدم
ذكره وقد جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله
واحدا فاذا ضرب واحد من العبيد عتق المضروب
بوجود الشرط فان ضرب آخر لم يعتق المضروب الثاني
لان الحنث اذا علق بالفعل لم يتكرر الفعل من ذكر الفاعل
لم يتكرر الحنث الا ان يكون في اللفظ ما يوجب
التكرار وليس لقائل ان يقول ان ايا لما تناولت
جميع العبيد من جهة المعنى يجب ان يعتق الثاني لان ايا
وان تناولهم جميعا من جهة المعنى فليس يخرج الضرب
من ان يكون متكررا من فاعل واحد وان سبب عتقه
بعبارة اقوى وهي ان يقول انه علق العتق بفعل خاص
وهو الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه
وهو من دخل تحت العموم حتى يتكرر بكثرة الداخلين تحت
العموم ولا اضافه اليه ايضا ما يوجب عمومه ليتعلق
به حكم خاص ايضا وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك
الفعل عتق واحد منهم ولا يعتق به غيره وكان الخيار
له دون الضارب لان العتق يقع من جهته لا من جهة
الضارب ولو قال المولى اي عبيدي ضربك يا فلان
فهو حر فضربوه جميعا معا او واحدا بعد واحد
عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق العتق هاهنا

بفعل خاص وهو الضرب ولكنه اضاف ذلك الفعل
الى من دخل تحت العموم وهو العبيد فيكثر ذلك الضرب
الذي علق به العتق بكثرة الداخلين تحت العموم فيتعلق
بكل ضرب عتق ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فايهم فعل ذلك عتق والوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع فيه
العتق الا على انسان واحد ولانه قد جعل الضرب سببا
لعتق جماعة فيجب ان يعتقوا جميعا بوجوده الا ترى انه
لو قال كل امة لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها
فدخلت واحدة عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقائل
ان يقول بان ايا لما كان تشبه كلا لما ذكرنا ان كل واحد
منهما يليها الاسم ثم في باب كل لا فرق والحال بين ان
يقول كل عبد من عبيدي ضربته يا فلان فهو حر وبين ان
يقول كل عبد من عبيدي ضربك يا فلان فهو حر في انه لو ضربهم
جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا فلم لا يكون في باب اي
كذلك قلنا لان ايا قد ذكرنا انها تدل على البعض من جهة
اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى واما كل فانها تدل على
الجميع من جهة اللفظ فلذلك افترقا قال محمد ولو قال اي
نسائي كلمت يا فلان فهي طالق فكلم نساءه جميعا لم يقع الطلاق
الا على واحدة ولو قال اي نسائي كلمتك فهي طالق فكلمنه
جميعا طلقن جميعا وكذلك لو قال اي نسائي شئت طلاقها

فهي طالق فشاء طلاقهن جميعًا طلقت واحدة منهن والخيار
في ذلك الى الزوج يوقع الطلاق على ايتهن شاء ولو قال
اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن جميعا طلقن جميعا
والعلة في فابين المسلين كالعلة فيما تقدم قال محمد الا
ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق اي نسائي شئت لم يكن له
ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق اي نسائي شاءت فشئن جميعا
فطلقهن جميعا طلقن كلهن قال بعضهم ومراد محمد بهذا
الاستشهاد ان يبين ان الشرط اذا جعل فعلا واحدا
فوجد الشرط والجواب ثم تكرر الشرط لم يتكرر الجواب
وان جعل الشرط فعلا لغير واحد فانه يتكرر الجواب
بتكرار الشرط فاذا قال طلق اي نسائي شئت فقد وكله
بشرط مشيئته فاذا شاء جعل وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شاء بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال طلق اي
نسائي شاءت فقد وكله بشرط مشيئتهن والفعل لجماعة
فاذا شاءت احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق ثم شاءت
الاخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شاءت واحدة واحدة
حتى ياتي المشيئة عليهن جميعا فاذا كانت حال الوكالة في
تكررها اذا كان الفعل لجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق قال محمد
الا ترى انه لو قال طلق اي نسائي دخلت الدار فدخلن جميعا
وطلقهن كلهن طلقن جميعا فهذا يشبه الوجه الاول

فصل واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل
هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا وان كانت الخشبة مما
يقدر على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها
واحد ثم واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق
من حمل منهم وان حملوها جميعا لم يعتقوا اعلم انه قد
تقدم ذكر ان اي انما تقع على الواحد والجماعة والدليل
على انها تقع على الواحد في حال قوله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها ثم قال عفريت من الجن انا اتيك به فوقعت الاجابة
من واحد وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد
بيني وبينكم فانتصب في هذا الموضع كان الشهادة فاخبر
ان الله اكبر شهادة منهم فاذا صح هذا اعتبر حال
الخشبة فاذا كانت الخشبة مما يحملها الواحد حنث
وعتق من حملها منهم لاحتمال كل واحد منهم على الانفراد
في يمينه كما لو قال ايكم دخل هذه الدار فهو حر وايكم
شاء عتقه فهو حر لان الفعل مضاف اليهم فتناولت اي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا فاما
اذا حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا
يعتقون لان ايا تناولت كل واحد على انفراده فاذا
حملوها جميعا لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث الا ترى انه
لو قال ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلوه جميعا لم يعتق
واحد منهم وليس للقائل ان يقول انه لو قال اي عبيدي ضربك
فهو حر

فضربوه جميعا او منفردين عتقوا جميعا ينبغي ان يكون هذا
كذلك اذا حملوا الخشبة معا لانهم اذا حملوا الخشبة
جميعا معا فلم يوجد شرط اليمين لان كل واحد منهم لم
يحملها على ما اقتضاه بشرط اليمين فاما اذا ضربوه معا فان
كل واحد منهم ضارب على حياله لم يتعلق ضربه بضرب غيره
فكذلك افترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد
ولكن يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة عتقوا
جميعا لان أيا في هذا الموضع تناولت الجماعة ولم تتناول
الواحد لانها لو حملت على الواحد لبطلت اليمين وسقط
حكمها ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجز سقوطها
فاذا كان كذلك علم ان اليمين تناولت الاجتماع على حمل
الخشبة فاي جماعة حملتها عتقت اذا لم يختص بعدد
دون عدد اذ ليس في اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه
وقيل ان الخشبة اذا كانت مما لا يطيق حملها واحد فالظاهر
انه اراد امتحان قوة كل واحد على حدته ولا يعلم ذلك بحمل
الجميع وانما يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فيعلم ان اليمين
تناولتهم على هذا الوجه واما اذا لم يطق حملها واحد فقد
خرجت اليمين من ان يكون القصد فيها امتحان قواهم فصار
كقوله ايكم مس هذه الخشبة او رأى هذه الخشبة فهو حر
فصل وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسماء
التي يجازى بها التي ليست بظروف وهي من وما واي ومهما وقد

ذكرنا من وأيا ما واما ومهما فلم يعدها الفقهاء في شروط
الايمان لانها لا تفيد ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا
نذكرها لانها لا يتعلق بها من الاحكام شيء

باب متى والاسولة فيها واول المسايل المتصلة بها

فان قيل ما معنى متى وعلى كم وجها تتصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي اسم الجواب
قيل اما معنى متى فالسؤال عن الزمان تقديره اي حين
عند سيبويه تقول متى تجلس ومتى تقوم اي اي وقت
تجلس واي وقت تقوم قال الله تعالى ويقولون متى هذا
الوعد وتاتي للمجازاة تقول متى تخرج اخرج وقال الشاعر
متى تاته تعشو الى ضوء ناره :: تجد خير نار عندها خير موقد
فاذا قال الرجل لامراته متى تدخلي الدار فانت طالق فما
لم تدخل الدار لا تطلق فاذا دخلت طلقت وكذلك
متى ما الا انها اذا دخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما
تصيرها للجزاء المحض وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجر
تقول من متى جئت والى متى تقول ويكون خبر الابتداء ايضا
تقول متى القتال فالقتال مبتدا ومتى خبره وهي ظرف ايضا
لانها عبارة عن الوقت وهو سؤال عن الزمان لان جوابها يقع
بالزمان تقول متى تخرج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت يعد

هذا القول يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق وانما
بنيت لانها واقعة موقع حرف الاستفهام وحرف الجزا وهما
مبنيان فما وقع موقعهما بني ايضا وانما وقعت موقعهما
للاختصار والحكمة العظيمة لان القايل لو قال اتخرج يوم
السبت لجاز ان لا يريد المخاطب الخروج في ذلك اليوم فيقول
لا فيحتاج السايل ان يعيد السوال مرة اخرى ولا يريد المخاطب
الخروج في الوقت الثاني فيقول لا فيلزم السايل تكرير السوال
مرارا كثيرة فوجدوا اسما غاية تستغرق كل الاوقات فاقاموها
مقام الاستفهام ليلزم المسوول الاجابة عن وقت خروجه ويحذف
هذا التطويل وكذلك حكمها في الجزا اذا قلت متى تخرج اخرج
فهذا اللفظ يوجب خروجك متى خرج ولو قلت ان تخرج يوم السبت
اخرج فقد يجوز ان تخرج في غيره من الايام ولا يجب عليك الخروج ولما صار
متى فيها عموم الاوقات استعملت في الجزا وتضمنت معنى حرف الشرط
فلهذا بنيت واستعملت في الجزا ... واما ان وانما وحيثما واين فهي شروط
عند النحويين ولم يعدها الفقها في شروط الايمان لانها لا تفيد شيا وهي
ظروف [illegible] واما كيف فانها من جملة الاسما لا من جملة الظروف وقال
سيبويه كان القياس ان يكون شرطا غير انها لم يجعل شرطا لمعنى اوجب
ذلك وقال ابن كيسان هي من جملة الشروط والفقها لم يعدوها من شروط
الايمان غير انهم مختلفون في وقوع الحنث اذا اتى بها بعد ايقاع الطلاق
والعتاق وهي سوال عن الحال لانها جوابها انما يقع بالحال تقول كيف انت
فتقول صحيح ام سقيم وانما تتعلق هاهنا مسالة وهي اذا قال الرجل لامراته

انت طالق كيف شئت وكذلك تتعلق بان اذا قال انت طالق ان شئت
وحيث شئت وكم شئت والمسالة معروفة فلا نذكرها هنا

باب كل وكلما والاسولة فيهما والمسايل المتصلة

بهما. يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو اسم او حرف والى شي
يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا كل وما معنى كلما ولم نصب اللام
وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل بها ما معناها وهل ظرف او غير
ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع كل مع اي وما حكم
اجتماع كلما وما اصل هذا الباب ∴ الجواب

يقال ما معنى كل فالتاكيد بمعنى العموم يقال جاني كل القوم ورايت
القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة
فردا وقال فسجد الملايكة كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالابعاض
يقال ابعض القوم اتاك ام كلهم وحكمه في الاستعمال ان يضاف الى
جماعة او واحد منكور في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمونث والواحد
والجمع على لفظ واحد تقول كل القوم وكل النسا وكل رجل وكل امراة
ونحو ذلك قال سيبويه ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام
الرجال لان رجلا شايع في الجنس والرجال للجنس فصل
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسما لم توضع لايصال
المعاني الى غيرها وانما وضعت الحروف لذلك فاذا وضع الاسم فانما ذلك لحمل
الاسم على الحرف لمعنى وقد تقدم ذكر ذلك وهو اسم لانه يدخله حرف الجر
والتنوين ويضاف قال الله تعالى من كل امر سلام وقال من كل زوجين اثنين

دخل عليه حرف الجر واضيف وقرا حفص عن عاصم من كل بالتنوين وحرف
الجر والاضافه والتنوين من خواص الاسم وكل يضاف والاضافه لا تكون الا
الى الاسما والمركب فيه معنى الشرط شى الا انها لما كانت للشمول والعموم
وكان المضاف والمضاف اليه كاسم واحد وولى المضاف اليه الفعل جعلت للشرط
لان ايلا الفعل هو الذي يكسبه حكم الشرط لان الافعال انما صارت شروطا
لتعلق الجزا بها والدليل على ذلك ان الافعال في انفسها دخلت عليها المجازاه
تقول كل امراه اتزوجها فهي طالق صح بهذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال الفعل
والدليل عليه ايضا ما قال سيبويه انك تقول كل رجل ياتيني فله درهم ولو قلت كل رجل
فله درهم بغير فعل كان محالا لانه لم يجي بفعل ولا بفعل يكون له جواب فهذا يدل على
ان الفعل يصير كلا بمعنى الشرط

فصل

فاذا اتى بعدها
بالشرط فحكمها ان يجمع ولا يتكرر فاذا اتى بالشرط بما يدخل بعض فقال كل
امراه من نسايي دخلت الدار فهي طالق فدخلن جميعا بالقرب معا واحده واحده
لان كلا للجميع فان دخلن بعد ذلك الدار ومن في العده لم يقع عليهن شي من الطلاق
لان كلا لا يتكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا وايجازا
فلولا انها وضعت للجميع فيما تضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط وانما لم يتكرر
وانما لم يتكرر لان تكرار الحنث يكون بتكرار وقوع الشرط وتكرار وقوع الشرط لم
يقع لان الافعال المشروطه وكلا لم تضف الى الشرط واذا لم تضف اليه لم يجمعه واذا لم
يجمعه لم يكرره وانما اضيفت اليه جعلت الشرط صفه فهي تجمع ما اضيفت اليه هو
[illegible] ما اتفقا الا ان كلا انما لم يكن شرطا بنفسها لانها تخرج من ان يكون شرطا [illegible]
في بعض الاحوال لان الحال تقول كل امراه لي طالق فهذا ليس بشرط وانما هو في
موقعه الحال الا ان [illegible] ليس كذلك عند النحويين لانه ليس كل كلمه [illegible]

للشرط ثم خرج عن معناها الى معنى آخر دل على انها ليست للشرط
[illegible] ان [illegible] الشرط خرج الى معنى النفي ويكون [illegible] من [illegible]
ويكون زايده ثم لا يدل على انها ليست بشرط صحيح فلذلك حال كل وكذلك
متى ومن وكلما هذه الكلمات كلها تخرج من معنى الشرط الى معنى آخر ومع ذلك
لا يدل على انها ليست بشرط صحيح تقول كلما كان [illegible] حسن وكل ما تلقيه
[illegible] ونحو ذلك وقالوا ايضا ان كلا انما صار شرطا لاتصال الفعل بها
لانه لو لم يتصل الفعل بها لا يكون [illegible] ان هذا عند النحويين في العربيه ليست
كذلك لانه قد يتصل الفعل بكل ولا يكون شرطا تقول كل رجل [illegible]
وكل امراه تكلمت [illegible] ولكل معنى آخر وهو ان لا يكون للشرط [illegible]
[illegible] موضعها نصبه ونذكر المساله

فصل

واما معنى كلما فالشرط وهو يوجب التكرار ويقع على الحين والزمان
وكل منها [illegible] قولك كل القوم وكل رجل وكل امراه ونحو ذلك وقد
تقدم معنى كل [illegible] وما مع الفعل الذي بعدها [illegible]
الا ان الاسم الذي [illegible] كلا [illegible] المصدر [illegible] الدار
كل ما مضافه الى الاسم بمعنى المصدر [illegible]
جمله [illegible] اي كل وقت [illegible]
وانما لم تضف الى غير المصدر وانما اضيف [illegible]
الى المصدر لوجب ان [illegible] ذكر الفعل الذي [illegible]
فان بعدها ما [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] الاختصار [illegible] وانما
[illegible]

يكون معنى المصدر كما ذكرنا البعض الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن الناس وكما
امن السفهاء اي كايمان الناس وكايمان السفهاء ومثله كثير واذا قال الرجل لامراته
كلما دخلت الدار فانت طالق كانه قيل كل دخول تدخلينه الدار فانت طالق
والمصدر اذا وقع على مثل هذه الحال فانما يعني به وقت وقوع الفعل تقول
اقوم ما دام زيد جالسا اي دوام زيد جالسا تريد بالدوام وقت الدوام
قال الله تعالى الا ما دمت عليه قايما اي الا وقت دوام قيامك عليه واذا ثبتت
هذه الاشيا فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فمعناه كل وقت
تدخلين الدار فيه فكل مضافه الى وقت الدخول فالوقت ظرف فكان كل
ظرفا ايضا واذا كان ظرفا نصب لان الظروف منصوبة فاذا كانت كلما منصوبة
على الظرف فلا بد من ان يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فعلان احدهما الذي
هو يليه والثاني جوابها فيعمل الذي هو جوابها ولا يعمل الذي هو يليه لان
ما مع الفعل جميعا في موضع خفض باضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذي
جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فالعامل فيه الجواب لانه واقع
موقع الفعل قال الله تعالى كلما اخبت زدناهم سعيرا وقال كلما رزقوا منها من
ثمرة رزقا قالوا وقال اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله فجا في القرآن جواب كلما بالفعل فاذا جا في الاحكام
مع المبتدا والخبر يكون الفا وما بعدها في موضع الفعل ويكون العامل فيها
كما في هذه الايات فاذا جات كلما متعلقة ويكون ظرفا لما قبلها كان العامل
فيها ما قبلها نحو انت طالق كلما دخلت الدار فهي طالق نحو قوله
كل امراة اتزوجها فكلما تزوجتها وما جا في الاجوبة على هذا الوجه والافعال التي تقع بعد كلما

يكون مستقبلا او ماضيا بمعنى المستقبل لان كلما ظرف والعامل في الظروف الا انها
لانها ظرف زمان وظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث وانما تكون للاحداث كما يقول
يوم الجمعة وتقول القتال يوم الجمعة وقد ذكرنا ان كلما بمعنى المصدر واذا
كان بمعنى الذي فلا يكون كل ما جنسه بمعنى الشرط فقولك كل امراة من جنس
وان كل ما له حمل ولذلك كنت مقطوعة واذا كان كلما بمعنى الشرط
كنت موصولة وقد ذكرنا ان كل اسم يكون كلما لانها اضيفت الى ما والفعل
الذي بعدها كما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم فصل
ثم اعلم ان جميع الظروف اذا جعلت الايمان بمعنى وجد الشرط وقع الحنث
وان وجد مرة اخرى لم يتكرر الحنث الا في كلما خاصة فانها اذا وجدت مرة
يكرر الحنث بتكرار الشرط الا ان الطلاق خاصة فانما يكرر بطلاق ذلك الملك دون
غيره الا ان يضاف الى الملك فانها حينيذ يكرر بطلاق ذلك الملك وغيره فصل
وانما وجب لفظها التكرار لان الرجل اذا قال لامراته كلما دخلت الدار فانت
طالق فدخلتها ثلث مرات فانها تطلق ثلث تطليقات لكل دخلة طلقة
لان معناه كل وقت دخلة تدخلين فيه وكل دخلة غيره من الدخلة الاولى
فصل انما وجب لفظها التكرار لانه لجمع ما اضيف اليه ويجمع انما خاصه
الى الفعل للفعل والوقت وقوعه في المعنى في جمع ما اضيفت اليه
فلهذا اوجب التكرار فيه فصل واما اصل هذا الباب في ان كل
شرط يكون جوابه مستانفا ان الحال عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بذلك
الصفة
اليمين وكل امراة موصوفة على طلاقها فالحالة عند وجود الشرط
يصير كالمتكلم بذلك اليمين وكل شرط دخل على شرط من غير جواب وقع عقيب

بينهما ولانيه الحالف فان الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول ولكل
اسم موصوف يدخل على شرط فان الشرط مقدم عليه والفاظها تكرر الحنث
بتكرر الشرط وكل كلمة وجمعها لا يكرر وانه شي وصف بفعل وجعل ذلك الفعل
شرطا لليمين فيقع على الابد وانه ان وقت بوقت انحلت اليمين بوجود
الوقت وانه ان وقت بفعل انحلت اليمين عند وجود ذلك الفعل وانه
ان ذكر فيه الابد ثم وقت بفعل انعقدت اليمين بوجود الصفة ولا تنحل
بعد ذلك ابدا وانه ان بدا بالفعل انعقدت اليمين عند وجوده ولا تنحل
بعد ذلك ابدا فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من معنى كل وكلما
وثبت ان كل تتضمن معنى الشرط المحض وكونها موصوفة على
الاسم المراة بشرط هو اذا قال لها كلما امراة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فتزوج امراة ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فان كل امراة
كان تزوجها قبل الكلام طلقت عند الكلام وكل امراة كان تزوجها بعد
الكلام لا تطلق لانحلال هذه اليمين وكذلك ان تزوج قبل الكلام اثنتين
او ثلاثا طلقن جميعا و[illegible] تزوجها بعد الكلام لان كلا لا يخلو
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون للشرط المصرح او يكون اسما موصوفا
على الاسم المراة بشرط فان كان شرطا مصرحا كان مثل قوله ان تزوجت
امراة فيكون التزوج شرطا لانعقاد اليمين [illegible] وهو قوله انت طالق
ان كلمت فلانا لان الحالف يصير عند وجود الشرط [illegible] المسالة بالجواب
في المسالة [illegible] تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان كلمت فلانا
[illegible]

الشرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله ان كلمت فلانا تتضمن شيئين
احدهما شرط وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين فاذا وجد الكلام وقع
الحنث بوجود الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم يجعل كل
امراة اتزوجها شرطا ولكن جعل اسما موصوفا بصفة قوله المراة التي اتزوجها
طالق ان كلمت فلانا ولو صرح بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة تعلق طلاقها
على كلام فلان وكذلك اذا اتى بكلمة تقوم مقامه فاذا وجد الكلام كان حكمه
كما تقدم ذكره في وقوع الحنث وانحلال اليمين فاما المراة التي تزوجها بعد
الكلام فانها لا تطلق لان اليمين قد انحلت لوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو سكت على قوله هي طالق طلقت كل امراة
تزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت اليمين موقتة بكلام فلان
فانحلت بوجوده الا ترى انه لو قال كل امراة اتزوجها الى شهر فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر وكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقام الكلمتين جميعا فاما اذا
تزوج قبل الكلام بامراتين او ثلاثا فانهن طلقن جميعا عند الكلام لانهن قد دخلن
في اليمين لانها انما تنحل بوجود كلام فلان فاذا لم يوجد كلامه لم تنحل فان
تزوج بعد الكلام امراة ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين قد انحلت
بكلامه فلا يمين بعد ذلك وتفريع على [illegible] في هذه المسالة ان كلا لما
كان يجمع الاسما كان كلما تكرر الافعال ثم لا خلاف انه لو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق ان كلمت فلانا انه تكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امراة كانه قال لها انت طالق ان كلمت فلانا

كما انه يصير عند كل تزوج يتزوجه للمراة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا لان كلما يتكرر لا بما مثل كلما في تكرر الانعقاد فاجابوا عن هذا
وقالوا ان كلما اقوى في باب الشرط من كل لان كلما لا يليها الا الافعال وكل
يليها الاسم كما تقدم ذكرهما فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في كلما
ولم يتكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان
دخلت فلانا او متى كلمت فلانا فكل امراة يتزوجها في المستقبل قبل الكلام
فهي طالق وقد تقدم علة اذا ومتى انهما يقومان مقام ان ولا تتعين
المسايل فيها الا ان اذا ومتى فيهما صريح التوقيت وان انما يكون للوقت
من جهة المعنى فصل قال محمد ولو انه قدم الكلام
فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق لانه جعل الكلام
شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهو قوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا
وجد الكلام صار كالقايل كل امراة اتزوجها فهي طالق وما حدث من تزوج
قبل الكلام اذ الكلام بعد ذلك لعدم شرط انعقاد اليمين ومن كان الجزا
اما ان يكون شرطا او اسما موصوفا كما تقدم ذكره فان كان شرطا فان الحالف
قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب فاذا كان كذلك والشرط الاول
مقدم على الشرط الثاني كما ذكرنا من الايات المتقدمات مثل قوله ولا ينفعكم
فان [illegible] ولانه ذكر شرطا وعطف عليه شرطا آخر بالفا
والفا توجب التعقيب فصار الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت الدار
فكلمت فلانا فانت طالق [illegible] لكان الدخول مقدما على

الكلام وان جعل الكلام اسما موصوفا فقد تقدم شرط واتى بجوابه اسم
موصوف كان الشرط مقدما على الصفة كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام
تقدم على التزوج فاذا وجد يصير كانه قال بعد ذلك الوقت كل امراة اتزوجها
فهي طالق فيعلق الطلاق على التزوج فاما اذا تزوج ثم كلم فانه لم يوجد شرط
اليمين ولم يقع الحنث وكذلك اذا جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم في الجميع
واحد وقد تقدم ذكر هذا فصل ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة فدخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة
اخرى ثم تزوج قبل الكلام طلقت ولا يطلق ما تزوج بعد الكلام الاول
بشي والعلة في هذه المسيلة كالعلة في المسيلة الاولى وهو قوله كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق بينهما الا ان في المسيلة الاولى لا يتكرر ايقاع
الطلاق لانه ليس فيها لفظة توجب التكرار وفي المسيلة الثانية يتكرر
وقوع الطلاق على تلك بتكرر الكلام ما دامت محلا للطلاق قال محمد
فان كلم فلانا مرة اخرى طلقت الاولى تطليقة اخرى ولا تطلق الثانية شيا
وانما هذا لان الاولى دخلت في اليمين والثانية لم تدخل فيها فلم
تطلق الثانية بالكلام الثاني فاما الاولى اذا دخلت في اليمين كانت كلما
وجب التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته كلما كلمت
فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر الكلام وفي هذه المسيلة طعن
على الرازي وسؤال ابي بكر الرازي لابي الحسن الكرخي ولا اذكره
لئلا يطول الكتاب وانما اذكر مقدار ما يتعلق بالكلمات المتقدمة

وكان غرض هذا الكتاب بيان حقيقة الكلمات التي تعلقت مسائل الجامع بها

فصل قال محمد ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار
فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج اخرى لا تبين له طلقت
المراة التي تزوج بعد الدخول ولا تطلق التي تزوج قبل الدخول الا ان يكون
نوى ذلك فيكون على ما نوى ويصير كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها
فهي طالق لانه اضاف شرطا الى شرط اخر فيقدم الثاني على الاول كما اذا
اضاف الجزا الى الشرط فانه يتاخر الجزا عن الشرط مثل ان يقول لامراته
انت طالق ان دخلت الدار فانه يتاخر الطلاق عن الدخول وكذا اذا اضاف
شرطا الى وقت مثل ان يقول ان دخلت الدار اذا جا غد فانت طالق فاذا
جا غد ثم دخلت تطلق وان دخلت ثم جا غد لم تطلق قال الله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وقد تقدم
ذكر هذه المسئلة والاستشهاد بهذه الاية وعرفنا فيما تقدم فلا نعيد ذكرها
هذا اذا جعل لكل امراة شرطا فاما اذا جعل لها موصوفا وذكر بعدها
شرطا يجب ان يتقدم الشرط ايضا على التزويج كما ذكرنا في قوله انت طالق ان
دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول يجب ان يكون متقدما على التزويج لم
ينعقد اليمين على المراة التي تزوج قبل الدخول انعقدت على المراة التي
تزوج بعد الدخول الا ان الحالف قد نوى تقديم الشرط الثاني بعد الاول
فله ما نوى لان الشرط اذا جعل جوا الشرط فان حقيقة الكلام
ان يضمر فيه الفا كما في قوله تعالى فما بكم من [illegible] فمن [illegible]
[illegible] الا انهم حذفوا الفا على طريق التوسع والمجاز

قال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو ذلك فاذا
ثبت هذا فاذا المدرك للحالف فيه يحمل التقدم على الحقيقة والحقيقة ان
لا يكون الثاني جوابا للاول فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمله
اللفظ فاذا كان كذلك طلقت المراة التي تزوجها قبل الدخول او بعد الدخول
وليس هذا كما اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فادخل
شرطا على شرط ومع ذلك لا يحمل الثاني مقدما على الاول لان [illegible]
ذكر معه جوابه وجا الشرط الثاني بعد تمام الكلام الاول فلا يجب ان
يقدم الثاني على الاول وفي المسئلة الاولى جا الشرط الثاني قبل تمام الكلام
الاول فلذلك افترقا وكذلك اذا جعل مكان ان اذا او متى [illegible]
[illegible] ذكرنا ولان اذا او متى ظرف زمان مضاف الى الدخول وقد عمل
فيها التزويج فيجب ان يتقدم على التزويج لان [illegible] ان يكون متقدما
على الفعل الذي عمل فيه لانه فيه اشتهر كما قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك يوم نصب على الظرف والعامل فيه قوله لا ينفع وكذلك قوله يوم ياتي
تاويله العامل فيه قوله [illegible] وكذلك قوله [illegible] يتذكر الانسان
العامل فيه قوله يتذكر [illegible] **فصل**
ولو قال كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخل
الدار ثم تزوج امراة اخرى فان التي تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني [illegible] كلما قبل وجود
جواب قوله كل امراة فصار [illegible] عليه فيجب تقديمه كما [illegible]
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق لان [illegible] هذه المسئلة لا يخلو اما ان يكون

بشرطا او اسما موصوفا فان كان شرطا فقد اضاف شرطا الى شرط فوجب
ان يتقدم الثاني على الاول لان الثاني جا قبل مجي جواب الاول وان كان اسما
موصوفا فان الحالف فقد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم عليه
وقد تقدم ذكر هذا في مواضع وهو ان كلما ظرف مضاف الى الدخول وعامله
التزوج فوجب ان يتقدم الدخول على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على
الفعل الذي يعمل فيه كما تقدم ذكره من الآيات وقد ذكرنا في قوله كلما اضا لهم
مشوا فيه ان العامل في قوله كلما مشوا فيه ومثله كثير فاذا ثبتت من
الاوجه ثبت ان الدخول يجب ان يكون مقدما على التزوج واذا كان كذلك
صارت اليمين معقودة بالدخول فاذا انعقدت به صار كانه قال عند
كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا يكون بينا قبل الدخول فلهذه العلة لم يطلق
المراة التي تزوجها قبل الدخول وطلقت التي تزوجها بعد الدخول فان قيل
تاويل اذا كان قوله كل امراة متضمن الشرط من وجه وكذلك كلما ولو قال كل امراة
اتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمه على كل امراة اتزوجها
فهلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فتجعل كل امراة مقدما على كلما في المعنى لاعتراضه بينه وبين جوابه الجواب
قلنا ان كلا وان جعلت شرطا فليس بشرط صحيح ولهذا بطل …
موضع … وكلما اتم … الشرط منها فلهذه العلة احتملت …
كلما في التقديم والتاخير قال ابو الحسن الاهوازي هذا هو احد اجوبة
ابي بكر الرازي عن هذا السؤال قال وليس بسديد لانه يوجب ان يكون
كل لو كانت شرطا صحيحا يوجب تقدم التزويج على الكلام فلان وليس

الامر كذلك لانها لو كانت شرطا صحيحا لم يجب تقدم التزويج على الكلام
لان الفا التي فيها تمنع من تقدم التزويج على الكلام فان قيل
أليس اذا قال الرجل ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فانه يجب ان يتقدم الكلام على الدخول واذا تقدم عليه صار
الدخول جوابا له في المعنى واذا صار جوابا له وجب اضمار الفا فيه حتى
يصح ان يكون جوابا فاذا كان كذلك فلم لا تضمر الفا في هذه المسألة في قوله
كلما دخلت الدار حتى يحتاج الى تقديم الدخول على التزوج فالجواب
ان بعض اهل النحو قال انما يجب اضمار الفا فيما ذكرنا فيه ازالته عن موضعه
في التقديم والتاخير فاما ما كان كلاما صحيحا واقعا في موضعه فلا يحتاج
فيه الى اضمار الفا الا ترى انك لو قلت اتيك ان اتيتني وجب اضمار
الجواب … ان اتيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت ان اتيتني
اتك جزمت ولم يحتج الى اضمار لوقوع الجواب في موضعه وهذا جواب
ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين في … والجواب الثاني ان
الشرط لا بد له من جواب ويجب ان يكون جوابه … فاما
قد يقع الجواب في موضعه فيجب ان يكون مجزوما بما قبله على حسب
اختلاف النحويين في ذلك ولم يكن … اضمار لوقوع الجواب في موقعه
واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب
اضمار الجواب بعد الشرط … لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط فاما
اذا ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال القايل اتيك
ان اتيتني فالتقدير اتيك ان اتيتني اتك وكلام … دال

ابتدا عليه وكذلك اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان الاول جواب
للكلام فاذا كان جوابا فقد وقع في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان
يكون بعده فوجب اضمار الفا فيه لزواله عن موضعه قال واما اذا قال
كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فان قوله كلما وقع في موضعه لانه ظرف
الفعل الذي تقدمه وحق الظرف ان يذكر بعد الفعل لانه مفعول فيه
وحق المفعول ان يذكر بعد الفعل فاذا كان كذلك لم يحتج الى اضمار الفا فيه
قال فاما قول محمد فان كان قد دخل قبل ان يتزوج الثانية ثلث مرات
ثم يتزوج الثانية طلقت ثلثا لانه قد وجب تقديم الدخول على التزوج
لما ذكرنا واذا كان كذلك صار كانه قال كلما دخلت الدار فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ولو قال كذلك ثم دخل الدار ثلث مرات ثم تزوج امراة لطلقت
ثلثا للعلة التي ذكرناها في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فكلمه ثلثا ثم تزوج امراة انها تطلق ثلثا

فصل

في ذكر الابد قال محمد فلو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا ه
اعلم ان لفظة الابد تذكر في الكلام من هذا الجنس على وجهين على التاكيد
والتوقيت فالتاكيد مثل قول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا فلفظ الابد
ههنا للتاكيد لانه لو لم يذكر لفظ الابد دل اللفظ على الابد قال الله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ذكر الابد على طريق التاكيد لانه لو لم
يذكر لكان لا تقبل شهادة القاذف وان تاب عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لانه [illegible] نفى قبول شهادة القاذف لم يثبت بقوله ابدا

ولكن معنى اخر وليس هذا موضعه ولو ان رجلا قال لامراته والله لا
اقربك فهو مول ولو قال والله لا اقربك ابدا كان موليا ايضا
واما التوقيت فقول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت
فلانا فذكر الابد ههنا على التوقيت لا على التاكيد لانه لو لم يذكر لكان
قوله ان كلمت فلانا يتضمن معنيين احدهما شرط وقوع الحنث والثاني
توقيت اليمين حتى اذا وجد الكلام انحلت اليمين ولم يبق بعد الكلام يمين
فاذا ذكر الابد صار قوله ان كلمت فلانا شرطا محضا لوقوع الحنث فيه
ولم يكن توقيتا لليمين ولفظ الابد وان كان يذكر للتاكيد [illegible] ولكن
كان هذا في المعنى فانه لا يصح في هذا الباب استدامة قول
الشرط في وجه وقوع الحنث وانما يقتضي وقوع الحنث منه في وقت
من الاوقات المستقبلة الا ترى ان الرجل اذا قال ان تزوجت فعبدي حر
فانه لا يحتاج في وقوع الحرية الى استدامة [illegible] وانما يقع بوجود
الجزء منه وكذلك ههنا [illegible] في الشرط بعينه قال ابو بكر الجصاص فان
قال قائل فلو لم يذكر في يمينه ابدا كان على الابد فينبغي ان لا يتغير
حكم اليمين بذكر الابد قيل له ليس كذلك لانه لو لم يذكر الابد كان
الشرط على كل امراة يتزوجها قبل الكلام ومتى ما كلمه لم يدخل من
تزوج بعد ذلك في اليمين وانما كان [illegible] اليمين على الكل واذا
ذكر الابد على شرطه [illegible]
اليمين [illegible] ذلك [illegible] من الابد [illegible]
[illegible] كلام العاقل [illegible]

جمله على الغاية واجبة لم يجز لنا الغاؤه قال الا ترى ان محمدا
محمدا يقول في قوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي
حر فاهراق الماء قبل الليل انه لا يحنث ولو لم يوقت وقال ان لم
اشربه فعبدي حر فاهراق من ساعته حنث وان كانت يمينه واقعة
على اليوم وعلى ما بعده وانه لم يعتبروا عدم الماء في آخر اجزاء حياته
اذا امكن يمينه موقتة ولم يحمل ذلك على التوقيت فان قيل
فلم الغي في قوله كل امرأة اتزوجها ابدا فهي طالق وفي قوله ان صمت ابدا
فعبدي حر قيل له انما الغي ها هنا لان ذكره وتركه ذكره سوا لانه لما جرى
لكلام العاقل المكلف وجه صحيح من الفائدة كان حمله عليه اولى من حمله على
الغاية وعلى ما لا فائدة فيه وقد وجد لذكرهنا الابد في هذا الموضع فائدة
تحمل عليها من غير الغاية وهو نوع من التاكيد لاخراج الكلام من ان
يكون وقتا وغاية لليمين واما ذكر الابد في نفي الصوم فلا وجه له الا
التاكيد فحمل عليه فان قيل فلم جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا قيل له انما جاز ذلك لان قوله ان كلمت
فلانا يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله ابدا يدل على التابيد
من جهة اللفظ ودلالة اللفظ اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله
فان قيل فاذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا فقد الغي
هذا القول واذا كان كذلك فكيف صار الغاؤه اولى من الغاء ذكر الابد
قيل له لم نلغه بالكلية اصلا وانما الغي منه التوقيت فقط وابقي
حكمه في وقوع الحنث به ولو الغي ذكر الابد لالغي اصلا لانه لم يحصل له حكم

فلذلك لم يجز الغاؤه فصل قال محمد وكذلك لو قال
كل امرأة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة بعد
الكلام وامرأة قبل الكلام الا ان ذلك في السنة فكلمته طلقتا جميعا قال ولا
يشبه هذا التوقيت هذا غير التوقيت في قول يعقوب ومحمد وقول
محمد في هذا الاستشهاد نظير المسئلة الاولى في ان الابد والسنة يستويان
من جهة اللفظ الا ان السنة محدودة والابد غير محدود ولكنه معلوم
لانه يمتد الى آخر اجزاء حياته فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة اللفظ والتوقيت الذي في قوله ان
كلمت فلانا من جهة المعنى كما ابطل التوقيت بالابد التوقيت الذي
في قوله ان كلمت فلانا فصل قال محمد ولو لم يقدم الكلام
فقال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج امرأة قبل
الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوج بعد الكلام ولم تطلق التي
تزوج قبل الكلام لان اليمين انما تنعقد بالكلام ولفظ الابد على وجه التاكيد
لانه لو لم يذكره كان على الابد فذكره وتركه سوا لانه لو قال كل امرأة
اتزوجها ابدا فهي طالق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق بغير لفظ الابد
استويا لان الجواب فيهما واحد وانما تفارق هذه المسئلة قوله ان كلمت
فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا فهي طالق من وجه واحد وهو انه اذا شرط
الكلام فاليمين انما تنعقد بعد وجوده واذا لم يشترط الكلام فاليمين
منعقدة في الحال فاما قول محمد في قوله كل امرأة املكها فهي طالق ان
دخلت الدار وما اشبهه من المسائل التي ذكرت بلفظ الملك فلا ذكرنا

لئلا يطول الكتاب والاحتجاج فيها الى تقرير لفظ املك انه يصلح للحال
والاستقبال قد ذكرناه في الباب الاول وهو باب الايمان في الحنث
والطلاق لانه باب كبير ويطول الكتاب بذكر تلك المسائل فصل
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا قال الرجل لعبيده كل احرار
ولم يقل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل طوالق ولم يقل كلكن
او قال لعبيده كلهم حر او قال كل حر ولم يقل احرار او قال لنسوته
كلهن طوالق او قال كل طالق فذكر بلفظ الواحد ولم يذكر بلفظ
الجمع فان العبيد يعتقون والنسوة يطلقن فقد ذكرنا ان كلا تفيد
الجماعة والواحد شكلوا في معنى الجماعة وانه يكون مع المذكر والمؤنث
والواحد والجمع على لفظ الواحد الا انا لم نذكر انها اذا افردت عن اضافة
الى الضمير والمعنى عليها نحو اذا قال لعبيده كل احرار والمعنى كلهم
احرار فافرد عن الاضافة الى الضمير والمعنى عليها والدلالة الصحيحة
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلا يمتنع هذا في العربية
وكان له نظير في كتاب الله تعالى صح في لغة الكلمة فهو اذا قال كل احرار
او قال كل طوالق يعتقون ويطلقن لان المضمر يصير كالملفوظ به وكذلك
اذا قال كلهم حر او كل حر فكذلك ايضا لان خبر كل يأتي على لفظ الجمع
وعلى لفظ التوحيد اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل من عند الله وقال وكلهم اتيه وقال كل قد علم صلاته ومثله
كثير [illegible] كل [illegible] او توحيد خبر كل لان اللفظ
[illegible] هذا في العربية [illegible] في القران [illegible]
الكلمة ايضا

[illegible] ومثله كثير [illegible]
[illegible] لانه لا [illegible] ذكر كلمة
قبل كلها [illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

باب لو ولولا والاسولة فيهما والمسائل المتصلة

يقال ما معنى لو وهو حرف او اسم ولم يليها الفعل ولا يليها الاسم
وهل يجوز ان يليها الاسم قبل الفعل ولماذا يجزم الفعل بعدها كما
يجزم بان ولو جزم الفعل بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل
يجوز ان يليها ان المفتوحة المشددة او المكسورة او المفتوحة
الخفيفة وهل يجوز ان يكون جوابها الفاء وهل يجوز ان يكون جوابها
اذا مثل قوله قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم وهل
يجوز ان يكون جوابها ما التي للنفي وهل يجوز تقديم جوابها عليها وهل
يجوز حذف جوابها الجواب ـــــ يقال اما معنى لو
فتعليق احدى الجملتين بالاخرى ويكون كل واحدة منهما
فعلا وفاعلا ويكون الثانية جوابا للاولى على وجه التقدير بطريقة
لو كان كذا لكان كذا ومعناها امتناع الثاني لامتناع الاول [illegible]
لان لو للماضي [illegible] عن المضارع ولذلك الفعل قبل الفاعل [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها [illegible]
ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا ومثله كثير [illegible] الرجل

لعبده لو دخلت الدار لعتقت فانه اذا دخل الدار يعتق ولو قال لامرأته
لو دخلت الدار لطلقت فانها اذا دخلت الدار طلقت لان هذا شرط صحيح تجري
عندهم مجرى ان ويقع بعدها الفعل المستقبل والماضي جميعا غير ان
الفعل المستقبل يكون بعدها مرفوعا بخلاف ان لان ان تجزم ايضا من
غيرها لانها تنقل الماضي الى الاستقبال في قولك ان قمت قمت ونحوه وليس
كذلك لو. وان الكلمة التي تليها من الفعل ومن الاسم مثل الذي والذين
والتي ونحو ذلك تكون بمعنى الشرط حتى يدخلوا في جوابه الفا ويعلق الحكم
بذلك نحو قولهم المراة التي تدخل الدار من نسائي فهي طالق فاذا دخلت طلقت
ومع ذكر هذا ولا يكون لو للشرط لانها لا تليها الا الفعل اولى ولو قال
لو دخلت الدار وكلمت زيدا لطلقت فانها اذا فعلت احدهما لا تطلق
ما لم تفعل كليهما جميعا قال الله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السما فظلوا فيه
يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا الله تعالى اخبر انه لو وجد منهما الشيئان
لقال الكفار انما سكرت ابصارنا وهو حرف ليس فيه من علامات الاسم شي
لانه لا [illegible] مع الاسم كلام وليس فيه شي من [illegible] الاسم ولا من [illegible] له

فصل ولما الفعل قبل الاسم لا [illegible] موجب المجازاه

ويجوز ان يليها الاسم بعده فعل على [illegible] والمازني [illegible] الله تعالى
قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي [illegible] لو يملكون [illegible] الشاعر
[illegible] علق الزهر بحبله . ادين الجوار الى ابن العوام
وانما [illegible] الاسم [illegible] مع ان [illegible] الفعل لما [illegible]
من [illegible] لانها غير عاملة في الفعل [illegible] وبينة في

في الفقه [illegible] ما دام [illegible] هذا وانما قول الرجل لامراته انت طالق لو عبد
من عبيدي دخل الدار او قال [illegible] لو امراة من نسائي دخلت الدار
كان هذا شرطا [illegible] ويتعلق العتاق والطلاق بالدخول فصل
ولا يجوز جزم الفعل بعد لو لما ذكرنا ولو جزم قال ابو الحسين الاهوازي
[illegible] عندي [illegible] وكذلك عنده لو رفع الفعل بعد ان وخرج
عن الشرط [illegible] لو قال انت طالق ان تدخلي
الدار بحذف النون للجزم [illegible] ان تدخلي الدار فانت طالق فانت
النون [illegible] وقد [illegible] في باب [illegible] قول الفقها
[illegible] فصل
وان [illegible] المفتوحة اذا [illegible] بمعنى المجازاه فيها
لان [illegible] الفقه [illegible] ولو [illegible] فهذا
لو [illegible] الله تعالى
[illegible] ولا اكتبنا عليهم ولو
[illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] لامراه لو [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] ولو قال
[illegible] لامراه لو [illegible]
[illegible] طالق [illegible]

والفرق بين هذه المسئلة وبين الاولى ان في الاولى ذكر بعد الاسم فعل صح
معنى المجازاة وفي الثانية لم يذكر بعد الاسم فعل فلا يصح معنى المجازاة لان
المجازاة لا ابتدا لها من فعل لان الجزا لا يكون الا بالفعل ولو قال لولا بكر
الالف والمسئلة الاولى والثانية بحالهما عتق العبد في الحال وطلقت المراة
في الحال لانه لا ابتدا بعد لو ان المكسورة المشددة ولان المفتوحة
المخففة لولا معلومة **فصل** ولا يحسن ان يدخل
جواب لو الفا وانما يدخل اللام او ما دخلت بغير اللام قال الله تعالى لو
نشاء جعلناه اجاجا فلولا وفي القرآن في هذا بغير اللام فقط الا ان يكون لو بمعنى
اليمين فحينئذ تدخل في جوابه الفا كقوله تعالى لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم
واما دخلت اللام في جوابه لتعلقه بها على جهة التاكيد ولذلك جاء بغير اللام
قال الله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما باللام ثم قال لو نشاء جعلناه اجاجا
بغير اللام ولو قال في المسائل المتقدمة من جواب لو بغير اللام لتعلق
الحكم بها ايضا كما يتعلق باللام **فصل** قال ابو الحسن لا يجوز عند
النحويين لو ان [illegible] لو دخلت الدار فانت [illegible] او [illegible] لو
[illegible] لوقوع الطلاق والعتاق في الحال لان جواب لو لا يدخل
فيه الفا [illegible] الكتاب [illegible] ان الفا لا تدخل في جواب لو [illegible]
عند النحويين لا خلاف فيه فاما عند الفقها فليس كذلك لان [illegible] القاضي
الامام [illegible] عن هذه المسئلة [illegible]
لو دخلت الدار فانت [illegible] وما [illegible]
[illegible] والعلة [illegible] لو دخلت

الدار لطلقت مع التعليق فاذا كان شرطا صحيحا [illegible] الكلام
باد خال الفا لا بد لما ليس [illegible] صحيحا [illegible] الفا في جوابه
[illegible] المراة التي يدخل الدار [illegible] قال الله
تعالى الذين يقولون [illegible] ثم قال في جوابه
[illegible] عند ربهم وادخل الفا في جوابه قال [illegible] واللذان ياتيانها منكم
فآذوهما ومثله كثير [illegible] شرط صحيح ادخال الفا في جوابه [illegible]
[illegible] اذا التي للوقت [illegible] عند [illegible]
لانه اسم لوقت معلوم [illegible] بعدها [illegible] فيها
[illegible] عند الشرط الواقع مع ادخال الفا في جوابها
[illegible] معنى المجازاة [illegible] عند
الشرط الواقع [illegible] دخل
[illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] جواب [illegible]
على [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الفا [illegible] الفقها [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثنا [illegible] من الاعراب لان

الاعراب مما تناقض العامة وتصيب بدليل ان الرجل اذا قال لرجل
زنيت بكسر التا [illegible] عليه الحد ولو قال لامراه زنيت [illegible]
عليه الحد ايضا والاصل ان الاعراب زايل في الكلام والعامه [illegible]
ونصب وقد روى ابن سماعه في نوادره عن ابي يوسف انه لو قال
انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى [illegible] الدار قال واذا [illegible]
واذا وكذلك كلما [illegible] جوابها في جميع القرآن الا بفعل الماضي [illegible]
وزعموا منها [illegible] الذي [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] اكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم [illegible]
وقال وان كادوا [illegible] جعلوا اصابعهم ومثله كثير [illegible]
جعلوا جوابها الفاء [illegible] السبيل [illegible] اذا قال الرجل [illegible]
الدار فانت طالق [illegible] الدار [illegible] وانها طالق [illegible]
[illegible] يكون افعل الماضي [illegible] اكرمته [illegible]
عليه قالوا [illegible] ولما جا [illegible] ومثله في القرآن كثير
من المواضع ثم جاز ان يكون جوابه بما التي للنفي والفعل المستقبل واذا
وبالفاء [illegible] ابراهيم [illegible]
فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط [illegible]
[illegible] وقال فلما [illegible]
[illegible] بالفا ايضا [illegible] جوابه يجب ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون جوابه بما التي للنفي [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] وقال [illegible] ما سبقونا اليه وقال [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] ما كانوا به مومنين [illegible]
[illegible] ومثله [illegible]
[illegible] ولوا الكبنا عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ترك [illegible] اكسبوا
[illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار
[illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعالى وقال المراد [illegible] لا [illegible] اذا [illegible]

لا يعني بل انه تعالى لو كان معه آلهة كما تقولون اذا لابتغوا الى

ذي العرش سبيلا وقال تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم

خشية الانفاق بنحو ومعنى اذا الجواب عن ذكر الشرط [illegible]

[illegible] ذكر المسئول [illegible] الا ان [illegible] لمن [illegible]

[illegible] عن [illegible] الا [illegible] الذي [illegible]

سيبويه اما اذا فانها جواب وجزاء [illegible] معنى الجزاء [illegible]

[illegible] فالكلام انما وقع [illegible]

[illegible] جواب [illegible] الشرط [illegible] قبله [illegible]

[illegible] ولو [illegible] لو اذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] واذا [illegible]

[illegible] لكلام [illegible] واذا [illegible]

[illegible] الحرف [illegible]

[illegible] وبعض [illegible] اذا [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد صدقت قال الله تعالى ولو انهم رضوا الاية الى قوله انا الى الله

راغبون [illegible] جواب وجوابه محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال

ولو ان قرانا سيرت به الجبال جوابه لما امنوا ولو فعلنا بهذا القران

[illegible] قوله وهم يكفرون بالرحمن وقال لو انهم كانوا يهتدون والمعنى

لما راوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه ذلك ومثله كثير

الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو قال لامراته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب

كان [illegible] فانه لا يطلق وقد ذكرت علة هذا في باب ان

[illegible] هناك فلا اعيد ذكره ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت

الدار فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد ذكرنا في باب

ان لو قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق في الحال

وقد ذكرنا كل الاجوبة قال الله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو

اعجبكم معناه وان اعجبتكم وقال ولو كره الكافرون معناه وان كره الكافرون

[illegible] الله لابد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه وان كره

المشركون محمدا [illegible] فان الله لابد مظهره ومثله كثير [illegible]

[illegible] الا انه سكت عن الجواب واذا سكت عن الجواب [illegible]

[illegible] المراد بالكلام الاول

فصل في ذكر لولا

قال ما معنى لولا [illegible] وهو اسم او حرف [illegible]

لا [illegible] الاسماء والافعال [illegible] وما معنى [illegible]

وما يتعلق بها من مسائل الاحكام الجواب

ان معنى لولا امتناع الثاني لوجود الاول [illegible]

على جملتين احداهما ابتدا وخبر والاخرى فعل وفاعل ربطت الثانية
بالاولى ويدخل في جوابه اللام لتوكيد ذلك الربط وتكون الجملة الاولى اسما
مبتدا وخبرا والجملة التي هي جوابه فعل وفاعل وذلك قولك لولا زيد لاتيت
لحج بكر ونحوه فالجملة الاولى شرط والثانية جوابه قال الله تعالى ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وقال لولا انتم لكنا مؤمنين
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون ولولا رهطك لرجمناك
ومثله كثير فهو عند النحويين وعند الفقهاء اثبت من شروط الايمان واداته
هذا اذا قال الرجل لامراته انت طالق لولا زيد او قال لعبده انت حر لولا عمرو
وانت طالق لولا كذا او كنت طالقا انت لولا كذا فانه لا يقع الطلاق في
شي من هذا وان وجد ذلك الفعل لما ذكرنا ان معنى لولا وضعت لتمنع الفعل
لاجل غيره فاذا قلت لولا زيد لجيتك فانما معناه ان كون زيد منعني من المجي
ولهذا قالوا انها استثنا وليست بشرط لانك لو عزلت عن هذا ال
الاستثنا لادى هذا المعنى بعينه وروى ابن رستم عن محمد اذا قال
انت طالق لولا ابوك او لولا حسبك او لولا اخوك او لولا انه ... لا يلزم
وهذا استثنا الا ان تقدم جواب لو ولولا لا يجوز عند البصريين لانه
لو ولولا لهما صدر الكلام مع ان الجواب كالمسبب فيجب ان يكون
بعد السبب وقالوا في قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه ان مضى ما يتقدمه وله
جعلوا جوابه همّ بها لولا ان راى برهان ربه وانما حذف لتقدم جوابه
اي الان بالشرط على ان لا نبالها لا لهما ... الى ...
وليس كذلك لو وعند الكوفيين يجوز تقديم جواب لو ولولا عليهما لكونه

ملاكه مع تعلق الحكم بتقديم جوابهما لان البصريين وان قالوا لا يجوز
فانهم يجوزون ولان اصحابنا اخذوا النحو من نحويي الكوفة وقال تعالى
قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم جواب لولا ما يعبا بكم ربي اي دون
ونحن لا يكون لكم عندنا لولا دعاؤكم اياه الى طاعته وقوله ان كاد ليضلنا
عن الهتنا لولا ان صبرنا عليها اي لقد همّ ان يصرفنا عن الهتنا لولا ان
ثبتنا عليها هذا عند البصريين جوابه محذوف اي لولا ان صبرنا عليها
لاضلنا في بابه ومثله كثير وجواب لو في قوله ولو انهم اذ
العفو عند البصريين ما يقتضيه ذلك وعند الكوفيين معنى ما قبله وهو المتعلق لقبل
منه ومثله لو انهم كانوا يهتدون المعنى ما راوا العذاب وقوله تعالى
لو تعلمون علم اليقين جوابه لارتدعتم عند البصريين وعند الكوفيين ما
الهاكم التكاثر ومثله ولو كنتم في بروج مشيدة الجواب لا يدرككم الموت
ومثله في القران كثير

فصل

من المسائل كلها اذا
ذكر بعدها اسم ظاهر نحو لولا زيد ولولا عمرو واذا ذكر بعدها ضمير منفصل
نحو لولا انت ولولا هو ولولا انا قال الله تعالى لولا انتم لكنا مؤمنين
لان سائر المضمر يسد مسد الظاهر في موضعه من الاعراب وهذا هو الشائع
في كلام العرب فعلى هذا اذا قال الرجل لامراته انت طالق لولا انت او لولا هو
فانها لا تطلق ... مع تعلق الحكم به

فصل

فان جعل مكان الاسم الظاهر الكاف والياء والهاء
نحو قولك لولاك ولولاي ولولاه فاكثر النحويين يجيز هذا وقال ابو سعيد
السيرافي اجمع النحويون المتقدمون على الرواية عن العرب لولاك ولولاي

فعلى هذا اذا قال الرجل لآخر امراته طالق لولاك او عبدي حر لولاك او لولاه [illegible]
لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا جا عن العرب واجمع النحويون على هذا
ولم يختلف في اعراب الكاف والياء والهاء خلاف اعراب الاسم الظاهر
بعد لولا لان الخلاف في الاعراب في مثل هذا لا يبطل تعلق الحكم به لان
المضمرات لا يظهر فيها الاعراب لانها مبنيات والحكم انما يتعلق بمثل
هذه الالفاظ لا بالاعراب

فصـــــل ولولا يتصرف على
وجهين احدهما ما ذكرنا وهو انه لامتناع الشي لامتناع غيره والثاني
ان تكون للتحضيض او للتانيب والتعجب نحو قولك في التحضيض لولا
تزورني اي لم لا تزورني وفي التانيب لولا زرتني اي لم لم
تزرني ونحو ذلك قال الله تعالى لولا جاوا عليه باربعة شهدا اي هلا فلولا
ان كنتم غير مدينين ترجعونها اي لوما تاتينا بالملائكة ومثله كثير
الا ان في هذا الوجه لا يتعلق بها شي من المسائل الاحكامية لانه لا يفيد
شيا فاما لوما فانه ان مثل لولا التي هي لامتناع الشي لامتناع غيره
تقول لوما زيد في الدار لجئتك ولوما عمرو عندك لضربتك مقبلا على
هذا انت طالق لوما زيد او قال لعبده انت حر لوما عمرو فان الحكم
يتعلق بهذا فانها لا تطلق المراة ولا يعتق العبد لانه لا فرق بينهما
عند النحويين في ذلك وليس للوما اذا كان لامتناع الشي لامتناع غيره
نظير في القران وانما جا في القران في موضع واحد للتحضيض لا غير وهو قوله
لوما تاتينا بالملائكة وقد تجتمع لولا التي للتحضيض مع ان واذا قال الله
تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وقوله فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها

الكلمة [illegible] الا انه لا يتعلق بهذا من مسائل الحكم لانه لا يفيد

فصـــــل
ولولا ولوما في الوجهين جميعا حرفان غير اسمين لامتناع حد الاسم ومفارقته
منهما وكان لو لما ركبتا مع غيرهما ما بقيا واذا زيد عليهما لا او ما فلا يخرجهما عن
معنى الحرف الى معنى الاسم نحو لا وهلا بل [illegible] الكلمة اسما [illegible]
ما فانه يخرجه من معنى الاسم الى معنى الحرف مثل حيثما واذما ونحو ذلك لان
حيث واذ هما اسمان فاذا دخل عليهما ما صيرتهما الى معنى الحرف وقد ذكرنا هذا
في اذما

فصـــــل ولولا والاسماء التي ذكرناها لا بد من [illegible]
الابتدا مثل انما هذا قول سيبويه وقال بعض النحويين ان لولا يليها الفعل ولما
حذف الفعل [illegible] من الفعل كما اذا قلت لولا زيد لاتيتك معناه لو لا ظلمني زيد
[illegible] على [illegible] من الفعل [illegible] لولا [illegible] زيد

فصـــــل [illegible] لا تخرجه من امتناع الشي لامتناع غيره
الى امتناع الشي لوجود غيره ويسمى [illegible] المغيرة لمعنى الحرف [illegible] ولولا التي [illegible]
المكررة واذكرها في لوما التي هي [illegible] المعنى ايضا وقد ذكرنا [illegible]

فصـــــل في ذكر لما وانها [illegible] على ثلاثة اوجه لانها
يكون لابتدا وجواب ومعناها وقوع الشي لوقوع غيره وهذا [illegible] بقولك
لما جاء زيد اكرمته ونحو ذلك [illegible] الكرامة [illegible] قوله
ولما جا امرنا نجينا هودا [illegible] فلما اضات ما
حوله ذهب الله بنورهم ومثله في القران كثير الا انها ليست من شرط الايمان
لانها لا تفيد شيا الا مع الماضي والاظهر فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانه
[illegible] اذ [illegible] ان تكون [illegible] في [illegible] ومع ان الحنفية

الحكم بعده نحو قولك سالتك لما فعلت ونحو قال الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
ومثله كثير وشرح هذا يطول والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها ما
لمعنى الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه والله اعلم بالصواب

باب الالف واللام والواو والميم ونحو ذلك

والمسائل المتصلة بها والاسولة فيها قال ما معنى الالف واللام وعلى
كم وجها تصرف وهل هي اسم او حرف وهل تعلق المسائل الاحكامية بها وما
معنى الذي وهو اسم او حرف وهل يكون للشرط واذا جعلت للشرط فباي وجه
يصح تعلقها بالشرط وهل تتصل المسائل الاحكامية بها وهل يجوز دخول الفا
في جوابها واذا جاز فباي وجه يجوز وهل يجوز ان يكون جوابها ما التي
للنفي واللام التي هي للاضافة وللاسم المبهم الجواب
يقال اما الالف واللام عند الكوفيين ومعنى اللام عند البصريين فالتعيين والتعريف
وهو على وجهين تعريف جنس وتعريف عهد فتعريف الجنس يفهمه جميع اهل
اللغة لانه لا يقع على واحد بعينه وانما يقع على جنسه كله نحو قولك ما اكمل الرجل
اي هذا الجنس من الناس وما احسن الانسان اي هذا الجنس من الحيوان واهلك
الناس الدرهم والدينار اي هذان الجنسان من الذهب والاثمان ونحو ذلك قال
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وهل اخذ هذا الانسان الا لجنس لقوم ومثله في
[illegible] الا ان دخول الف الجنس قد يكون في الاسم الواحد كان دخله الزانيه
والزاني والسارق والسارقه وقولهم اهلك الناس الدرهم والدينار

والذهب وهما الناس الشاه والبعير وقد يجوز دخولهما في الجمع مثل
قوله زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين وقوله او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ومثله
قوله لله [illegible] من الرجال ولمثله من الرجال ونحو ذلك والدليل على ان
لفظ النسا يقع على الواحده قوله لا يحل لك النسا من بعد ولا [illegible]
واحده ولا اكثر [illegible] وتعريف العهد لا بد ان يفهمه غير المخاطب [illegible]
عهد بينه وبين المتكلم ولهذا يقع على واحد بعينه تقول ما فعل الانسان
والفد الذي رايت امس الا من قصته كيت وكيت اي واحد من هذا
الجنس معهما وتقول رايت رجلا فارس كذا وفعل كذا ثم تقول قال الرجل
وفعل الرجل فيرجع ذلك الى المعهود والمنكر تذكره قال الله تعالى [illegible]
[illegible] وسلام عليه ثم قال السلام علي يعني اعاد السلام المبتدا بذكره
وقال تعالى [illegible] فالالف واللام للعهد ثم الاصل في هذا الباب
ان كل اسم تناول الجنس فالحنث يقع بوجود الشرط في واحد من ذلك الجنس
وكل اسم لم يتناول الجنس فانه يعتبر اللفظ فان كان يقع على واحد وقع
الحنث بوجود الشرط في واحد وان كان يقع على اثنين وقع الحنث بوجود
الشرط في اثنين وان كان يقع على جماعه وقع الحنث بوجود الشرط في ثلثه
وان نوى الحالف ما يحتمله لفظه كان على ما نوى فاذا ثبت هذا فلو قال
الرجل ان تزوجت النسا ابدا فامراتي طالق والالف واللام لتعريف
الجنس اذ لم يكن هاهنا نسا معهودات ينصرف الكلام اليهن فتناول الواحده
منهن [illegible] لقول العرب [illegible] الناس [illegible]

ولفظ الناس ههنا للواحد وهو نعيم بن مسعود والقول له على ذلك
كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولانه لما كان لا يمكنه استيعاب الجميع
بالتزوج وهو ان يتزوج جميع نساء العالم صرف الى الممكن وعلى ما يفيد
لانه متى وجد لكلام المتكلم العاقل البالغ مساغ في الصحة والصواب لم
يجز حمله على اللغو والعبث فلذلك صرف الى الواحد ولان الجنس كما
يتناول الكثير كذلك يتناول القليل الا ترى ان من حلف لا يشرب الما
وشرب القليل منه فانه يحنث لهذا المعنى ولان العادة قد جرت في لا باب
ان الناس انما يمنعون انفسهم مما يمكنهم فعله فاما ما يتعذر عليهم فعله
فانهم لا يمنعون انفسهم الا ان منه فلما كانت الايمان محمولة على هذا الوجه
وجب ان يصرف يمينه الى ما يمكنه فعله من الجنس وليس ذلك الا الواحد
فان قيل الجنس انما يتناول الواحد اذا كان لفظه الواحد كما
تقدم ذكره في قوله والسارق والسارقة وقوله الزانية والزاني وقولهم
اهلك الناس الدرهم والدينار ونحو ذلك فاما اذا كان لفظ الجنس للجمع
فكيف يجوز ان يصرف الى الواحد قيل له انه وان كان اللفظ الجمع
جاز ان يصرف الى الواحد كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس وانما اراد به
نعيم بن مسعود فان قيل انما جاز ذلك في الاية وفي غيرها ان يصرف الى
الواحد بقرينة تقارنه او على سبيل التوسع والمجاز فاما في الجنس
فليس فيه قرينه تقارنه انه يتناول الواحد قيل له ليس كذلك
لانه لو كان الامر على الوجه لوجب ان لفظ الجنس اذا كان للواحد لا يجوز
صرفه الى الجمع كما ذكرنا في قوله الزانية والزاني ونحو ذلك انما جاز صرفه الى الجمع

جاز ايضا اذا كان لفظه الجمع ان يصرف الى الواحد لان الكلمة اذا وضعت للجنس
لم يعتبر فيها نفع وتهيا من لفظ الواحد ولفظ الجمع وانما الاعتبار الجنس
نفسه بهذا الدليل الذي تقدم ذكره فان قيل ليس اذا قال ما جاءني
من رجال فهذا الكلام وضع لنفي الجنس ومع ذلك فانه يتضمنه الجمع قبل
ان هذا كلام قد عدل به عن الاصل الموضوع له اللفظ فلذلك اعتبر فيه الجمع
وقد يحتج الله بذلك اذا قال ان استريت العبيد ابدا فامرته طالق
فاشترى واحدا حنث في يمينه ويقلوا ويرثه والعلة فيها كالعلة فيما تقدم
لان العبيد اسم الجنس معرف بالالف واللام كالنسا الا ان الفرق بينهما
ان العبيد اسم جمع لانه مشتق من العبودية واما النسا فليست كذلك
فان قال قايل فلما افترقا من هذا الوجه وجب ان لا يكون العبيد اسم
الجنس قيل وان كان كذلك فقد جرى في العرف والعادة مجرى اسما
الجنس لا مناسب ومثل هذا موجود في كلام العرب ان الشي يكون في الاصل
صفة ثم تغلب عليه في العرف فيجعله بمنزلة اسما الاجناس نحو ابن عباس
وابن الزبير فانه انما يقع على واحد من الاولاد وهو عبد الله وكذلك الارقم
والاسود والادهم ونحو ذلك فهذا كلها صفات في الاصل والعرف قد
اجراه مجرى اسما العلم فكذلك يجوز ان يكون العبيد صفة في الاصل ثم
العرف جعله بمنزلة اسما الاجناس فان قيل وكذلك اذا قال ان اكلت
الطعام او شربت الشراب او كلمت الناس فانه اذا اكل شيئا من الطعام
او شرب شيئا من الشراب او كلم واحدا من الناس فانه يحنث في يمينه
والعلة فيها كالعلة فيما تقدم من [illegible] من موضوع الجنس

فيما يتناول منها قليله وكثيره والناس كذلك ايضا الا انه جمع واسم الجنس
اذا كان جمعا وعرّف بالالف واللام تناول الواحد كما تناول الجملة لما
ذكرنا الا انه يفترق الحال بين الطعام والشراب وبين الناس في فصل واحد وهو
ان الطعام والشراب تنكيرهما وتعريفهما واحد في الحكم واما كلمة الناس
فمختلف في التعريف والتنكير ويذكر بعد هذا

فصـــل

قال محمد لو قال ان تزوجت نسا فعبدي حر فتزوج امراة واحدة لم يحنث حتى
يتزوج ثلثا لان قوله نسا لفظ موضوع للجمع لانه يقال امراة وامراتان ونسا
فيقع على ادنى ما يقع عليه اسم الجمع الصحيح وهو ثلثه وهو اسم جنس ايضا
الا انه اسم نكرة وضع للعدد وقد زال عنه المعنى الذي كان يتناول الواحد
من الجنس وهو الالف واللام والدليل على ان هذا اللفظ وضع للجماعة القليلة قوله تعالى
يا نسا النبي ما [illegible] جماعة قليلة ثم قال لستن كاحد من النسا فانصرف الى
جميع النسا فثبت انه اذا ذكر بالالف واللام انصرف الى جماعة كثيرة واذا لم يذكر
انصرف الى جماعة يسيرة فان قيل لما لم يختلف حكم قولهم التمر وتمر
والطعام وطعام والشراب وشراب ونحو ذلك وجب ان لا يختلف ايضا
بين النسا ونسا قيل له ان اسم الطعام والشراب والتمر موضوع
للجنس لا للعدد فتعريفها وتنكيرها سوا والدليل على ان اسم الجنس
التمر ونحوه موضوع للجنس لا للعدد انك اذا قلت اكلت تمرا لم يعقل عنه
عدد من التمر ويحتمل الواحد فما فوقه ولو كان موضوعا للجمع لعقل ذكره
واما الناس والنسا ونسا فانها موضوعة للعدد والجنس ويختلف
تعريفها وتنكيرها فان قيل اليس من مذاهبكم ان ما جاز من جملة الاسم

موضع نفي الجنس ومع ذلك يراد به واحد نكرة قيل له ليس قوله
نسا لفظ نفي او قرينة تدل على انه يراد به واحد فاما في قولهم ما
جاءني من رجل الاسم هذا الدخول من عليه لا يوجب استغراق الجنس
ودخوله يدل على نفي الواحد واكثر منه الا ترى انك لو قلت [illegible]
ان يكون لنفي الجنس فان قيل اليس قولهم ما جاءني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكرة قيل له انما كان كذلك لانه عدل
به عن لفظ واحد الى لفظ احد [illegible] لو قال ما جاءني واحد لم يجب ان
يكون لنفي الجنس فان قيل جوّز ان يذكر لفظ الواحد النكرة ويراد به
الجنس كقولك احد عشر درهما واثنا عشر درهما ومائة درهم ونحو
ذلك درهم واحد نكرة ومع ذلك وضع للجنس قيل له انما كان كذلك لانه قائم
مقام ما هو موضوع للجنس لان اصله احد عشر من الدراهم فالدراهم اسم
الجنس فكذلك ما قام مقامه ما دام كذلك وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة
اعتبر اقله واقله ثلثه ولا يصرف الى ما فوق الاثنين لان الاثنين ليس بجمع عند اكثرهم
ويذكر الاختلاف فيه

فصـــل في بيان اقل الجمع

اختلف الناس في اقل الجمع فقال اكثرهم اقل الجمع ثلثه حقيقة وسمي الاثنان
جمعا على طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان على الحقيقة
واجمعوا ان الثلثة جمع حقيقة وليس على طريق التوسع والمجاز واحتج
من ذهب الى ان الاثنين جمع حقيقة بقول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد به الاخوان وقال وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض

والمراد منه اثنان والدليل على ذلك قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
وقال هذان خصمان اختصموا في ربهم واطلق عليهما لفظ الجمع وقال فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الاثنين يقع عليهما اسم النساء لم
يكن للوصف معنى والفقهاء فسروا ذلك فقالوا المراد منه اثنان فما
فوقهما وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وانما يقطع من كل
واحد منهما يد واحدة وهي يمينه وقال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فاطلق على الطائفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه
الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه
وله موليان فانهما يستحقان الوصية وان كان له مولى واحد يستحق نصف [illegible] والنصف
الباقي من الثلث مردود على الورثة وقال ايضا في كتاب الوصايا الرجل اذا
اوصى بثلث ماله لذوي ارحامه فوجد منه اثنان كان الثلث كله لهما
وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر في كتاب الصلوة انه اذا
كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه فان كان معه اثنان قاما خلفه فان كانوا
ثلثة او اكثر قاموا خلفه ايضا فلولا ان الاثنين حكم الجمع والا لم يقوما خلفه
وان معنى الجمع ضم الشيء الى الشيء وهذا موجود في الاثنين وان الاثنين اذا اخبرا عن
انفسهما قالا نحن فعلنا كذا فلولا ان حكم الاثنين حكم الجمع والا لم يستويا في اللفظ
وذهب ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا ان اقل الجمع ثلثة واستدلوا
على ذلك بقولهم ان من حلف [illegible] نساء ابدا فلا يحنث ما لم يتزوج ثلثة وبقوله
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم ان عليه ثلثة دراهم وقال في كتاب

الصلوة اذا قامت خلف الامام امراة واحدة في الصف فسدت صلوة من
عن يمينها ومن على يسارها ومن عن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت
خلفه امراتان فسدت صلوة من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن عن
خلفهما حيالهما وان كانت خلفه ثلث نسوة فسدت صلوة جميع الصفوف
التي خلفهن بالغة ما بلغت لان الاثر قول النبي صلى الله عليه ليس مع
الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او نساء قالوا اقل ما يقع
عليه اسم النساء ثلثة ولانهم اجمعوا في صلوة الجمعة انها لا تنعقد الا ان
يكون خلف الامام ثلثة سواه ولو كان حكم الاثنين حكم الجماعة لانعقدت بالاثنين
وروي عن ابي يوسف انه قال تصح مع الاثنين صلوة الجمعة وقول ابي يوسف
يقوي مذهب الفريق الاول واحتجوا ايضا بما استدل ابو الحسن الكرخي
بانا وجدنا ان من قال ان الثلثة ليسوا بجمع سمي كاذبا ولم نجد من نفى
ان يكون الاثنان جمعا يسمى كاذبا وقال بعض اصحابنا هذا من اقوى الادلة
فيه ومن دفع ذلك فهو مكابر ولانهم اجمعوا ان الثلثة جمع حقيقة لا
توسعا ومجازا واختلفوا في الاثنين هل هو جمع ام لا فالاخذ بالحقيقة اولى
من الاخذ بالمجاز وان العرب جعلت للواحد لفظا خلاف لفظ الاثنين
والجمع وللاثنين لفظا خلاف لفظ الجمع وللجمع لفظا خلافهما فقالوا فعل
وفعلا وفعلوا فلو كان لفظ الاثنين لفظ الجمع لم يجعلوا للثلثة لفظا غير
لفظ الاثنين هذا هو حقيقة اللغة ولانهم يقولون احاد وتثنية وجمع
وكما ان التثنية بعد الواحد فكذلك ان يكون الجمع بعد التثنية وان العرب
لا تضيف ما دون [illegible] العدد لانهم لا يقولون اثنا رجلين الا في الشعر كما يقولون ثلثة رجال

واربعه رجال فلو كان حكم الاثنين حكم الجميع لجازت اضافه الاثنين الى
العدد قالوا واما قول الشاعر

كان خصييه من التدلدل ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل

فهو توسع ومجاز وضروره ولا يجوز القياس عليه لو جاز ان يقال ثنتا
رجل لجاز ان يقال ثنتا تمر وثنتا نخل وذلك لا يجوز واما الجواب
عن احتجاج الفريق الاول فقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فهو
كما قال الكرخي انه انما دخل الاثنان فيه بالمعنى لا باللفظ ولو خلينا
وحقيقه اللفظ لم يدخلا فيه لو تركنا والظاهر لم يحجب الام عن الثلث
الى السدس الا بثلاثه اخوه كما قال ابن عباس ولكن لما قام الدليل على ان
الاخوين يحجبانها الحقناهما بالثلاث من جهه الحكم لا من جهه اللفظ
واما قوله تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب فان الخصم
اسم يقع على الجماعه وعلى الواحد فجاز اطلاق لفظ الجمع عليه لانه اراد
الخصوم وليس فيه دلاله على الاثنين دون الثلاثه فقال اذ تسوروا اذ
دخلوا ففزع منهم قالوا لا تخف على هذا المعنى خصمان فبناه على اللفظ واما
قوله تعالى لما اخبر عن احدهما انه قال ان هذا اخي فليس فيه دلاله على انه
لم يدخل عليه الا اثنان لانه يجوز ان يكون دخل اليه جماعه وتكلم اثنان واما
قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم فليس بمستنكر اطلاق لفظ الجمع على
الاثنين لان الخصم لفظ الواحد ويقع على الاثنين والجمع لانه مصدر والمصدر
لا يثنى ولا يجمع فلما كان كذلك ثنى من جهه اللفظ وجمع من جهه المعنى واما
قوله فان كانتا اثنتين فانه يجوز ان يكون اتى بالخبر تاكيدا

كقوله وما من دابه في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والعرب تذكر اشيا على
طريق التاكيد وقد قال الله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وكذلك
العرب تقول مشيت برجلي واخذت بيدي وما اشبهه ويجوز ان يكون
لما كان حكم الثنتين حكم الثلث في استحقاق الثلثين اجرى عليهما اسم النسا
واما قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وقوله ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما فلان كل ما يوجد من جوارح البدن يذكر على جهه الجمع فيقول
القايل هشمت روسهما وقطعت انوفهما ونحو ذلك واما قوله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فهو ان لفظ الطايفه لفظ للواحد وهو يقع على الجماعه
فثنى من جهه اللفظ وجمع من جهه المعنى واما احتجاجهم بقوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعه فقد قال ابو بكر الجصاص هذا الخبر لا يصح من جهه
النقل ولو صح فهو مخصوص في اباحه السفر لانه روي عنه انه نهى عن
الواحد يسافر وحده وعن الاثنين يسافران وقال الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثه ركب ثم قال بعد ذلك الاثنان فما فوقهما جماعه يعني
في اباحه السفر للاثنين دون ان يكون معهما ثالث وذلك كلام خرج على حال
مخصوصه فلا يتعدى الى غيره على انه لا ينكر ان يعبر عن الاثنين بما يعبر به
عن الجمع الا انه توسع ومجاز والكلام يحمل على الحقيقه حتى يقوم الدليل
على التوسع والمجاز وليس يجب ايضا اذا اطلق لفظ الجمع على الاثنين
في حال على جهه المجاز ان يحمل عليهما ويطلق عليهما في جميع الاحوال لانه
قد وجدنا اطلاق لفظ الجمع على الواحد في اللغه في حالات ولا يجوز مع ذلك ان
يرد لفظ الجمع مطلقا الا اقتصار به على الواحد دون استيعاب معنى الجمع

قال الله تعالى على خوف من فرعون وملائهم قيل الهاء والميم راجعان الى فرعون
وقوله تعالى انا نحن نزلنا عليك وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى رب
ارجعون وقال الذين قال لهم الناس وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقال الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم قيل نزلت
في علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنيا نزلت في فنحاص بن عازورا اليهودي لعنه الله فكذلك لفظ الجمع وان اطلق
على الاثنين في حال على وجه المجاز فلا يجاز اطلاقه عليهما في جميع الاحوال بل انما
يصرف اليه بدلالة فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ الجمع في هذه
الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنين ويراد به الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع
موجود في الاثنين وغير موجود في الواحد قيل انما عرف كونه الواحد
في هذه الايات بقرينة لا بنفسه وان العرف والعادة اوجبا صرف الاثنان
الى الثلث لان الانسان يحوله على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاثنين
جمعا وانما يعرفه خاص من الناس فوجب من جهة العرف والعادة صرف
الميراث الى الثلثه دون ما سواها فاما احتجاجهم بالوصيه فان سببا بكل
الوصيه كان القياس فيها ان يعتبر جملة الثلث غير ان الوصيه اخت الميراث
وفي الميراث حكم الاثنين والثلثه سوا فاجريت الوصيه ذلك المجرى واما قولهم
اذا كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه فان كان معه اثنان قاما خلفه
كالثلثه فان القياس كان يوجب ان لا يكون الامام من الجماعه الا انهم
ذهبوا في ذلك الى ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى في بيت ام سليم قال
انس فاقمت انا واليتيم وراه وقامت ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في

هذا الموضع فاتبعوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع الصحيح فاما صلوة
الجمعه فهذا عندهم لا يشبه صلوة الجماعه لان الامام في صلوة الجمعه شرط
براسه والجماعه شرط براسها فيحتاج الى جماعه سوى الامام كالولي والشاهدين
على قول من يعتبر كون الولي شرطا في صحة النكاح وقيل ان من شرط
صحة الجمعه حضور الجماعه وحضور الجمع الذي يصح به الجمعه سوى الامام لان الاثنين
لما كان مختلفا فيهما انهما جمع صحيح او ليس بجمع صحيح لم يحتج الى جماعه في نقل فرض
الظهر الى الجمعه الا جماعة لم يختلف انه جمع صحيح متفق عليه في كونه جمعا وهو
الثلثه واما قولهم ان معنى الجمع انما هو ضم الشي الى الشي فان هذا يشكل بالقران
فانه انما سمي قرانا لانه جمع السور فما فيها من الايات والحروف والكلمات وساير
العلوم ومعناه جملة الكتاب وجماعه السور ثم ليس كل مجموع يسمى قرانا
فكذلك الاثنان يجوز ان يكون معناه انه يضم الشي الى الشي ومع ذلك لا يسمى جمعا واما
قولهم ان الاثنين اذا اخبرا عن انفسهما والجمع عن انفسهم يكون بلفظ واحد وهو نحن
فقلنا انه لا يمكن تثنيته انا لان المبتدا بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين على الحقيقة فلو اردت جمعها قلت نحن فقلنا ذاك جمع
على معنى ان كلامه عنه وعن غيره على طريق التوسع فلما لم يجز تثنيه انا لما
بينا وضع اسم الجمع غير مبني على لفظ الواحد ومثل هذا موجود في كلام العرب
وذلك مثل امراة ونسا ورجل وقوم ونفر ثم جات التثنيه في ذلك الاسم لا ان وضعها
جمعا كان في الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لها واحد من لفظها لانه وجد مثل هذا
في الاسم مثل قولهم غضبان ومذروان واثنان ثم تفرد بثنايين
قالوا وما جرى هذا المجرى لا يقاس عليه

فصل

وجاء في العربية بعض من المسائل تتصل بهذه المسئلة وهي ترجع الى التعريف و
التنكير وهي ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالنكرة الثانية غير النكرة الاولى
واذا اعيدت معرفة فالمعرفة هي النكرة الاولى الدليل على هذا قول الله تعالى فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الاية ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا في عسر شديد فاعلم الله تعالى انهم سيوسرون
وانه سيفتح عليهم ووعدهم بالعسر اليسر فانزل الله تعالى قوله الم نشرح لك
صدرك الى آخرها فلما نزلت هذه السورة قال صلى الله عليه ايها الناس ابشروا
اتاكم اليسران ولن يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين في الدنيا والثاني
في الاخرة وهم كانوا في العسر فلم يكن العسر الثاني غير الاول فاذا ثبت هذا واذا قال
الرجل ان اليوم نساء حبليات ورايت اليوم نساء حبليات ومررت اليوم بنساء حبليات
ثم قال ان تزوجت نساء فامراتي طالق ثم تزوج نساء اخر غير هذه النساء اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن كلهن على لفظ التنكير وكانت النساء
الاخر غير النساء المتقدمات ولو انه قال ان تزوجت النساء فامراتي طالق ثم تزوج
تلك النساء كلهن باعيانهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر بلفظ التنكير
ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو الاول بعينه فان تزوج غير تلك النساء فانه لا يحنث

فصل وكذلك لو قال ان اشتريت عبيدا فامراته طالق فاشترى عبدا
او عبدين لم يحنث حتى يشتري ثلاثة اعبد فصاعدا لما تقدم ذكره في المسئلة لان عبيدا
اسم نكرة موضوع للجنس والعدد وكان قوله نساء كذلك فان قال رايت اليوم عبيدا حبشيان
ثم قال ان اشتريت عبيدا فامراتي طالق او قال ان اشتريت العبيد فامراتي طالق
فان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء لما سلف والعلة فيهما واحدة ومثل

المسئلتين قول الرجل لامراته ان طلقتك تطليقة فانت طالق تطليقة [illegible]
تطليقة فانه يقع عليها اثنتا تطليقات ويصرف كل حرف من ذكر الطلاق الاخير
غير الطلاق الذي انصرف اليه الجزء الاول ولو قال ان طلقتك تطليقة وطلقتها و
[illegible] فانه يقع عليها تطليقة واحدة لانه [illegible] الثاني [illegible]
انصرف اليها [illegible] الجزء الاول لكن مصروفا الى الاول فصل
[illegible] وكذلك اذا قال ان كلمت بني آدم ابدا فامراتي طالق فكلم رجلا واحدا حنث
لان [illegible] انما يقع على [illegible] المسئلة مثل المسئلة الاولى لان [illegible] الالف واللام
ومعنى اضافة النكرة الى المعرفة لتعريف الجنس سيان فمعرفة الجنس كما تقدم ذكره
[illegible] الاضافة [illegible] آدم وابن زيد وابن عمرو وبنت بكر وبنات خالد
وهو اكثر من كلام العرب [illegible] من البنات [illegible] كما اذا
حلف ان لا يتزوج النساء [illegible]
[illegible]
واذا [illegible] قوله [illegible] فصل
[illegible]
كان هذا الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل
[illegible] قوله ان [illegible] النساء [illegible]

كانوي ولم يحنث ابدا لان قوله بنو آدم يقع على جميع ولده فاذا نوى بعضهم
فقد نوى ما يحتمله اللفظ فيكون على ما نوى لانه انما يحمل اللفظ على الجنس في
بعض استيعاب الكل وحكم اليمين ان يحمل على الصحة واذا نوى [illegible] فيه
اللفظ كان كما نوى فصل وقد قلنا في [illegible] ان الالف
واللام على كم وجه تنصرف وانما تتصرف على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف
العهد وقد ذكرناه ويكونان بمعنى الذي كقول القائم ابوه اي الذي قام ابوه
في الدار قال الله تعالى ان المصدقين والمصدقات اي ان الذين تصدقوا واللاتي
تصدقن ومثله كثير ويكونان بدلا من الاضافة تقول فلان حسن الوجه اي
حسن وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها اي الى عظام الحمار
ومثله كثير ويكونان عوضا من المحذوف وذلك في اسم الله تعالى [illegible] ان اصله
عند سيبويه الاله فحذفت الهمزة وعوضت منها الالف واللام ويكونان
للاشارة الى الوقت في قولهم الان ويدخلان للتفخيم كقول الشاعر
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا ومنه قوله واليسع عند بعضهم وقد
يدخلان لمشاكلة رؤوس الآي في الاشكال قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور [illegible] لا [illegible] من [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا الى [illegible] الضارب [illegible] زيدا [illegible]
الذي ضرب زيدا [illegible] الذي ضرب زيدا [illegible]
[illegible] في كلام العرب [illegible]
[illegible] قال الله تعالى غير المغضوب عليهم اي غير القوم الذين
[illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible] بعد [illegible] وكان نظيره في [illegible] يجب ان يصح في
[illegible] الكلمة والالف واللام في الفعل في جميع كلام العرب [illegible]
[illegible] اسم لانه ليس فيها شي من حد الاسم ولا من خواصه ولا يعرف [illegible]
[illegible] كقولك الرجل ونحوه [illegible] انما يحصل [illegible] بقول الـ
[illegible] الـ [illegible] الاسماء [illegible] في [illegible] وقد
[illegible] ذكرنا فصل [illegible] قال محمد [illegible] قال الرجال المراه
التي اتزوجها طالق [illegible] امراة [illegible] ولو قال [illegible] المراة التي
[illegible] طالق ثلاثا [illegible] تزوجها [illegible] وكذلك لو قال النساء
المراة التي تدخل الدار [illegible] فدخلت احديهن طلقت ولو قال
[illegible] المراة التي تدخل الدار طالق [illegible] في الحال [illegible] عليه
[illegible] الباب ان التعريف [illegible] اسم الجنس [illegible] كانت الصفة
[illegible] الشرط [illegible] على [illegible] وان لم
[illegible] الا بوجود الشرط [illegible]
[illegible] الصفة المذكورة بعد الاسم شرط [illegible] فصل
الالف واللام في المراة اسم [illegible] وقوله التي اتزوجها صفه وقوله طالق خبر
المراة ومعنى الذي والذين [illegible] واللاتي [illegible] الى وصف
المعرفة [illegible] ان يكون [illegible] ويكون فيها ضمير يعود
[illegible] تكون [illegible] واقسام [illegible] والفاعل
[illegible] الرجل الذي قام [illegible]
الرجل الذي [illegible] الله [illegible] والذين [illegible]

اموال اليتامى ظلما [illegible] وهذا العمل [illegible] في الاخر او للجزاء [illegible]
ابو تمام لتترك ذلك قال الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن
اللغو معرضون وقال الله تعالى الذين هم في خوض يلعبون ومثله ضربه والحجة
والذي واخواته انحطت من [illegible] وكان [illegible] بمنزلة الفرع والذي واخواته [illegible]
فرع الفرع والدليل على ان [illegible] اقرب الى الشرط ان [illegible] جزم الشرط
وجوابه [illegible] اكرمه قال الله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا [illegible]
حسنات [illegible] تجري من تحتها الانهار ومثله كثير والذي [illegible] جواب النحويين وانما
جواب الفقهاء فقوله المراة في قوله المراة التي [illegible] اسم [illegible]
المراة معرفة بالصلة والخبر بالطلاق وعلى [illegible] قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] الصفة [illegible] لا يستحق الجزاء ومثله
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومنه قول النبي عليه
السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن [illegible]
بوجود الصفة ومثله قول الرجل المراة [illegible] او السوداء من نسائي طالق
[illegible] الصفة ومثله الرجل الصالح اكرمه فلا يستحق ذلك
[illegible] هذا كلام الفقهاء [illegible] عند النحويين [illegible]
[illegible] وقوله الزانية والزاني معناه من زنى ومن سرق وقوله زنى وسرق [illegible]
بصفة وانما [illegible] وكذلك [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] من كلام النحويين [illegible] لان الصفة تخص الموصوف من غيره

فصل

[illegible] هذه الاسماء عن غيرها
فاما اذا اجتمعا [illegible] الاشارة فقال [illegible] المراة التي [illegible]

[illegible] لانه اجتمع فيها الاشارة والصفة فكان الاعتبار للمشار
دون الصفة [illegible] الصفة الا ترى انه لو قال هذه المراة السوداء
[illegible] وهذا العبد الاسود حر [illegible] اليها [illegible] الصفة [illegible]
ذلك [illegible] في الحال فلغت الصفة [illegible]
المراة طالق ولو كانت [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] طالق [illegible] لم يطلق فهذا على [illegible]
[illegible] النحويين يجوز ان يكون [illegible] خبر [illegible]
[illegible] يكون [illegible] والكوفيون [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا
يؤمنون في احد القولين وقال الشاعر

من يك ذا بت فهذا بتي مقيظ مصيف مشتي

[illegible] كل واحد منها قائما بنفسه [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الطلاق [illegible] على
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الظرف [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] ومثله كثير [illegible] الشرط
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وذكر وهو اسم [illegible]
ناقص يحتاج الى صلة يبين عنه كما ذكرنا ويكون صفة لما قبلها نحو رايت
الرجل الذي في الدار وكذلك تثنيته وجمعه وهو اسم يكون فيه معنى الشرط ويدخل
في خبره الفا اذا كانت صلته فعلا نحو قولك الذي ياتيني فله درهم ولا يجوز الذي
هو قائم فاخوك لانه ليس في صلته فعل قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم وقال تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم
كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض [illegible] وقال تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
وقال الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع ومثله كثير والذي لا يجب فيه قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم وقال تعالى ان الذين
كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ومثله كثير والفرق بين
معنى [illegible] الفا يجب ان يكون الثاني فيه من اجل الاول نحو الذي ياتيني
فله درهم فانما استحق الدرهم من اجل مجيئه فان قلت الذي ياتيني له درهم احتمل
ان يكون من اجل مجيئه ويحتمل ان لا يكون

فصل

والفرق بين [illegible] انها اسما لدخول الالف واللام [illegible] ودخولها [illegible]
[illegible] الذي في الدار [illegible] [illegible]
الدار [illegible] ويكون [illegible] ايضا [illegible] كلها [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] تابعة [illegible] ايضا [illegible]

انت فهي طالق شرطا ايضا وقوله طالق ليس جواب الشرط بل هو بمنزلة قولهم
ان تزوجتها من النسا [illegible] فان قيل لو كانت ان تزوجتها شرطا
لدخلت الفا في جوابه قلنا جاز ان لا تدخل في جوابه الفا لانه ليس
الشرط ولو كان شرطا صحيحا لكان لا يكون جوابه الا بالفا ولهذا جاء في القران
في بعض المواضع بالفا ودون بعضها بغير الفا وكان [illegible] ما هو
في الاصل الصحيح جاز ان لا يدخل في جوابه الفا لذلك وليس كذلك [illegible] وان
لم يكن [illegible] الشرط عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لانه [illegible]
[illegible] قوله ان تزوجتها يكون صفة لقوله هذه المراة واذا كانت صفة [illegible]
[illegible] شرطا واذا لم يصر شرطا لم يكن قوله فهي طالق جوابا بل كان خبرا
[illegible] كما تقدم في الوجه الاول

فصل

واذا قال لامراته
[illegible] ان تزوجتك فانت طالق [illegible] التعريف والتعيين [illegible]
[illegible] بالاشارة لان الاسماء [illegible] اسباب التعريف [illegible] وكذلك
[illegible] ولو قال [illegible] المراة التي تدخل [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ولا طالق [illegible] المراة
[illegible] النسا [illegible] كقوله ان تزوجتها [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الشرط او الوصف كما تقدم [illegible] والفرق بين [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]

فصل

الموانع [illegible] وفي حقيقة الغاية [illegible] فصل ومما يكون
نحوها الا [illegible] قوله تعالى الذين [illegible] الدار من عندي اولئك [illegible]
[illegible] لا يدخلون فاذا دخلوا [illegible] [illegible] والذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار
ومثله كثير وقد ذكرنا في اسوله ان الا هل يكون المشرط فاذا جعل شرطا
فباي وجه يصح تعلقه به وهل تتصل المسائل الاحكامية بها وقد تقدم
في الباب جواب الجميع والله اعلم بالصواب

باب حتى اذن والا ان يأذن والا باذن والاسولة

فيها والمسائل المتصلة بها قال [illegible] رحمه الله ولو قال عبده حر ان
[illegible] الدار الا ان [illegible] له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه فخرج [illegible]
اما هاهنا [illegible] مسائل احداها ان يقول حتى اذن له والثانية الا باذني
والثالثة الا ان اذن له فيها [illegible] ما معنى حتى وعلى كم وجه ينصرف وما
معنى [illegible] وما معنى ان في الا وما محلها من الاعراب [illegible]
حروف [illegible] [illegible] اما معنى حتى [illegible] وهو كونه
غاية [illegible] على [illegible] ذكر [illegible] كالواو [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفعل المستقبل [illegible]
[illegible] كقوله [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

[illegible] او معطوفا وهو [illegible] [illegible]
[illegible] حروف الصفات [illegible] [illegible]
وعملت [illegible] [illegible] شرطا فلا [illegible]
من حروف الخبر وحروف الجر تختص [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الغاية ويكون بمعنى حتى او بمعنى [illegible] والاعراب
يكون [illegible] فاذا [illegible] على ما [illegible] كان معنى حتى [illegible] الغاية
ونذكرها فاما الا ان فهو [illegible] بمعنى الا باذن له لان ان
مع ما بعدها من الفعل بتقدير المصدر [illegible] الاضافة [illegible] ان
[illegible] الطول [illegible] ابن [illegible] وكذلك الحرف [illegible]
ذكر ولا يحذف مع المصدر لانه لم [illegible] الباب [illegible] الا وان
[illegible] على معاني في غيرها [illegible]
[illegible] اذا [illegible] عبده حر
ان خرج فلان من الدار حتى اذن له فاذن له [illegible] فانه تسقط اليمين
حتى لو نهاه قبل ان يخرج اذا خرج [illegible] الخروج [illegible] في اليوم الثاني
انه فانه لا يحنث لان [illegible] غاية [illegible] في الخروج غاية
ليمينه فاذا [illegible] الاذن [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] غاية ليمينه [illegible] من الدار
[illegible] ذلك الوقت فانه [illegible] اليمين فاذا [illegible]
على [illegible] ذلك به [illegible] واما اذا قال الا باذن
له [illegible] ذلك الخروج باذنه

ثم خرج بعد ذلك [illegible] بخلاف المسألة الاولى [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يجعل الا غاية [illegible]
قلت [illegible] كذلك [illegible]
الاوقات [illegible]
[illegible] الكلام الا الالحاق وهو الباء [illegible] الصفة [illegible]
فاذا الصفة [illegible] الاسم موصوفا بالدخول كما لو قال مررت بزيد [illegible]
[illegible] زيد فكان زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل [illegible]
الصفة [illegible] قال الله تعالى [illegible] بما انزل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسألة [illegible] الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقد استثنى [illegible] موصوفا [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] لو قال ان [illegible]
الا [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
وقوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موصوفا [illegible]
[illegible]
الغاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاخبار

بذكر الفعل نحو ان فعلت كذا الى ان تقوم فلان اي الى ان يكون كذا وفيها يجاز
في الوجهين الى تقدير احدهما ان قوله الى ان يكون كذا معناه الى وقت كون كذا
الا ان ذكر الوقت غير ملفوظ به وانما هو المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه فاذا ثبت هذا فاذا كان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان لم يكن
كذا واذا كانت بمعنى الغاية فالتقدير الى كذا او حتى كذا وانما جعل بمعنى
الغاية لان القائل اذا قال لا فعلت كذا الا ان يكون كذا فالمقدر ان
فعلت كذا في جميع الازمان المستقبلة الا وقت كذا او كذا ولو صرح بذكر
لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذا الى وقت كذا او حتى وقت كذا وقد جا
في القرآن ايات تدل على ذلك قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الى طعام معناه حتى يؤذن لكم وقوله تعالى لا تخرجوهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
معناه حتى ياتين او الى ان ياتين وقال تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الى ان وقراه ابن عامر والحسن البصري
وابو رجا وجابر بن زيد ومجاهد وقتاده وعكرمه والجحدري والعدوي الى ان
تقطع بتخفيف اللام والباء في الخط ومعناه لا يزالون شاكين فيه حتى الممات
او الى الممات او حتى يموتوا والدليل على انه بمعنى حتى انه في قراءة ابي بن
كعب حتى تقطع قلوبهم وتقول لالزمنك الا ان تعطيني حقي معناه الى ان
تعطيني حقي او حتى تعطيني حقي وانما جعلت الا ان بمعنى الشرط لان
الرجل اذا قال انا افعل كذا الا ان يكون كذا معناه انا افعل كذا ان لم يكن
كذا والا وجب ان يكون الا ان بمعنى حتى لانها الاستثنا من الزمان المستقبل
والاستثنا منه ينتهي اليه ما قبله فهي في هذا الموضع على هذا المعنى

فصل واما اهل الباب نحو اذا ذكر الله فيه ذكر [illegible] استثنا
[illegible] وجده [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الا [illegible]
[illegible] فاذا ثبت ان الا ان كون
على [illegible] بمعنى الشرط
[illegible] الكلام
[illegible] الشرط
[illegible] فاذا ثبت
[illegible] الدار
الا اذا [illegible]
[illegible] ومعناه الى ان [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible] استثنا [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في قوله الا
[illegible] لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
[illegible]
[illegible]

في وجه الفرق بينهما واما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم انما
تكرر الاباحة لان الاذن انتهى بشرع [illegible] ومن حكم الشرع انه يعم الاوقات كلها و
شروط الشرائع متأبدة فتكرر على التجدد لتكراره واما ما لم [illegible] فيه دل
من نص ولا اعتبار الا بتأبيد [illegible] يكون معاملة على حسب ما [illegible] ما داعيه
الرجال فوجبت لكل الحالة ان يتوقت كما انا [illegible] الوقت [illegible] بعد ذكر الوقت
ارتفع [illegible] كون الاذن محتاجا اليه في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم بهذا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم وذكر [illegible]
بما ذكر في سياق الآية [illegible] ان ذلكم كان يؤذي النبي [illegible] عن الدخول
[illegible] ابدا [illegible] في كل مرة [illegible]
[illegible] عليه في ذلك الوقت يؤذن به فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما
[illegible] فانه ليس المنع عن الدخول [illegible] لمعنى يوجد ذلك [illegible]
[illegible] الى الاذن في كل مرة ولا [illegible] وعلى [illegible] اذا اذن له
فيه [illegible] الاذن مرة واحدة [illegible] الا [illegible]
ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر انه قول ابي يوسف وذكر انه يكون على ان [illegible]
[illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] القضاء ايضا ووجه ذلك انه [illegible]
[illegible] لان [illegible] ما [illegible] بعض [illegible]
الا باذن [illegible] هشام عن ابي يوسف [illegible] ايضا انه
ان [illegible] فيما بينه وبين الله [illegible] القضاء [illegible] ان [illegible]
[illegible] على حقيقه اول الا انه لما [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]

[illegible] اللباس [illegible] في الجزء [illegible] لزومها
[illegible] واحدة [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] وعلى غيره [illegible]
[illegible] الدار الا باذنك
[illegible] في كل مرة [illegible] ووجه ذلك ان [illegible]
[illegible] يكون هذا النوع جائزا [illegible] في القرآن وكلام العرب [illegible] قوله
الا ان يؤذن لكم وقوله الا باذني [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] واما ما ذكر [illegible] العلم
[illegible] الرجل [illegible] الدار الا باذني الا [illegible]
او الا برضاي فانت طالق [illegible] العلم والرضا مثل حكم الاذن في [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] انما ذكر العلم والرضا [illegible]
[illegible] ان الاذن في العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
موجود الاذن فصل وما [illegible] المسائل
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الدار الا باذنه [illegible] الا ان اذن له [illegible] الكلام على [illegible]
وذكر [illegible] ما يكون [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] او
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ويكون [illegible]

الذي قبل او تقدير الفعل الدائم في كل زمان كون ما بعدها كالغاية من [illegible]

ولذا كما صح هنا ومعنى إلا قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم

نصب ويتوب عليهم على وجهين احدهما ان يكون عطفا على ليقطع طرفا ولكون

ليس لك من الأمر شيء اعتراضا او على ان يكون او بمعنى إلا ان [illegible]

يؤمنون إلا ان يتوب الله عليهم او حتى يتوب الله عليهم [illegible] ابي

رضي الله عنه فقاتلوهم او يسلموا اي إلا ان يسلموا او حتى يسلموا [illegible]

على [illegible] ومعنى إلا ان [illegible]

يضمر ان [illegible]

عمرا [illegible]

دخلها إلا ان وقال الشاعر

فقلت له لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا

معناه إلا ان نموت هذا كله اذا نصبت ما بعدها فاما اذا رفع ما

بعدها [illegible]

ادنه [illegible]

حتى [illegible] الشرط غير موقت [illegible]

ومما يتصل [illegible] في اليمين [illegible]

الاستثناء [illegible]

حتى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] إلا ان [illegible]

[illegible] الشرط قوله تعالى [illegible]

[illegible] إلا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إلا ان [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] إلا ان [illegible]

لم تدخل الدار معناه ان دخلت فلا تطلق فان هذا اللفظ وان كان ظاهره
استثنا فالاستثنا فيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثنا
حمل على الاستثنا الظاهر واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط لتضمنه
معنى الشرط لتصحيحه اذ لو لم يحمل على الشرط لصار لغوا فحمل عليه لئلا يلغو
ولو قال انت طالق الا ان ادخل الدار فهذا مثل قوله ان لم ادخل الدار
فان دخل الدار قبل الموت لا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو قال
انت طالق ان كلمت فلانا الا ان ادخل الدار فان دخل قبل الكلام لم تطلق وان
لم يدخل حتى كلمه طلقت لما تقدم ذكره انت طالق الا ان يقدم فلان وانت طالق
ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فصل آخر ذكر فيه
اخر باب ما يقع من الطلاق على الزوجة في المواقيت قال اذا قال
لامراته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا تطلق غدا شيئا الا
اذا نوى انها طالق اخرى فتكون طالقا اخرى ولو قال طالق اليوم واذا جاء
غد طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وكان يفرق بين هذين ويقول قوله اذا جاء غد
بمنزلة قوله اذا قدم فلان وذكر النحويون ان الواو في الكلام على ثمانية عشر وجها
وذكر كل واحد منها وشرحها بطول بيانها واو العطف وهي التي تحتاج
الى كلمة قبله وما بعدها الجمع في الاعراب الا ان يقوم الدلالة على الاستيناف فيجب
البدو ومعناها انها مفتوحة يعطف بها ما بعدها على ما قبله مع اشتراك
بينهما في اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو جاء زيد وعمرو ورايت عمرا
وزيدا ومررت بزيد وعمرو وما اشبه ذلك والعلة في اشتراكهما بين الاول
والثاني في الاعراب والمعنى ان الثاني لما تعلق بما تعلق به الاول

الاول في الجمع والتفريق فالجمع نحو مررت بزيد وعمرو واذا كان مرور واحد
وقع بهما في وقت واحد والتفريق نحو مررت بزيد ومررت بعمرو ويجوز
ان يكون مروره بهما في وقتين واذا جاءت الواو للعطف دون الابتدا فانها
تكون مع الخلاف لانها نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما كقولك جاني زيد وعمرو
ولو اتفقوا لقلت جاني الزيدان وكما ان الزيدين لا توجب الترتيب فكذلك زيد وعمرو
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو يحتمل ان يكون
عطفا لا على طريق الابتدا افادت الجمع فصار كانه قال انت طالق في هذين اليومين
لما ذكرنا ان العطف على التنوع في الاسمين المختلفين يقوم مقام التثنية في الاسمين
المتفقين وان جعلت الواو عطفا على طريق الاستيناف كون الكلام منقطعا
عما قبله ويصير كانه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا فهي وان جعلت
للاستيناف فلا تخرج عن معنى العطف الا انها تكون لفظه جملة وهي وان
كان لفظه جملة على جملة فلا يخرج عن معنى الجمع فكونها الجمع قبل كونها للابتدا
واذا احتمل انها للجمع لم يقم دليل على انها للابتدا الا بدليل ولا دليل ولو جعلناها بمعنى
الواو في سبيله الاستيناف لا وجبنا طلاقا اخر غير مذكور في صريح
اللفظ فهي بمنزلة انت طالق اليوم وانت طالق غدا وعند جانبي لا اثبات في الكلام
الا بدليل ولان الكلام اذا لم يكن له اضمار فالاضمار [illegible] من ان يكون فيه اضمار
فاذا صح حملها على الجمع [illegible] واحدة فصار كانه قال انت طالق في هذين
اليومين ولو قال ذلك طلقت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم الاول فهي
في اليوم الثاني طالق لا محالة فاما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لانه
ذكر ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاخبار مع الاستيناف ذكره

واحده صحيح في العربيه والتقدير ذلك السابع
غداة اذا جاءت لان اصرم طالبه خصين عشطات السدانه والحمر
برفع الجر على الاضمار في كلمه واحده اي واحليها الطعنه وعلى هذا اجازوا
ضربت زيدا وعمرو بالرفع فرفع عمرو على الاستيناف ومثله في الكلام
والاشعار كثير واذا كان كذلك وكان صحيحا في العربيه فهو نوى ما يحتمله اللفظ فاما
اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فانت طالق اليوم واحده وغدا اخرى لانه قد
صرح بالاستيناف وهو قوله اذا جاء غد فجاء بالفا والواو والاستيناف لانه لو لم
يجعل الاستيناف لصار لغوا والحالف قد علق الطلاق لا محاله بمجي الشرط ولكن
الموقع في اليوم غير متعلق بوجود الشرط فوجب ايقاع طلاق آخر بالشرط
ليثبت الشرط حكمه ولا يلغوا ويكون حمل الكلام على وجه يكون له فايده كان
ذلك اولى من الغايه على ما ذكرنا فيما تقدم ولان قوله انت طالق اليوم واذا جا غد
شرط والاول ليس بشرط فكان هذا مخالفا لقوله انت طالق اليوم وغدا فاذا
اختلفا في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم ايضا ولانه لما قال انت طالق اليوم واذا
جا غد علم انه عدل عن الاول كذلك يسئل الحاذق فيقول انت طالق اليوم وغدا
لا يعدل عنه الى غيره علم انه اراد ذلك ايقاعا مستانفا فان قيل وان [illegible]
السوال قيل انه [illegible] والتقدير وانت طالق اذا جا غد كما تقدم ذكره من الشعر
والقياس فان قيل غدا تكون مطلقه بطلاق [illegible] فلا يحتاج الى الاستيناف
طلاق آخر قيل ان قوله اذا جا غد اذا جعلته [illegible] صار جوابه
الطلاق [illegible] الشرط لا [illegible] تقدمها والكون [illegible] في اليوم الاول
[illegible] الشرط عليه [illegible]

ذلك في الشرط بغير جواب فيجب ان يستانف في غد طلاق آخر ويكون جوابا
للشرط ووجه آخر في الفصل بينهما وهو انه يصلح ان يقال انما انت طالق اليوم
وغدا طالق بطلاق واحد ولا يصلح ان يقال انما انت طالق اليوم ويجي غد بطلاق
واحد ووجه آخر في الفصل بينهما وهو انه في المسله الاولى انما جعلها
طالقا في وقتين لانه ذكر وقتا وعطف عليه وقتا آخر فصار كانه قال انت
طالق في وقتين وفي المسله الثانيه فقد اوقع الطلاق عليها في اليوم واوقع وقت
وعطف عليه شرطا لا وقتا والشرط لا يعطف على الوقت فصار هذا راجعا
الى الطلاق دون الوقت فلا بد ان يكون راجعا الى الطلاق الا ان الطلاق في
اليوم لا يمكن تعليقه بالشرط في الغد فصار هذا التعليق طلاقا آخر واذا جا غد وقع
به طلاق آخر والدليل على صحته ان انه لو قال انت طالق الساعه واذا جا غد
واذا جا بعد غد فهي طالق الساعه واحده واذا جا غد اخرى ولا يقع
بمجي بعد غد شيا لان قوله اذا جا غد يفعل واذا جا بعد غد فعل آخر يعلق
باول الشرطين الا ترى انه لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
فدخلت احدى الدارين طلقت وسقطت اليمين [illegible] بدخول الدار الاخرى
شيا فهذا كله دليل انه اذا وجد وقت يقع الطلاق باول الوقتين وقع واذا تعلق
باول التعليق او تعلق بالوقت او الفعل [illegible] بوجود الوقت والفعل فاذا كان الوقت
او الفعل لا يقع الا بوجود اولهما والله اعلم بالصواب

باب الايلا والاسوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى الايلا وعلى كم وجها ينصرف وهو [illegible] اسم [illegible]

وعلى كونها [illegible] حرف [illegible] وكذا بل لا [illegible]

الجواب ـــــ واما لا فمعناها دائر على نفي الشيء وابطاله وهي تجيء

على اربعة عشر وجها نفي الاسم ونفي الفعل ونهي وصلة وخفيفة النفي

ونفي لمعنى الحرف ونقيضة نعم وبلى وعاطفة ومع الماضي بمعنى

المستقبل ومع الماضي بمعنى لم وبمعنى غير وبمعنى ليس وشرح كل ذلك

يطول وهي حرف لانها في جميع هذه الوجوه معناها في غيرها وليس فيها

من حد الاسم ولا من خواصه شي ومعناها الرجوع عما اوجبه واثبات معنى

بل هو الاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني مع الاشتراك في

الاعراب لانها بمنزلة الواو والفاء وثم في الاشتراك بين الاول والثاني على

اختلاف المعنى وهي لا تخلو ان تكون مذكورة بعد كلام موجب او بعد كلام

منفي فان كانت مذكورة بعد كلام موجب فمعناها الاضراب عنه على وجهين

احدهما ان يكون ابطالا له على طريق الغلط من المتكلم او نسيان او رأي ذكره

ثم تركه كقولك رأيت رجلا بل حمارا او جاءني رجل بل امرأة وجود ذلك كانه اراد

ان يقول رأيت فغلط او نسي ثم تنبه او ذكر فرجع عن الاول وقال بل

حمارا وهذا انما يكون في كلام العباد فاما في كلام الله تعالى فهو على وجهين

احدهما ان يكون [illegible] من الغلط والنسيان لانهما من العباد كقوله تعالى

[illegible] بل [illegible] والثاني ان لا يكون ابطاله ولكنه

[illegible] وان [illegible] ذكر [illegible] فيه بل [illegible]

[illegible] فيه الاول [illegible] واخذ في غيرها ويكون [illegible]

[illegible] بل [illegible]

[illegible] ومالك [illegible] وفيها [illegible]

[illegible] والثاني هو من كلام الله تعالى [illegible] واما

اذا كانت مذكورة بعد كلام منفي فهي على وجهين احدهما [illegible]

لا عمرا وما قام زيد بل عمرو احدهما ان يكون اثباتا عن الاول واعتمادا

في الحكم على الثاني نحو ما رأيت عمرا ولا [illegible]

[illegible] عمرا اي ما رأيت عمرا [illegible] عن الكلام الاول

والثاني ان [illegible] الفعل عن الاسم الاول واثباته للثاني او نفيه عن

الاسم الاول واثباته للثاني [illegible] ما رأيت زيدا بل عمرا

[illegible] عن زيد واثبته لعمرو واذا قلت ما قام زيد بل عمرو

[illegible] عن زيد واثبت له [illegible] بل [illegible]

[illegible] فصل [illegible] الباب

[illegible] اذا [illegible] باسم واحد [illegible] بل

[illegible] دخوله في الجواب [illegible]

الجواب [illegible] في الجواب [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] بل [illegible] كلاما

[illegible] بل [illegible] على الاول [illegible]

[illegible] المعطوف [illegible]

[illegible] المعطوف [illegible]

[illegible] بل [illegible]

[illegible]

فصار كانه لم يكن متعلق الجواب بالشرط الثاني فان ذكر الجواب بعد الشرط
ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل طلاقا مشروطا وعلق الطلاق الثاني ايضا
بالشرط فان ذكر طلاقا موصوفا بعد ذكر الشرط ثم عطف عليه بكلمة لا بل
جوابا آخر ثم ذكر الشرط بعد الجواب الثاني فان الجواب الثاني حينئذ يتعلق
بالشرط وان ذكر الشرط والجواب ثم عطف على ذلك بكلمة لا بل جوابا آخر بدون
الشرط فان الجوابين جميعا يتعلقان بالشرط فاذا وجد الشرط وقع الجوابان
جميعا فاذا تقدم ذكر ما سبق ذكره من الاصول فنبين ان المسائل
على ترتيب هذه الاصول قال ——— محمد اذا كان لا بل امرأتان
فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم يطلق كل واحدة
منهما حتى يدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا
وان دخلت الاخرى لم تطلق واحدة منهما فالحالف ذكر فيها شيئين احدهما
الطلاق والاخر الدخول ثم ذكر لا بل وذكر بعدها اسما واحدا معطوفا على
ماقبله ولا بل كلمة رجوع وهذا الرجوع لا يخلوا اما ان يكون رجوعا عن
الطلاق او عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق يصير
التقدير انت طالق لا بل هذه طالق ان دخلت الدار ويصير كانه رجع عن
ان يجعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعله شرطا في طلاق الثانية وان
كان رجوعا عن الدخول فالتقدير انت طالق ان دخلت الدار لا بل ان دخلت
هذه ويصير كانه رجع عن ان يجعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعل شرط
طلاقها دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول جميعا صار كانه
قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه طالق ان دخلت الدار

ويصير كانه رجع عن تعليق الاول وابتدا اليمين الثانية على المرأة الثانية
[illegible] هذا فانه [illegible] واحد ولا يصح [illegible] الذي يصح
[illegible] ان يكون لا بل رجوعا عن الطلاق فحسب والذي لا يصح هو ان لا يكون
رجوعا عن الدخول فقط لانه لا يوجب الدخول [illegible] الطلاق بل
المعنى رجوعا عن [illegible] رجوعا عن [illegible] ولا يجوز ان
يكون رجوعا عن الدخول والطلاق [illegible] الكلام بصيغة
يمينين [illegible] رجوعا عن الاول لكان يمينا واحدا [illegible] اليمين
الواحدة اولى [illegible] اليمينين [illegible] اليمين الواحدة متيقن بها
والثانية مشكوك فيها فلا تثبت [illegible] والثانية انه لو جعل
[illegible] الكلام [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] واحد [illegible] والثالثة
[illegible] الثانية شرطا [illegible] المسائل [illegible] فلما
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] الواو [illegible] الواو [illegible] انت طالق
ان دخلت الدار وهذه [illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]

علم انه لم يرد رفع ... من الحال وانما اراد ان يكون موقوفا الى وجود الشرط
واما دخولها فانه لو تكلم به تعلق الطلاق بالدخول فاذا سكت عنه علم انه
لم يرده فاذا بطل ان يكون رجوعا عن الدخول فقط وبطل ان يكون رجوعا
عن الطلاق والدخول ثبت انه رجوع عن الطلاق فقط واذا ثبت انه رجوع
عنه وحده كان ما بعده [illegible] استند الى ... لانه انما يستند [illegible]
الانسان ما رجع عنه بحرف بل واذا كان كذلك ولم يصح في اليمين الرجوع
ثبتت اليمين الاولى على حالها وتعلق طلاق الثانية بدخول الدار كما لو
قال لاجنبية امرأتي انت طالق لا بل هذه طلقت هذه ايضا [illegible] وكما لو
قال له علي الف درهم لا بل الفان كان [illegible] الالف كاملة كما الاول
وجواب ثالث في اصل المسئلة وهو ان قوله لا بل هذه ليس بكلام تام بنفسه
وانما يتعلق بما قبله وانه بمنزلة جواب المجيب للسائل عن شيء يساله عنه لا
او نعم فاذا قال لا او نعم صار جوابا عن السؤال على تقدير اعادته بعينه
كذلك في هذه المسئلة اذا قال لا بل هذه يصير تعلقه بما قبله على تقدير
اعادته بعينه [illegible] اذا قال انت طالق ان شئت
لا بل هذه وان شاءت الاولى الطلاق جميعا طلقتا جميعا وان شاءت طلاق
نفسها طلقت وان شاءت طلاق صاحبتها [illegible] وان [illegible] صاحبتها
طلاقها او طلاق نفسها او طلاقهما جميعا لم يقع شيء من الطلاق [illegible]
لان [illegible] الاولى [illegible] الثانية شيء من [illegible] بقوله لا بل
هذه وانما [illegible] قوله لا بل هذه على طلاق صاحبته [illegible] على المشيئة [illegible]
[illegible] ان شئت [illegible] كلام

[illegible] كما الكلام في المسئلة [illegible] للطلاق [illegible]
[illegible] ذكر الشرط [illegible] ثم ذكر [illegible] معطوفا على الاول
[illegible] الفصل [illegible] المسئلة [illegible] اما ان شاءتا الاولى
طلاقهما جميعا واما ان شاءتا طلاق [illegible] حاجبه [illegible] طلاق صاحبتها
[illegible] طلاق نفسها [illegible] الاولى [illegible] بعد ذلك وان شاءت
الاولى طلاق نفسها وصاحبتها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بعد [illegible] طلاقها [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الطلاق [illegible] رجوع عن
[illegible] الاولى [illegible] طلاقهما جميعا [illegible] الاولى
[illegible] طلاقهما جميعا واما اذا شاءت طلاق نفسها [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] صاحبتها [illegible] لا تعلق
[illegible] الواو [illegible] انت طالق ان شئت
[illegible] كذلك
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المشيئة [illegible] ابدا [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدخول في كلا الدارين كان كل جزاء في حق جميع الشابين جميع الاستئكار
وعن ان حق الامرين جميعا فوقعنا جميعا وقد وطعن بعض اصحابنا
في ذلك فقال انما تبين بثلاث طلاق بعينها طلقنا جميعا لا على الانفراد
جميعا مشتركا فاذا وجدت شبهتها طلقنا جميعا كما انه في المسئلة
المتقدمة لما علق طلاقهما جميعا بدخول الاولى الدار ثم اذا دخلت ابتلة
الدار طلقنا جميعا فلذلك هذا ولا لما علق طلاقهما جميعا بشبه الاولى
صار كمثله قوله انما فما لقال ان شئت وان لم تشأ الاولى
الطلاق طلقنا جميعا فكذلك هاهنا واما اذا شاءت الاولى الطلاق لنفسها
طلقت على ما نقول في الكتاب ثم شاءت وقد كان الطلاق صاحبتها قال الشيخ
كان ينبغي ان تطلق صاحبتها لانه علق طلاقهما بشبه واحدة ما الا
الاولى بشبهها الطلاقها لانه علق الثانية بشبه الاولى لانها تفصل
واستشهد محمد فقال الا ترى انه لو قال انت طالق ان شاء الله لا
يكون الثاني جزاء المشيئة وكان قوله ان شاء الله استثناء على امرهما
فكذلك الوجه الاول واما اراد محمد بهذا ان يبين انه اذا عطف الى الشرط
والجواب اسم واحد يتخلل الاسم في الجواب انه صح الشرط فقد رجع
الجواب لا معناه انت طالق ان شاء الله فاصح الشرط والجواب له انه جعل
استثناء وهو صحيح استثناء بعطف فاذا قال ان شاء الله لا يلزم
كانه قال انت طالق ان شاء الله لا الزم طلاق ان شاء الله والثاني فكذا
طلاق احدهما لانه قد يتضمن الاول كل احد منهما كما لو ذكر
كانه لا يلزم بين يديه في المقدار فاذا انتهى الى ان شاء الله [illegible]

[illegible] سئل عن رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] دون ايمانه [illegible] اللفظ ومعنى الكلام
[illegible] انت طالق ان شئت لا [illegible] فشاءت
الاولى انها جميعا فانها طلقتا جميعا في [illegible] ولا يدري [illegible]
[illegible] الطلاق لها دون المشيئة [illegible] على خلاف [illegible]
والثانية [illegible] فانه [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] دخل الدار [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] فاذا [illegible]
الدار [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] دخل الدار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فان [illegible] طالق [illegible]
[illegible] على ما لا
[illegible] ذلك [illegible] على الدخول
[illegible] الكلام [illegible] الكلام
[illegible] العادة [illegible] على العادة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] فصار كانه قال
[illegible] لانه اذا عطف [illegible] اسم واحد
على [illegible] لانه اذا عطف كلاما على كلام
[illegible] الكلام الاول دون [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون
من الظالمين فقوله فتطردهم راجع الى قوله ما عليك من حسابهم من شيء وهو
جوابه وقوله فتكون من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وهو جوابه ومثله
قوله كان لم يكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله وان اصابتكم مصيبة قال قد
انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة وقوله
يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما متصل بقوله ولئن اصابكم فضل من الله
ليقولن يا ليتني كنت معهم فهو صحيح احد الاقوال ومثله في القرآن كثير وان
العطف بلا بل مثل العطف بالواو ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
وان دخلت [illegible] لان الثاني [illegible] الشرط وتعلق الطلاق بدخول
[illegible] على الاجزاء [illegible] دخلت الدار طالق [illegible]
[illegible] لانه ليس فيه ما يوجب التكرار فصل
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه الدار [illegible] كان ذلك على
الطلاق فان دخلت الاولى [illegible] وان دخلت الثانية لم تطلق الا [illegible]
الدخول [illegible] في هذه المسئلة [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] في المسئلة الاولى اشار الى الجزاء الثانية لانه [illegible]
وفي هذه المسئلة [illegible] قال محمد الا ان يعني الدخول
[illegible] ابو الحسن [illegible] الا ان يعني [illegible] الاول
[illegible] الدار [illegible] الجزاء [illegible] بدخول الاول
[illegible] المسئلة الثانية [illegible]
الطلاق [illegible] والله اعلم [illegible] فصل

ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل [illegible]
[illegible] المسئلة المتقدمة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] رجع عنه [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة الطلاق [illegible] رجع وعلقه
[illegible] في مسئلتين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قوله لا بل على الطلاق وكل [illegible] عليه
الطلاق [illegible] على الدخول [illegible] رجع [illegible] كل شيء عن ذلك
[illegible] فصل ولو قال لها انت طالق ان دخلت
الدار [illegible] طالق طلقت [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] قوله انت [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم نفسه واستغنى [illegible] علق [illegible]
[illegible]
[illegible] معلقا بالدخول [illegible]
على الدخول ولما كان الطلاق الثاني [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] كالواو ولو [illegible] الدار [illegible]
الدار [illegible] لانه طالق [illegible] بالدخول [illegible]
الكلام [illegible] فصل [illegible]

انت طالق ثنتين لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثنتين في الحال لانه ذكر
الموقع بغير شرط وذكر لا بل رجوع عما تقدم وهو الطلاق والرجوع
عن الطلاق لا يصح فوقع الطلاق فلما قال بعده لا بل هذه فقد اتى بعد لا بل
من كلام متعلق بما قبله لانه لم يفرد له خبرا فصار خبره خبر الاول
لانه عطف الثانية على الاولى ولم يفرد لها خبرا فصارت تشاركه الاولى
في خبرها وكان خبرها خبر الاولى ولما كان خبرها خبر الاولى وكانت داخلة
على الاولى وما قبله طلاق موقع في الحال فما بعده ايضا طلاق موقع
في الحال والطلاق الثاني هو الاول بعينه والاول ثنتان فالثاني ثنتان
لان بل مثل الواو ولو قال انت طالق ثنتين وهذه طلقت كل واحدة منهما
ثنتين فكذلك اذا ذكرها بلفظة بل فصل ولو قال ان
دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى لم تطلق
وان دخلت الاخرى طلقت لانه قال ان دخلت شرط يعقبه جواب
فلما قال بعد ذلك لا بل فقد رجع عما تقدم والرجوع عنه يصح لانه ليس
بيمين ولا طلاق موقع فلما لم يكن يمينا جاز رجوعه فلما قال لا بل هذه الدار
فانت طالق صار طلاقها متعلقا بدخول الدار الثانية دون الدار الاولى
فان دخلت الثانية طلقت وان دخلت الاولى لم تطلق فصل
ولو قال انت طالق لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تكلم والثانية
[illegible] حتى تدخل الدار لانه اوقع طلاقا بغير شرط ثم رجع عن الطلاق
الموقع فلم يصح فطلقت الاولى فلما قال بعده ان دخلت الدار [illegible] الثانية
[illegible] عطفها [illegible] على الاولى [illegible]

دخلت الدار طلقت الثانية والجواب انه لما ذكر الشرط علق الطلاق به
توقف طلاق الثانية على الدخول والاولى طلقت في الحال ولانه لو قال انت طالق
وهذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تكلم به ووقف طلاق الثانية على
الدخول فكذا اذا قال لا بل فصل ولو قال انت طالق واحدة
لا بل ثنتين ان دخلت الدار وقعت ساعة تكلم واحدة ولم تطلق الثنتين
حتى تدخل الدار لانه اوقع لها طلاقا بقوله انت طالق واحدة فلما قال
لا بل ثنتين فقد رجع عن تلك الواحدة واوقع اخرى ثنتين معلقا بالدخول
ولم يصح رجوعه عن الاولى لان الرجوع عن الطلاق لا يصح فلما قال بعد ذلك
ان دخلت الدار اوقع عليها الثنتين بشرط الدخول ووقفت تلك على الدخول
فاذا دخلت الدار وكانت مدخولا بها وهي في العدة وقعت عليها الثنتان
من الطلاق وكانت وقعت عليها واحدة فكان ثلثا ولو كان الطلاق اكثر من
ثلث وقعت عليها الثلث عند الدخول والاولى واحدة ولو ان [illegible]
كانت غير مدخول بها فقد بانت ساعة تكلم بواحدة وان عادت ونكحها ثم دخلت
الدار طلقت ثنتين بالدخول لان اليمين قد انعقد فصل
ولو بدأ بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين لم تطلق
شيئا حتى تدخل فاذا دخلت فان كانت مدخولا بها او لم يدخل بها [illegible]
لانه اوقع عليها طلقة بشرط الدخول فاذا قال لا بل ثنتين فقد رجع عن الواحدة
واثبات الثنتين [illegible] والرجوع عن اليمين لا يصح [illegible] الواحدة
بالدخول وتعلقت ايضا الثنتان [illegible] الطلاق [illegible]
والثنتان [illegible] عند الدخول [illegible] الطلاق [illegible]

اكثر من ثلث والـــ محمد رحمه الله شبه هذا قول ابي حنيفة لعبد الله عز انه اذا

ان دخلت الدار فانت طالق واحدة ولنا ما قاله في الجواب ولهذا لا يقع

الثلث لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة تعليق طلقة ولهذا لم يقع

فلما قال لا بل ثنتا فقد رجع عن تلك الواحدة ووضع الثلث مكان تلك الواحدة

كما اذا قال رايت زيدا لا بل عمرا فانه يثبت رؤية عمرو مكان زيد

حتى لو قال رايت زيدا قبل الظهر لا بل عمرا فانه يثبت تلك رؤية عمرو قبل

الظهر وكذلك قوله لا بل ثنتا يقتضي اثبات الثلث مكان الواحدة فصار

راجعا عن الواحدة ومثبتا الثلث مكانه فلم يصح رجوعه عن الواحدة وصح

اثبات الثلث مكانه فانضم الثلث الى تلك الواحدة التي كانت موقوفا تعلق بشرط

واحد ومكان واحد فاذا وجد ذلك الشرط وقع كله فاما اذا قال لها ان

دخلت الدار فانت طالق واحدة وثلثا فقد علق الطلقة الواحدة بالدخول

وعطف الثلث على تلك الواحدة بواو العطف فصار الثلث مرتبا على الواحدة

فاذا وجد الشرط نزلت الوقوع كما كان مرتبا في التعليق واذا وقع مرتبا

كانت الواحدة وقوعها قبل الثلث فبانت ولا يقع الثلث بعد ذلك فصـــل

[illegible] لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل اثنتين [illegible] الدار

[illegible] الدار [illegible] الثانية [illegible] المسالة تلك

المسالة [illegible] الاولى [illegible] الشرط

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

يبقى على الثلث التمة واذا قال الرجل لامراته وهي غير مدخول بها انت

طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت عليها واحدة واذا قال ان دخلت الدار فانت

طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت ثلثا عند ابي حنيفة لان الثلث كلها معلقة

بالشرط من حيث ان الاول معلقة به واراد بالعطف الثاني الرجوع عن الاول

ووضع الثنتين مكانها لا يصح رجوعه عن الاول وصح تعليق الاخرين

بالشرط فتعلق الكل بالشرط ثم نزلن جميعا عند وجود الشرط فاما اذا كان

غير شرط فانه لم يتعلق الطلقات بشرط ولا الرجوع لم تعلق الاول

على الثانية والثالثة بوقوع الاولى بانت منه فصـــل

وبعض من المسائل [illegible] ذكره في الجامع اذا قال [illegible] لا بل

[illegible] الكلام [illegible] الطلاق

[illegible] الطلاق [illegible] جميعا فان

[illegible] الكلام [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قال ان

[illegible] طالق [illegible] فان الاول

[illegible]

[illegible] الطلقات [illegible] والاخرى

[illegible] واحدة وواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] طالق واحدة لا بل الطالق

واحدة

او قال لا بل واحدة وقد مرت علة الجمع في المسائل المعدودة ولو قال
له علي درهم لا بل درهم كان عليه درهم واحد لان [illegible] الاقرار
اخبار والاخبار يعاد فيصير مكررا ولا يكون ابتداء اقرار لكن يكون
تكرارا للاول فلا يلزمه الا درهم واحد وهنا الطلاق ايقاع والايقاع
لا يوقع ثانيا ولكن يكون ابتداء ايقاع الطلاق فيقع تطليقتان فصل
ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال انت طالق لا بل هذه لامراة اخرى طلقتا
تطليقتان [illegible] الاشارة الى المراة الاخرى وكذلك اذا قال [illegible] او [illegible]
لان هذه الكلمات كلها اشارة الى المؤنث [illegible] ذكرها في موضعها وكذلك
اذا قال عبده حر لا بل [illegible] فهما حران فصل
في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان فانه في
القياس عليه ثلاثة الاف درهم وفي الاستحسان يلزمه الفا درهم
ووجه القياس انه اقر له بالف ثم رجع عنه واقر بالفين فصح اقراره
ولم يصح رجوعه كما لو قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار فان عليه
المالين جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له بالف درهم صح اقراره بها
وقوله لا بل الفين [illegible] رجوع عن اصل المال لكنه اخبار ان المال [illegible]
ولو كان [illegible] الالفين [illegible] الالف [illegible] عنهما [illegible]
فصار [illegible] ولو قال علي الف درهم لا بل مائة
دينار فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا [illegible]
[illegible] قوله مائة دينار [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible]

رجوعا عن الاول واستئنافا لاقرار بمال اخر [illegible] والجنس الواحد
فانه يصح هذا [illegible] ولو قال [illegible] مائة دينار فانه يلزمه المالان جميعا
[illegible] ولو قال لفلان علي الف درهم [illegible] لفلان
علي الف درهم [illegible] ولو قال لفلان علي الف
درهم لا بل خمسمائة فانه يلزمه الف درهم لانه اقر له بالف ثم ادعى الغلط
في بعضه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط ويلزمه الالف كلها
ولو قال له علي درهم اسود لا بل ابيض فالقياس ان يلزمه درهم ابيض
ودرهم اسود وفي الاستحسان يلزمه درهم ابيض ووجه القياس ما تقدم ذكره
ووجه الاستحسان انه اقر له بدرهم فصح اقراره [illegible]
[illegible] الدرهم ولكنه اخبار ان [illegible] ولكن [illegible] في الصفة
فيلزمه الارفع من الصفة جميعا كما لو قال لفلان علي الف درهم [illegible]
جياد فانه يلزمه [illegible] ولو قال
له علي درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا لما تقدم ذكره
[illegible]
عن الاول [illegible] اقراره الثاني واذا قال له علي الف درهم [illegible] بل لفلان
الف درهم [illegible] عليه الف درهم لا بل لفلان [illegible]
[illegible] المقر به [illegible] المقر به لزمه المالان جميعا [illegible] اذا اختلف
المقر له واذا قال له علي الف درهم [illegible] لا بل لكاتبه الف درهم
[illegible] فانه يلزمه الف درهم لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] ولو اقر بالف درهم [illegible]

وعبد الحر فان قضا على مولى ان كان عليه دين فانه يلزمه المالان جميعا
قياسا واستحسانا كما في الحرا ب لان المولى يملك اكساب عبده المأذون
فكان مثل الاجنبي وان لم يكن على العبد دين فالقياس ان يلزمه مالان وفي
الاستحسان يلزمه مال واحد وجه القياس وهو ان مال المولى الذي
من جهة كسب العبد مخالف لماله من جهة اخرى من غير كسب عبده بدليل
ان العبد يملك التصرف في مال المولى من جهة كسبه ولا يملك في كسبه من
ذلك الذي فيه ولا التصرف في مال المولى الذي به فصار لاختلاف جهة مال
المولى كاختلاف الغلة او الصفرية ولو اختلف الغلة او الصفرية لزمه
المالان جميعا فكذلك ههنا وجه الاستحسان ان المالك للمالين واحد
وان اختلف اليد واختلاف اليد لا يوجب اختلاف المال كما لو قال له علي
الف درهم اخذتها من بيتي لا بل من بيتك ولو قال كذا لزمه الف درهم فقط
لهذا المعنى الذي ذكرناه وإذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم بيض
وعشرة دراهم سود فاقر المطلوب انه قبض منه درهما ابيض ثم قال
لا بل اسود وادعى المطلوب انه قضاه البيض جميعا فانه يلزمه
درهم ابيض قياسا واستحسانا لان الاول انتقاد درهم ابيض كالمتعين
كالاول [illegible] اسود ولو [illegible] درهم ابيض لا بل
[illegible] قياسا واستحسانا [illegible]
[illegible] يرجع عن [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما به درهم [illegible] ومنه درهم [illegible] [illegible] عشرة
دراهم [illegible] ثم قال لا بل [illegible] فانه عشرة وليس
[illegible] القاضي الذي [illegible] لانه اقر له [illegible]
من جهة ثم لم يرجع عن المال وانما رجع عن الجهة فيبرا [illegible] من
جهة اخرى والحق في الجهتين جميعا يرجع الى واحد فلم يكن كل من جهة
بخلاف المال الذي اقر به [illegible] ما [illegible] عشرة
[illegible] [illegible] على [illegible]
ما به [illegible] [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] [illegible]
من [illegible] المال الذي [illegible] [illegible]
الدافع [illegible] [illegible]
الدافع لان الدافع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وعشرة [illegible]
[illegible] [illegible] الدافع فانه
يلزمه دينار ودرهم لانه [illegible] فلزمه المالان جميعا
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المالان جميعا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كل واحد
[illegible] [illegible]

من هذا عشرة لا بل من هذا فانه يلزمه الكل لان من اعشرة عشرة لانه غير متخالف
المعرفة وكذلك لو كفل بالكل عنهما برجل واحد وكذلك لو قال له علي الف درهم
فقال الطالب [illegible] الى من اعطيه درهم بيدك ثم قال لا بل [illegible] الى
مع خلافك فانهما فيه ولسن لا يلزمه اكثر منها لان قوله لا بل راجع الى
الوصول اليه لا الى اصل المال فلا يوجب ذلك اختلاف المال ولو اقر
انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد
للاول وللآخر بقيمة العبد لانه لما اقر للاول ثم رجع عن اقراره له ولم
به للثاني فلم يصح رجوعه عن الاقرار للاول وصح اقراره للثاني ويجب
باقراره انه عليه رده ان امكن رده وان عجز عن رده فعليه قيمته وكذلك
الوديعة والعارية والمبيع والغصب كلها واذا قال لفلان علي مائة
درهم لا بل لفلان او قال الطالب [illegible] فهو سوا وكل واحد مائة
درهم لانه اذا قال الطالب لفلان فقد اقر للاول ورجع عنه واقر للثاني
برجوعه عن الاقرار للاول وصح اقراره للثاني حتى قيمته وانما الفرق
انه غصب هذا العبد من هذا لا بل من هذا فانه يجب عليه تسليم العبد الى الاول
ويجب للثاني قيمته لان العبد عينا بما بينا والواحد لا [illegible] المنافع وبالك
القول الثاني انه لا يشتبه الثاني والمبيع معلومة فصل
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا قال زينب طالق لا بل عمرة او قال لهم
عمرة عتق زينب طالق لا بل عمرة طالق او قال ما زينب بطالق لا بل عمرة
او قال لا عمرة طالق فانها زينب طالق لا بل عمرة وهو علي [illegible]
[illegible] الا لغوه زينب طالق ولا بل على هذا العالم منه ان [illegible]

شيئا ثم راى تركه كالغلط ولو قال زينب طالق ثم تيقنا وذكر رجع عن
الاول فقال عمرة طالق لا بل [illegible] فلم يثبت منه رجوع عن الا لما
رجع اليه على انه طلاق او زينب وعمرة طالق لانه اثبت بطلان [illegible]
[illegible] لا دليل عن الكلام الاول والتحقيق [illegible] كما ذكرنا [illegible]
قال اصحابنا [illegible] بل [illegible] القلب راجع الى العبارة
غير [illegible] الى [illegible] لا تكون الطلاق فقوله زينب طالق لكن
[illegible] ما تعين [illegible] والذي يعده اولى بالذكر [illegible]
وعمرة لانه لم يرد بل [illegible] ولا [illegible] ان يكون كل
واحد [illegible] لاما [illegible] او قال [illegible] واحد ذكر
جمله [illegible] الكلام الاول فلم [illegible]
[illegible] بل [illegible] بل [illegible]
[illegible] وشك [illegible] او قال ما زينب بطالق بل عمرة فانها
على [illegible] الاول [illegible] الثاني
اي [illegible] عمرة طالق [illegible] كما [illegible]
بل [illegible] عمرة طالق
[illegible] عمرة [illegible] اي [illegible] عمرة طالق وهذا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] لو كان [illegible]
قبلها حد فهاذا [illegible] بيقين [illegible] التراخي [illegible]
على [illegible] الاول [illegible] فاذا صح [illegible]
[illegible] فصل [illegible] هذه المسائل [illegible]

بقولهم لكن نفى [illegible] زيد ما طالق لكن عمرو او قال لكن عمرو طالق
او قال ما زيد بطالق لكن عمرو او قال لكن عمرو طالق او قال زيد بطالق
لكن عمرو غير طالق لا يصلح لكن [illegible] معنى الاول فيما ان الاول نفيا
والثاني اثباتا نحو ما جاءني زيد لكن عمرو جاءني وقال الله تعالى ولكن رسول الله
[illegible] ولكن الشياطين كفروا وقال لم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى ومثله كثير وان كان الاول اثباتا فالثاني نفيا [illegible]
لكن [illegible] قوله تعالى الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون [illegible]
[illegible] ولكن لا يعلمون ومثله كثير [illegible] لا يكون الا
اثباتا والثاني اثباتا ولا ان يكون الاول نفيا والثاني نفيا [illegible]
نفي واثبات لا [illegible] يكون الاول نفيا ظاهرا [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] امة واحدة
ولكن [illegible] ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن [illegible] ما شاء الله
[illegible] من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا [illegible] الا من اكره وقلبه
[illegible] النفي [illegible] ما زيد طالق [illegible]
[illegible] لكن عمرو [illegible] ولو
[illegible] طالق [illegible] ما [illegible]
[illegible] لكن عمرو طالق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الله [illegible]

[illegible] وقال الله تعالى [illegible]
[illegible] النفي [illegible] ولا [illegible] فذكر [illegible]
النفي فان المراد بقوله لكن عمرو [illegible] على [illegible]
على [illegible] ما زيد طالق لكن عمرو طالق [illegible]
[illegible] حرف النفي [illegible] ذكر [illegible]
حقيقة [illegible] وانما [illegible] اللفظ [illegible]
ما يدل على هذا [illegible] ذكرنا والله الموفق

في الاسولة فيها والمسائل المتصلة بها

[illegible] ما [illegible] الاسما
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الادوات [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] المصدر [illegible]
[illegible] في الحقيقة فان كان الاسم [illegible]
[illegible]

لزوال

فانها تقع في الحال وكذلك العبد انت حر في موضع كذا فانه يعتق في الحال
وانما وقع في الحال وعتق العبد في الحال لان ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون
شرطا ولا يكون ايضا صفة في معنى الشرط لانها ثابتة غير منقضية ولا
يعتبر في ايقاع الطلاق والعتاق في اي موضع كان العبد والمراة اما الموضع الذي
يكونان فيه فلا اشكال فيه واما الموضع الذي لا يكونان فيه فلان ظرف
المكان ليس بفعل فيكون شرطا ، واذا قال الرجل لامراته انت طالق او قال
لعبده انت حر فقد وقع الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المراة والعبد
فاذا قال بعد ذلك في موضع كذا فانه يريد ان يجعل وقوعهما بعدما وقعا في ذلك
الموضع في غيره وذلك لا يمكن فكذلك ايضا لا فرق في الحال بين ان يقدم الظرف
او يؤخره مثل ان يقول انت في موضع كذا طالق او قال لعبده انت في موضع كذا
حر وليسا هما في ذلك الموضع يقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون انت في
هذه المسائل مبتدا وقوله انت طالق وحر خبرا ويكون في موضع كذا في محل
النصب بقوله طالق وحر سوا قدم الظرف او اخر قال الله تعالى [illegible]
[illegible] خالدون وقوله وهم فيها [illegible] وقوله خالدين فيها وقوله فيما
اشتهت في موضع نصب بخالدون ومثله كثير فان قال لامراته انت
في موضع كذا طالقا او قال لعبده انت في موضع كذا حرا وليس واحد منهما في
ذلك الموضع لم يقع الطلاق والعتاق حتى يحصلا في ذلك الموضع لان الظرف
ههنا هو الخبر ونصب الطلاق والعتاق على الحال قال الله تعالى ان المتقين
في جنات وعيون اخذين وقال في جنات ونعيم فاكهين فجعل في جنات وهو
الظرف الخبر وجعل المتقين الاسم وجعل اخذين وفاكهين نصبا على الحال

ولو قال انت طالق في الدار او قال لعبده انت حر في الدار وليس واحد منهما في
الدار وقع الطلاق والعتاق لا محالة كما لو انهما كانا حاضرين واما
لو كان بعده ظرف زمان نحو قوله انت طالق في امس او في اليوم فانه
ينظر ان كان ظرف الزمان ماضيا او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم
وقع الطلاق في الحال وكذلك في العتاق واما ان كان [illegible] وجود الصفة وان كان
الظرف مستقبلا لم يقع الحنث الا بوجوده مثل انت طالق في غد [illegible] وفرق
بين هذا وبين ظروف المكان وهو قوله في موضع كذا لان ظروف الزمان منه يجوز
ان يجعل صفات [illegible] لانها مناسبة للافعال [illegible] بعضها
وهذا [illegible] الذي لاجله اضيفت الى الافعال [illegible]
ظروف [illegible] الى الافعال [illegible]
واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في غد فهذا طلاق [illegible]
غير [illegible] لان الشرط [illegible] الشرط [illegible]
تقدم ذكرها في باب [illegible] والدليل على انه لا يقع الا بوجود الصفة [illegible] غد
وكذلك هو في العتاق واذا قال انت في غد طالق او انت في غد طالقا او
انت طالق في غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه كلها الا بمجي غد [illegible]
ظروف الزمان في هذا الباب ظروف المكان [illegible] الحنث كما تقدم
ذكره وكذلك حكم هذا في العتاق واما اذا [illegible] فعل [illegible]
[illegible] بظرف زمان كان موجودا وقع الحنث في الحال [illegible]
وان لم يكن موجودا [illegible] بوجود الفعل فاذا وجد الفعل وقع [illegible]
وذلك [illegible] انت طالق في دخولك الدار او في [illegible]

نفوذ كل اوفي [illegible] لان ما يوجد في طرف الحين
عينه فيه والاوقات اذا جعلت [illegible] ظرفا فانما يراد بها اوقاتها وذلك
قولهما انا ايتك خفوق النجم ومقدم الحاج وطلوع الشمس [illegible]
فصار الطلاق مضافا بوقت وجود الفعل فصار مثل قوله انت طالق غدا
وكذلك هذا الحكم في الثياب وان كان الاسم [illegible] لا الظرفية
في الحقيقة فانه يقع الطلاق في الحال مثل قوله انت طالق في الشمس
او في القمر او في الظل فانها تطلق في الحال وكذلك حكم الثياب وان [illegible]
الاسم ليس بوقت فكون هو وما بعده صفة للطلاق بل هو ظرف مكان [illegible]
طريق البيع لان التقدير انت طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في
الظل [illegible] المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لعلم المخاطبين به
فصار مثل قوله انت طالق في مكة [illegible] انت طالق في الحرم
سواء كانت في ذلك الموضع او لم تكن فيه كذلك هاهنا فصل
[illegible] اذا قال انت طالق في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل
الدار لان الدخول فعل والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا [illegible]
شرطا لوقوع الطلاق فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار [illegible]
لا يقع الطلاق وكذلك حكم [illegible] لان الفعل [illegible]
منه [illegible] موضع [illegible] لان [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الدار [illegible] لم يقع الطلاق [illegible]
[illegible]

اللام بالفعل فانه يوجد الفعل [illegible] الطلاق [illegible] انت طالق في الدار
طلقت من ساعته لانه اضاف الطلاق الى [illegible] وهي الدار لان
الدار [illegible] موضع [illegible] كما اذا قال في الطلاق [illegible]
فقال انت طالق [illegible] فانه يقع في الحال واذا [illegible] في الدار
ما دامت [illegible] في جميع الاماكن لان الطلاق [illegible] على [illegible]
دون مكان [illegible] الطلاق في الدار والدار
[illegible] في جميع الاماكن [illegible]
[illegible] كما اذا قال انت طالق
[illegible]
[illegible] انت طالق اليوم [illegible]
في الدار [illegible] وذكر الفقيه [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] انه [illegible]
[illegible] اذا دخلت الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
كانه قال ان دخلت الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان نوى بقوله انت طالق [illegible]

الدار اذا دخلت الدار يُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء حتى يدخل الدار
وفي القضاء تطلق في الحال لانه يحتمل انه اراد بقوله في الدار اذا كنت في الدار
لا يكون في الدار الا بالدخول فاذا نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله اللفظ
فيُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لانه عدل عن الظاهر
وقيل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان المكان يذكر ويراد به الفعل الذي
يكون فيه قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط اسم المكان وكذا
قوله انت طالق في الليل والنهار اذا كبر فيهما فصل
ولو قال انت طالق في ثلث حيض لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلث حيض
مستقبلات لانه علق الطلاق بثلثة افعال والتعليق [illegible]
لم يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق اذا قدم [illegible]
وما لم يقع الطلاق ما لم يقدموا جميعا وهذه الافعال الثلثة يجوز ان يوجد
ويجوز ان لا يوجد لان [illegible] الحيض من [illegible] الله تعالى [illegible]
او بالثلثة افعال [illegible] فانه [illegible]
الافعال كمالها ولو قالت حضت [illegible] الثلث [illegible]
كوامل في المستقبل والدليل [illegible] الكوامل قول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فوقع ذلك على الكامل فان كان
ايقاع [illegible] الزوج هذا القول [illegible] تلك الحيضة لان [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل
ولو قال [illegible] اضاف الطلاق الى وقت

[illegible] وجد اول الجزء منه لان [illegible] ايام [illegible] وقتا [illegible] الطلاق
الا [illegible] الى وقت [illegible] واول جزء منه موجود فانه يقع عند وجود
الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] اضاف الطلاق الى وقت اول جزء منه موجود لان اول [illegible]
موجود في الحال وكما لو قال انت طالق [illegible] او قال في شهر رمضان فانه
يقع عند [illegible] اول جزء منه كذا ذكره هنا فصل
واذا قال انت طالق في [illegible] لم يقع حتى [illegible] منها الا [illegible]
عبارة عن حيضة كاملة [illegible] انما يكون [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] العشرة
[illegible] حيضة كاملة [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] انت طالق
[illegible]
على [illegible] الا [illegible]
[illegible] فصل ولو قال [illegible]
[illegible] ثلث [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] على
[illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] اليوم الثالث فاذا دخل اليوم الثالث
[illegible] ولو قال [illegible] انت طالق [illegible]

وان قال انا كل من طلعت الشمس فاذا مضى ثلثة ايام منذ يوم حلف
طلقت من كل الساعة التي حلف فيها من حيث تكمل ثلثة ايام والفرق
بينهما انه اذا قال انت طالق في مضي ثلثة ايام فانما علق بمضي ثلثة ايام
او ساعات ومضي الوقت انما يكون بدخول اوله [illegible] طلاقها
بدخول اول النهار ثلث مرات فاذا وجد اول النهار ثلث مرات وقع الطلاق
واما في قوله انت طالق في مضي ثلثه ايام انما علق طلاقها بمضي ثلثه اوقات
ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه فما لم يمض ثلثه ايام بجميع اجزائها
لا يقع الطلاق والدليل ان [illegible] الوقت انما هو وجود الجزء الاول منه
ومضيه انما هو وجود جميع اجزائه انك تقول جاء شهر رمضان بدخول الجزء
الاول منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد مضى شهر رمضان الا بوجود
جميع اجزائه فان قال انت طالق في مضي ثلثه ايام من حين طلعت الشمس
لم يحتسب بهذا اليوم فانما يقع الطلاق في اليوم الرابع لانه انما علق
بمضي ثلثه ايام [illegible] هذا اليوم قد انقضى [illegible] ثلثه ايام بعد هذا اليوم
فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع فقد مضى ثلثه ايام بعد هذا اليوم فوقع
الطلاق ولو قال انت طالق في مضي يوم وقال ذلك من طلعت الشمس
لم تطلق حتى تكمل الساعة من الغد لانه [illegible]
مضى من اليوم كاملا [illegible] ساعات معلومه وهي اثنا عشر ساعة او
اكثر او اقل على [illegible] الليل النهار واستوائهما [illegible]
الساعات [illegible] الطلاق واذا قال لامراته انت طالق [illegible]
آخر الغد [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الفقهاء والصلاة [illegible] وقال
[illegible] في [illegible] اذا قال لامراته انت طالق [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
ولو قال انت طالق [illegible] من [illegible] الفجر من يوم
[illegible] ولو [illegible] فصل
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] كلمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قفيز ونحوها البيت حقيقة مجاز في المساحات ان وجب الزيادة
والنقصان ولا يجب في غيرها ولو قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير
فانه يلزمه عشرة دراهم قفيز ولا يلزمه شيء من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنسين لا يلزمه شيء سوى ذلك العشرة فمع اختلافه اولى فان قال اردت
عشرة بعشرة وهذه جميعا اعني كلتي العشرتين فانه يلزمه المائتان لانه
لانه شدد على نفسه ولان كلمة في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فان قال عنيت به هذا صار كانه اقر بعشرة مع
عشرة فيلزمه عشرون واذا قال له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه
درهم دون القفيز او قال قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز دون الدرهم
لان قفيز الحنطة لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل
الظرف فصار مقرا له بالدرهم دون القفيز وبالقفيز دون الدرهم واذا
قال له علي خمسة دراهم في ثوب يهودي فانه يلزمه الخمسة الدراهم
دون الثوب لان كلمة الخطاب في الذمة فهو اذا قال له علي خمسة دراهم
مع اضافة وجوب الخمسة له في الذمة وما يجب في الذمة لا يتبين
بكونه ظرفا فلزمه الخمسة دون الثوب واذا قال له في مالي الف
درهم او في تركة ابي او في صندوقي فهو وديعة وليس بدين
لان الاعيان هي التي تكون في المنازل دون الديون فان قال له في مالي
الف درهم فهو اقرار له بذلك في ماله لان قوله له في مالي الف درهم اقرار
باختلاط ذلك المقدار من ماله بماله فكان مقرا له بالشركة بهذا المقدار
له في ماله واذا قال غصبتك ثوبا في عشرة اثواب فانه يلزمه ثوب واحد

والغصب اقرار بذلك [illegible] الآخر وهذا يقول او لا يلزمه احد عشر
ثوبا [illegible] والحيلة [illegible] فصل واذا
قال له علي الف درهم في ثوبي او في طعامي لزمه الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف [illegible] الاقرار والحيلة [illegible] والطعام ليس [illegible]
[illegible] قال سيبويه واما في
[illegible] فالظرف [illegible]
اذا [illegible] فان قال [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] والقبضة
[illegible] والبيد
[illegible] فصل واذا [illegible]
[illegible] فلا يخلو اما ان يريد به الظرف والوعاء او يريد به
حساب الضرب او لا يريد له او يريد به معنى مع [illegible] وفي الوجه
[illegible] الا واحدة اما الوجه الاول [illegible] بالاجماع لان [illegible]
[illegible] الوعاء [illegible] الوعاء واما اذا اراد
به الضرب والحساب [illegible] وقال زفر يلزمه الثلث
[illegible] ثلثة [illegible] محمد قول [illegible]
[illegible] من
[illegible] بالضرب في [illegible]
[illegible] والطريقة [illegible]
[illegible] آخر

فبارك الله فيها وأما إذا أريد به الواو كان معنى [illegible]
[illegible] طالق ولعبة ولما [illegible] الثلث بهذا اللفظ [illegible]
وإن وقع [illegible] الأولى [illegible] فصل [illegible] العبارات [illegible]
الحروف [illegible] وكسر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] بعض [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم بالصواب

باب أو وأم [illegible] والمسائل المتصلة بها

[illegible]
[illegible] الجواب

[illegible] أحد الشيئين أو الأشياء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل [illegible] زائدة عليه [illegible] الكلام ما يوجب [illegible] إليه
أما [illegible] كقولك جاءني زيد أو عمرو أو بشر أو أحدهم
[illegible] على المخاطب [illegible]
[illegible] إلا كله [illegible]
[illegible] ومن قبله [illegible] وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون [illegible]
[illegible]
[illegible] وقولها [illegible] الأخبار [illegible]
فصل وأما [illegible]
[illegible] ومثله [illegible]
[illegible] الإبهام
[illegible] أن يكون
فصل وأما التخيير [illegible]
[illegible] وأكثر ما يقع فيه [illegible]
[illegible] الإطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومثله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل [illegible]

جالس العلماء او الفقهاء او الادباء او الحسن مجالسة كل صنف تريد من
من غير [illegible] الصنف الآخر [illegible] كما في التخيير [illegible]
وهذا هو الفرق بين هذا وبين الاول وان الله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية
ومثله قوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الآية وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن [illegible] او
دما مسفوحا او لحم خنزير [illegible] فيقع على كل واحد مما سمي مفردا
او مجموعا ومثله كثير فصل واما التفصيل كقولك اذا
ذكرت عن جماعة قولين مختلفين لجمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا [illegible]
[illegible] حاربوا [illegible] قال الله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
تهتدوا اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر عن
جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق منهم فصل
واما الاباحة فقط فكقولك [illegible] الزم [illegible] او [illegible]
واصل او [illegible] حيث كانت والفعل المنصوب [illegible]
ان يكون معطوفا على فعل منصوب قبله [illegible] تخرج الى [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] قبله [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] وتكون [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل
[illegible]
[illegible]

ومن [illegible] او [illegible]
الا [illegible] ولم [illegible] او الاولى
[illegible] او [illegible]
[illegible] او العطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible] ولو قلنا ان [illegible]
[illegible] التخيير يكون [illegible] على
[illegible] او [illegible]
[illegible] الف درهم او [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] او [illegible] فصل
[illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواو [illegible]

انه قال لا اجل قال الزجاج او فوق الايه او كد من الواو لان الواو اذا قال
لا تطع زيدا وعمرا فاطاع احدهما لم يكن عاصيا لان امره نهاه عنهما واذا قال
لا تطع اثما او كفورا فاو قد دلت على ان كل واحد منهما اهل ان يعصى وهما
جميعا اهل ان يعصيا واذا دخل بين الجنابين فانه تقتضي ايجاب احدهما
ولا تقتضي ايجاب كل واحد منهما بانفراده كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الى قوله او تحرير رقبة فالواجب ههنا كان احد من الاجنابين كليا فاذا ثبت
هذا صار هو بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او هذا فالواو [illegible]
الاخرين معا وجمعهما ونصيبه كمن قال لا اكلم هذا ولا هذا فلا يحنث حتى يكلم [illegible]
او يكلم الاخرين او قوله لما قال والله لا اكلم هذا او هذا [illegible]
كل واحد من الاولين [illegible] ثم عطف الثالث على الثاني فصار [illegible]
منفيا وحنث بكلام الاخرين معا ايضا فان كلم الاول حنث [illegible]
وللاخرين ما لم يكلمهما جميعا كما لو قال والله لا اكلم [illegible] فصل
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان [illegible]
ويكون الخيار في الاولين فان [illegible] صرف الطلاق الى الاول [illegible] الثانيه
وهذه المسئلة خلاف المسئلة الاولى والفرق بينهما [illegible]
بعد ذكر [illegible] وخبرا وهما كلام تام فلما قال [illegible] فقد [illegible]
او الثالثه على الاولى [illegible] خبرا فصار خبر الاول [illegible]
كانه قال [illegible] او هذه طالق [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر له خبرا ايضا [illegible]

[illegible] ولم يذكر [illegible] فخبر [illegible] خبرا
[illegible] فخبر [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] كلام الاخير [illegible] فيكون بمنزلة لو قال
والله لا اكلم [illegible] فكذا [illegible] الاخرين
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] كقوله هذه طالق او هذه [illegible] الامران
فصل [illegible]
ان [illegible] طالق [illegible] والصحيح ان يقول هذه طالق او هذه [illegible]
[illegible] على الانفراد [illegible]
[illegible] خبرا لكل واحد منهما على الانفراد [illegible]
ذكر خبر الاول [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] على هذا الوجه وقد [illegible] الفرق بينهما [illegible] الكلام
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] ولكن يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا خلاف
[illegible] واذا [illegible]
[illegible]

لا القائم لاحد الوقتين فلم نقل انه لا يقع عليها الطلاق بالمجي بعد غد

لجعلت لا القائم في الوقتين جميعا لا بمجي احدهما وهذا خلاف شرطه لان او

يقتضي احدهما فاذا اوقع الطلاق بمجي الغد جعلت لا القائم لاحد الوقتين فجاز

ويدل عليه انه لو قال في الوجه الاول انت طالق غدا وبعد غد لكانت

تطلق بمجي غد قبل ان يجي بعد غد فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان

يكون كذلك لان هذا لان كلمة او تتناول احد الشيئين المذكورين لا جميعهما فلما

كان كلمة الواو تطلق في الوقتين جميعا فاذا قال او وجب ان تطلق في احدهما

ولو قال انت طالق اذا جا غد وبعد غد لكانت لا تطلق الا بمجي بعد غد فاذا قال

او بعد غد وجب ان يكون خلاف هذا لان قوله اذا جا غد وبعد غد تناول

مجي الوقتين جميعا فوجب ان يكون او يتناول مجي احدهما فاذا وجد احدهما [illegible]

لان في المسئلة الاولى كلمة او في موضع الاثبات واو في الاثبات تقتضي تناول

احد الاشيا المذكورة فاذا كان تناول احدهما صار شبيها بالذي فيه الخيار

في ايقاع الطلاق في احد هذين الوقتين كان له ان يختار ايسرهما [illegible]

وتوقعه بعد غد كما اذا قال لامراته انت طالق واحدة او ثلاثا او [illegible]

او باينة كان له ان يختار ايسرهما فاما في المسئلة الثانية فاو في موضع

الشرط والشرط في الايمان منفية فكانت في موضع النفي والنكرة في

النفي تعم وكلمة او في النفي تتناول الاشيا المذكورة كلها فتناول الوقتين المذكورين

جميعا كل واحد منهما بانفراده فايهما وجد من الوقتين تناوله اللفظ

فيقع به الطلاق عليها وذكر عن بعضهم انه كان يقول [illegible]

[illegible] كقوله انت طالق [illegible] واذا [illegible]

ويسقط خياره وكذلك اذا اوقعه باحد الوقتين الذي هو ابعدهما [illegible]

يكون له خيار واما الفصل الثاني فهو اشارة [illegible] علق الطلاق باحدهما

فايهما وجد وقع لوقوع الشرط [illegible] وقال ان دخلت هذه الدار

او هذه الدار طلقت بدخول احديهما ايهما كانت الا ترى انه لو قال ان قام

او قعد فاعطه [illegible] انه يستحقه بايهما وجد ويشهد له قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا

[illegible] الحكم يتعلق بايهما وجد

فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان شا اوقع هذا في وقته وان شا اوقع الاخر في وقته فيمكنه اختيار ايهما شا
ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فانت طالق فدخلت احديهما طلقت
لانه علق الطلاق بدخول احديهما لا بعينها ايهما كانت فاي الدارين دخلت
فقد وجد الشرط فوقع الطلاق قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله لانه علق المحاسبة باحد هذين الامرين اما بالابدا واما
بالاخفا ومثله قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
ومثله قوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سو فان الله كان عفوا
قديرا ونحو ذلك قال وكذلك اذا قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه
الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في لفظ الطلاق التخيير فانه يثبت في
العقد كما تقدم مثل هذا من المسايل [illegible] فان قال ان دخلت
هذه الدار فعبدي حر او امراتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت امراته ان شا
وان شا عتق عبده لان كلمة التخيير دخلت بين الجزاءين فيكون مخيرا فيهما
كما اذا دخلت كلمة التخيير بين الشرطين [illegible] الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بين الشرطين فايهما شا فعل قال الله تعالى فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم خير الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين
اذا علم انه لا يعدل بين النسا الاربع وقال تعالى [illegible]
[illegible] ونحو ذلك فصل وما يتصل به ومن مسايل الاقرار
وقد ذكرنا ان حكم او اذا دخلت في الكلام فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها
ولا تعطف على ما بعدها الا في المسيلة التي قدمت وهي والله لا اكلم فلانا او
فلانا [illegible] اذا ذكرا والمقر له اثنان فان

فان التخيير يكون فيهما ولو كان المقر له ثلثة فان الخبر يكون بين الثلثة التي
فيها او وبين ما قبلها وما يعبر عن كلمة او وانه لا يكون فيها الشك
والتخيير وكذلك لو كان المقر له اربعة واذا قال لفلان على الف درهم
او لفلان فانه لا يلزمه شي لانه شك في صاحب الحق فان اصطلحا على ان ياخذا
جميعا منه الالف درهم كان لهما ذلك وان لم يصطلحا وارادا الاستحلاف
فانه حلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما لم يكن لهما بعد ذلك
ان يصطلحا [illegible] الاخر وانما ان يصطلحا في قوله الاول [illegible]
واذا قال لفلان على الف درهم ولفلان مائة دينار او لفلان فان الالف
للاول خاصة لانه سلم عن حرف الشك والشك انما وقع في الاخرين في الدينار
فان اصطلحا كان لهما ذلك وان لم يصطلحا [illegible] ذكرنا من الاستحلاف
واذا قال لفلان على مائة درهم ولفلان على كر حنطة او لفلان كر شعير
فان المائة الدرهم تكون للاول خاصة ولا يثبت شي من الحنطة والشعير ولكل
واحد منهما ان يحلفه على ذلك لانه سلم الاقرار بمائة درهم للاول عن حرف
الشك والشك في الاخرين في الحق [illegible] فلا يجب شي لانه لو وجد
الشك في الحق [illegible] لكان لا يجب شي وكذلك اذا شك فيهما [illegible]
[illegible] وانما اقررت [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] لم اقر لك وانما اقررت لذلك فان [illegible] الحنطة [illegible]
لم اقر بالحنطة وانما اقررت بالشعير فان طلبا الشعير [illegible]
بالشعير وانما اقررت بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شي [illegible] واذا قال
لفلان على مائة درهم ولفلان او لفلان [illegible]

على وكذا الوجه الذي تقدم ذكره في المسألة الاولى وهي ان اقر لانسان على الف درهم
ولفلان مائة دينار او فلان واذا قال لفلان علي الف درهم
ونصفها لفلان اخر فانه يصح اقراره بخمسمائة لانه متيقن [illegible]
والاخر مشكوك فيها فان شاءا اصطلحا على ذلك كما تقدم ذكره في الاولى
لو قال له علي الف درهم او نصفها كان يلزمه خمسمائة درهم وكذلك [illegible]
[illegible] واذا اقر لفلان على الف درهم ولفلان او لفلان وفلان فانه يجب
عليه الف درهم اثلاثا للاول من ذلك الثلث وللرابع الثلث لانه [illegible]
الاقرار لهما عن حرف الشك فيستحق الاول الثلث والرابع الثلث و[illegible]
في [illegible] من الاوسطين لا يعلم ايهما ذلك فان اصطلحا [illegible] الى اخذ
الثلث كان لهما ذلك وان لم يصطلحا وارادا الاستحلاف فانه [illegible]
كل واحد منهما واذا حلف لهما لم يكن لهما عليه شيء [illegible]
ولهما ان يصطلحا [illegible] ذلك على [illegible] في قول محمد [illegible]
ولو قال له علي درهم او دينار فان القياس ان لا يلزمه شيء ويكون [illegible]
باطلا وفي الاستحسان يلزمه الاقل [illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحسان يلزمه الاقل [illegible]

[illegible] درهم او دينار وكذلك حنطة فان الشعير لزمه والخيار يكون في المائة
الدرهم والدينار [illegible]
[illegible] الاقل استحسانا ولو
[illegible] درهم ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فان عليه الف
درهم وكر شعير والخيار يكون [illegible] كما تقدم ذكره في قوله له
مسـئلة ومما يتصل بهذه المسائل [illegible] عبيد فقال
[illegible] هذا او هذا او هذا فان الخيار يكون [illegible] اعتق الاول
وان شاء الثاني وان شاء الثالث وان شاء الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث والرابع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسـئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]

الواو مكان او فانه يصدق لانه شدد على نفسه يصدق مع مجي او مكان
الهرب مكان الواو قال الله تعالى ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
وقال تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال تعالى ولا
لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن الايه فاو في هذه الايات كلها بمعنى الواو
لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه الكلمات وقال تعالى وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون اي ويزيدون فاذا كان كل كلام يطلق النسوه ويعتق العبيد كما اذا
قال بالواو وكذا اذا قال عتقت او بل اي هذا حر بل هذا وهي بالف
بل هذه فانهما يعتقان وتطلقان ويعتقون ويطلقن ان اراد بل كل
كلمة منهما او لانه شدد على نفسه يصدق في كثير من المواضع بمعنى
بل عند جماعة قال الله تعالى الا كلمح البصر او هو اقرب اي بل هو اقرب وقال او
يزيدون اي بل يزيدون وقال تعالى او ادنى اي بل ادنى ونحو ذلك وقد تقدم
ذكر بل فصل ومما يتصل بهذه المسائل اما وهي كلمة
بكسر الالف وتشديد الميم اذا دخلت جاز اما زيد واما عمرو يكون شاك
احدهما ومعناه الشك في انه لكون لاحد الشيئين او الاشياء بها وهو
الابهام فيها ويكون الشك والتخيير والاباحة وغير ذلك مما تقدم من معاني
او الا ان يبتدا بها قبل المعطوف عليه ويكون الفرق بينها وبين اما الثاني
الجزا كقوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى ونحو ذلك واو لا يبتدا بها ويجوز
ان لا يكرر وقال الله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم
فاما في الآية تتبع لاحد الشيئين على الابهام وقال تعالى اما ان
ان تلقي واما ان نكون نحن الملقين وهي في هذا الموضع للتخيير وقال تعالى

اما شاكرا واما كفورا فهي في هذا الثاني للاباحة وقيل للتخيير ومثله في
القرآن كثير وهو حرف شك او ماذا ابت هذا فتقول اذا قال الرجل اعتقت
اما سالما واما مباركا يكون مخيرا في عتق احدهما ايهما شاء وكذلك في الطلاق
والدين اما زينب واما عمرة وله على اما درهم واما دينار فانه يكون
مخيرا في الجميع فان قال اعتقت اما سالما او مباركا فانه مخير ايضا
لان او بمعنى اما في العربية تقول يا زيد اما ان تفعل كذا او تفعل كذا ويا
زيد اما ان تقعد او تقوم وفي حرف ابي بن كعب رضي الله عنه وانا او اياكم
اما على هدى او في ضلال مبين وهذه القراءة تدل على هذه المسئلة والنحويون
اختلفوا في عطف اما قال سيبويه اما هنا هنا او واو للشك والنسب
حرف عطف بمنزلة او انها تقوم مقام او في الشك او التخيير او نحو ذلك ثم دخلت
عليها الواو وقال المبرد وابن السراج اما واما من حروف العطف
ومعناها التخيير وهي بمنزلة او وبينهما فصل وذلك انك اذا قلت جاءني
زيد او بكر فقد وقع الخبر عن زيد يقينا حتى ذكرت او فصار فيه وفي بكر
الشك واما تبتدئ بها شاكا كما تقول جاءني اما زيد واما بكر وكذلك
وموضعها التخيير نحو اضرب اما زيدا واما عمرا فالامر لم يشك
ولكنه خير المامور كما كان في كلمة او فاذا قال الرجل اعتق اما
سالما واما مباركا فالامر لم يشك ولكنه خير المامور فصل
ومما يتصل بهذه المسائل ايضا وهو باب ام وهي تاتي في الكلام على
وجهين متصلة ومنفصلة ومعناها معنى حرف الاستفهام وحرف
العطف وهي تشبه من حروف العطف او ...

بين ما قبلها وما بعدها في المسئلة ويقع عديله للالف من جميع حروف
الاستفهام لانها الاصل فيها خاصة وتكون بمعنى بل والف جميعا بمعنى بل
تقول ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما عندك قال الله تعالى انتم اشد
خلقا ام السما اي ايكما اشد خلقا ومثله كثير والمنقطعة معناها
معنى الف الاستفهام مع بل نحو بل اكذا الا ان الف الاستفهام لا تكون
وام لا تكون ابتدا وبل للاضراب المحض وما بعدها يقين وام هذه فيها
معنى الاستفهام وما بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما تاما
على كلام تام يصح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر وبعد الاستفهام فتكون
بعد الخبر انها لزيد ام بشر يا فتى وبعد الاستفهام ازيد عندك ام
عندك بشر والجواب عنه بنعم او بلا قال الله تعالى ام تقولون افتراه
ام يقولون به جنة ام لهم اله غير الله ومثله كثير وهي لا تكون الا للخبر
كما ان او تكون للتخيير لانك تثبت احد الشيئين مبهما وام تطلب تعيين
ذلك المبهم ولذلك كان جواب او نعم او لا وجواب ام احد الشيئين
بعينه تقول اعطيت زيدا درهما او دينارا فقد ثبت عندك انه اعطاه
احدهما الا انك لا تدري ايهما هو فتقول [illegible] ادرهما اعطيت
زيدا ام دينارا اي ايهما اعطاه ولهذا كان الجواب [illegible]
او بنفي احد الشيئين وام تطلب ايضاح ذلك المبهم فاذا [illegible]
[illegible] ام هذا او هذا [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]

للتخيير لانهم لا يعتبرون حقائق العربية وانما يعتبرون الالفاظ كما تقدم
[illegible] في الكتاب وروى ابو حنيفة عن ابن محيصن وسوا عليهم
اانذرتهم ام لم تنذرهم جعلوا ومكان ام يجوز في العربية على هذا ان يجعل
ام مكان او ايضا واما عند النحويين فكما ذكرت انها تكون للاستفهام
وان متصلة ومنقطعة ولا تكون للتخيير ولم تجي في القران ولا في كلام العرب
للتخيير فاذا تقدمه استفهام نحو اهذه طالق ام هذه لا تطلق واحدة منهما
لانه استفهم عن الاولى وهذا الاستفهام ليس بتخيير كما تقول ليس قد
ان يستثني ان درهم اما ان يستثني [illegible] فان هذا
كله اقرار [illegible] المواضع [illegible] كما تقدم ذكرها في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام [illegible] الف الاستفهام
وانه لا [illegible] حذف الف الاستفهام و[illegible] عند
[illegible] لئلا يختلط الخبر بالاستفهام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليك
[illegible] معناه [illegible]

باب ما التي للندا وسائر الاسولة وبيان السابل التي للندا

[illegible] ما معنى يا التي للندا اهي حرف ام اسم وكيف حكمها
اذا تقدم على الكلام او تخلل بين الكلامين او تاخر عن الكلام وهل يجوز ان
يستعمل موضع يا [illegible] حروف الندا وهي ايا وهيا واي والالف
وما معنى كل حرف من هذه الحروف الجواب

[illegible] واما التنبيه فان [illegible] وجها [illegible] [illegible]
من الاحرف تنبيها له ونصوبنا به لنقبل على المنادى وهو [illegible]
الاعلى اياما نحو يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك [illegible]
وليس يا [illegible] فيها وليس لها موضع نفسها وليس [illegible]
حد الاسم ولا من [illegible] شي ولا يفصل النداء بين الشرط والجواب [illegible]
يخلطها الامر انه لو قال لامراته انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار انه لا
تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا بين الشرط والجزاء فاذا ثبت
هذا فاذا قال انت طالق يا زانيه ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت الطلقه
ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط رجع في هذه المسيله الى جميع [illegible]
لان هذه [illegible] لم يدخل فيه ما يوجب القطع كما لو [illegible]
استثنا وان [illegible] الكلام [illegible] هذا كان القذف معلقا بالشرط كما
تعلق الطلاق بالشرط وانه يجب ان يكون القذف معلقا بالشرط [illegible]
[illegible] لانه اخرج قوله يا زانيه مخرج النداء لا بمعنى فصار [illegible]
كقوله يا ابيض ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
[illegible] ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط [illegible] اذا ناداها بالقذف
[illegible] بين الطلاق وبين الشرط [illegible] والقذف [illegible]
[illegible] فاذا علق [illegible] لم يتعلق
[illegible] الشرط
[illegible] وهو الزنا [illegible]
[illegible] ذلك القذف [illegible] وجود الشرط

بكونه اخبار عن حد الانسان ونحن نعلم يقينا ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان هكذا اوجب [illegible] للقذف وليس هذا كالطلاق
لان الطلاق [illegible] يكون [illegible] للمراه من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط
صار موقعا لها عند وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامراته يا زانيه ان دخلت
[illegible] انت زانيه ان دخلت الدار [illegible] دخلت الدار [illegible] اللعان
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار [illegible] دخلت الدار [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسن انه قال [illegible] الطلاق بالشرط [illegible]
القذف [illegible] ولكن [illegible] فلا [illegible]
احدهما في تعليقه بالشرط وهو الطلاق والاخر لا يصح تعليقه بالشرط وهو
القذف [illegible] فقصد به التعليق [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] تعليقه بالشرط لان قوله يا زانيه ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] الشرط ووقع القذف [illegible] الطلاق [illegible]
كما لو قال يا زانيه ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] تعليقه بالشرط [illegible]
[illegible] القذف بالشرط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله يا عمرة [illegible] ان دخلت الدار [illegible] قوله يا زانيه
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالشرط [illegible] كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار [illegible]

في الجملة تعلق الشرط وتعلق الثاني خاصة لهذا المعنى واما قوله يا عمرة يا زينب
ليس له حكم في نفسه حتى يمنع وصل الجزاء بالشرط فلم يمنع تعلق الشرط [illegible]
لان قوله يا زانية [illegible] له حكم في نفسه اذا لم يتعلقه بالشرط [illegible]
صار معلقا بالشرط فانه لا يكون له حكم في نفسه ولا يجب شيء [illegible]
او يا زينب بن ابي بكر له حكم في نفسه ولو قال انت طالق يا زانية بنت الزانية
ان دخلت الدار يتعلق الجميع بالدخول حتى لا يقع الطلاق ولا يجب الحد
ولا يلزمه اللعان [illegible] لان قوله بنت الزانية [illegible]
بصفة ونسبة الى صفة فلا يمنع تخلله بين الشرط والجزاء [illegible]
الجزاء بالشرط كما [illegible] الا الاسم والنسبة [illegible]
ان [illegible] عبد الله ان دخلت الدار فانه [illegible]
بالدخول [illegible]
اقرب اليه من الطلاق [illegible] كما تقدم في المسئلة الاولى وقول ابن سماعة
عن محمد وقول ابي يوسف في هذه المسئلة مثل [illegible] في المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] بين الشرط والجزاء كما [illegible] بين العامل والمعمول [illegible]
قال رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين [illegible]
بين الشرط والجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] ان دخلت الدار فان الجميع
[illegible] بالشرط [illegible] بصفة و[illegible]
[illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] انا امرأة طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجزاء بالشرط فصل [illegible]
[illegible] يا زانية انت طالق ان دخلت الدار [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]

في باب الاستثناء ان شاء الله فصل وكذلك لو قال زائبة

ان ظلمت ان خلت الدار او قال يا زانية او قال يا زانية او قال اي

زانية فالحكم في الجميع واحد لان الجميع حروف النداء الا ان منها ما

يا وهيا يستعمل للبعيد النائم المستثقل بل ان منها ما مع القرب

[illegible] من الفهم وان المعرب خاصة اذا كان معرفا عندك

[illegible] للمقبل عليك وما يصلح للجميع ذلك ومن احل هذه الكلمات

[illegible] هذه الكلمات في الخلاف مما تبين لي في النداء في جميع هذه المسائل

باب الاستثناء بالا واخواتها والاسولة فيها

والمسائل المشبهة بها * فقال كم حروف الاستثناء وما معنى الا وابن

الاستثناء [illegible] وعلى كم وجها تنصرف * والا حرف ام اسم وای

شيء [illegible] الاستثناء * وهل يصح استثناء الكل من الكل * وهل يصح

الاكثر من الاقل * وهل يجوز تغيير الاعراب بعد الا بعد تقديم الجواب او غيره

وهل يجوز استثناء الزيادة من [illegible] وكيف حد الاستثناء من الاستثناء

وكيف حكم الاستثناء بعد الاستثناء * وهل يجوز ان يقع الا في معنى الواو

وما الفرق بين الاستثناء والجزاء وهل يصح تقدم الجزاء على الشرط ولم

[illegible] الاستثناء على المستثنى منه * وما حكم الاستثناء المنقطع

[illegible] اما حروف الاستثناء عشرة وهي

الا * وغير * [illegible] * وليس وخلا وعدا * وما خلا

[illegible] * وهذه تتفرع الى [illegible] وهذا هو الاشهر عند العرب

[illegible] ومنها ليس ومنها اوما ومنها ما فيه الخلاف فالحرف نحو

[illegible] والاسم غير وسوى والفعل لا يكون وليس ولا وعدا وما خلا

[illegible] ولحاز الاخفش ان يكون عدا مثلها بمنزلة خلا وعند سيبويه

[illegible] وخلا في بعض المذاهب وزاد ابو بكر بن السراج الاسماء لا سيما

[illegible] ان يكون بنون جمع التكسير وهو [illegible] سيما نعم السين

[illegible] زيد بمعنى غير وزاد بعضهم له معنى في فصل

[illegible] الا في الاستثناء وهو فيه الاصل لانها وضعت له ولو منه

[illegible] ومنها ما يخرج على ان والاصل فيه غير ذلك ومعنى

الاستثناء [illegible] او

[illegible] وما

[illegible] فالاستثناء في المستثنى منه [illegible] المستثنى

فصل [illegible] المستثنى منه [illegible]

[illegible] اذا اخرجته و [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] الاستثناء على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

من كل لرجوع الاستثنا اليه في التقدير وقد يأتي الا وما بعدها وصفا
لما قبلها بمعنى غير وقد ذكرت ذلك فصل ولا يعرف [illegible]
باسم لان معناها في غيرها لا في نفسها وحد الحرف ان يدل على معنى في
غيره لا في نفسه اذا قيل لك ما معنى ال قلت انه تعريف الاسم
المنكر كقولك الرجل ونحوه فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول ال
عليه لا في ال وكذلك اخواتها وليس كذلك غيرها من الاسما والافعال
لان معانيها في انفسها الا ترى انك اذا قيل لك ما معنى الانسان قلت
ناطق عاقل كاتب ونحو ذلك مما هو في نفسه واذا قيل لك ما معنى ضرب
قلت حدوث ضرب في زمان ماض وكذلك اشباههما وان شئت عرفته
بامتناع حد الاسم منه او امتناع خواصها منه فصل
والاستثنا ورد في القران قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما فهم من ذلك تسعمائة وخمسون عاما فلما ورد في القران صح في الطلاق
والعتاق والايمان والنذور كلها اذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع الكلام
بين الاستثنا وما قبله بسكوت لما ذكرنا ان الاستثنا مع الجملة عبارة عن الباقي
فان قال لفلان له علي الف درهم الا خمسين درهما لزمه تسعمائة وخمسون
درهما واذا قال له علي تسعمائة وخمسون درهما فانها يلزمه مثل القدر
فاين الفائدة في الاستثنا فصل ان الله تعالى انزل القران على
العرب والعرب تستعمل اللفظين جميعا فانزل الله تعالى على المخاطب
كذلك فصل فان [illegible] هذه المقدمات [illegible]
اسقط [illegible] قلنا الا واحده [illegible] ان [illegible]

كذلك انه قال له الا واحده واذا قال له علي مائة درهم الا عشرة لزمه
ماله لزمه تسعون درهما ونحو ذلك واذا قال له علي تسعون درهما والاستثنا من الموجب
نفي والقران كثير قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم
ومن النفي [illegible] ما فعلوه الا قليل منهم [illegible] الا [illegible]
عاما [illegible] فصل
وهذا الاستثنا يسمى استثنا المتصل لانه [illegible] ولا يعطل الكل [illegible]
ان يكون الاستثنا موجودا في المستثنى منه [illegible]
[illegible] لكان
رجوعا عن الاقرار بعدما اقر والرجوع عن الاقرار لا يصح وكذلك قوله [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] مجموع الالف [illegible]
[illegible] والبدا على الله تعالى لا يجوز ابدا [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
الكل [illegible] الاستثنا [illegible]
هو وغيره [illegible] وغيره لفظ شامل
[illegible]
ان الاستثنا [illegible] الاستثنا [illegible]
من الكل [illegible] والاستثنا يجري مجرى التخصيص ودليل التخصيص
[illegible] الاستثنا [illegible]
[illegible]

استثنا وكل كان رجوعا ولا يصح [illegible] هذا استثنا [illegible] [illegible]

قالوا في الموصي اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثنا ولو كان رجوعا

لبطلت الوصية لان الرجوع فيها [illegible] فصـــــل ويصح استثنا

الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعهود عند العرب وكذا النصف

والعلماء عند [illegible] واما استثنا الاكثر من الاقل فاكثر العلما

يجوزون ذلك وروي [illegible] عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف [illegible]

وكذا روي [illegible] عن الفرا [illegible] العرب لم [illegible] بذلك [illegible]

فيه [illegible] على [illegible] كلامهم [illegible] وان لم يتكلموا به [illegible]

يتكلموا باستثنا [illegible] ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا [illegible]

باستثنا [illegible] وغيرها من العبارات التي ليست [illegible]

ذلك لو استثنى بها وبغيرها من العبارات صح ماذا قال له علي [illegible] درهم

الا ربعه او الا خمسه او الا ستة او اكثر [illegible] لا يعرف [illegible]

من الاقل والاكثر [illegible] فصـــــل

[illegible] بعضا من هذه المسائل [illegible] عبيد هذا العبد [illegible]

[illegible] يلزمه [illegible] الباقي [illegible]

اذا [illegible] استثنا فانه يكون [illegible] على ما قبل المستثنا [illegible]

[illegible] وان [illegible] العبدان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] جعلها جملة واحدة ثم استثنى [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فيصح ذلك ولو قال هذا العبد

لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف هذا الاول فانه لا يصدق ويكون العبدان

[illegible] لان [illegible] واحد [illegible] بالذكر

[illegible] ولم [illegible] بالمرجح [illegible]

[illegible] وكل واحد [illegible] ولو قال هذا العبد لفلان [illegible] العبد

[illegible] فانه [illegible] لا [illegible]

استثنى بعض [illegible] فيصح ذلك وكذلك لو قال [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الاستثنا [illegible]

[illegible] الاستثنا [illegible]

[illegible] والتعبير [illegible]

[illegible] وكذلك لو قال [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] وان [illegible] ولذلك

[illegible] فصـــــل

[illegible] الاستثنا

[illegible] الاستثنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف فان
الاستثنا يكون من الالف لان اسم اقرب من الظاهر فينصرف الى الاول من
اذا كان المقر له اثنين فان كان المقر له واحدا مثل ان يقول لفلان علي مائة درهم
ومائة دينار الا درهما فان القياس ان يكون الاستثنا من المال الآخر كما ذكرنا في
القيراط وفي الاستحسان يكون من الاول ووجهه ان المقر له اذا كان واحدا
فصرف الاستثنا يرجع الى الواحد اذا فرض انه بالحقيقة الضرر فصرفنا الاول وفي ذكر
لانه ان رجوع الاستثنا الى جنسه يكون انفى للضرر من رجوعه الى خلاف جنسه
فاذا كان كذلك كان صرفه الى جنسه اولى واما اذا كان المقر له اثنين فقد يرد
الاستثنا عن ايهم الى الواحد بعينه فكل واحد منهما ينفي الضرر عن نفسه ويصرفه
الى الذي يليه كما يقتضيه الظاهر وكذلك لو قال لفلان علي كر حنطة ودرهم
الا قفيز حنطة فان الاستثنا جايز قياسا واستحسانا لانه في القياس
يكون استثنا المال الآخر وفي الاستحسان يكون من الاول واذا قال لفلان
علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فان [illegible] رواية
قال يلزمه تسعمائه وخمسون درهما وفي رواية اخرى تسعمائه فاما الرواية
التي قيل انه يلزمه تسعمائه وخمسون درهما فهو انه ادخل حرف الشك في المستثنى
انه مائة او خمسون فصار كما لو ادخل حرف الشك في الاقرار انه مائة او خمسون
فقوله علي مائة درهم او خمسون درهما ولو قال هكذا [illegible] الا الاقل
حتى يلزمه خمسون وكذلك اذا ادخل حرف الشك في المستثنى وجب ان يصرف
الاستثنا الى الادنى هو خمسون درهما فكان المقر له الف درهم ويستثنى منه
خمسين درهما فلزمه تسعمائه وخمسون درهما [illegible]

يلزمه تسعمائه لان لفظ [illegible] الاستثنا عبارة عن [illegible] المستثنى [illegible] كما لو
[illegible] لفلان علي [illegible] وخمسون [illegible]
تسعمائه [illegible] لفلان علي الف درهم الا مائة درهم وعشرة
[illegible] مائة درهم [illegible] استثنا
[illegible] مائة درهم وقيمة عشرة دنانير [illegible] ويلزمه الباقي
[illegible] المستثنى والمعطوف [illegible] المستثنى
يكون مستثنى ايضا [illegible] القيراط
[illegible] الاستثنا [illegible] وقال [illegible] علي الف
ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فان عليه تسعمائه درهم
[illegible]
[illegible] الاستثنا الى جنسه اولى [illegible] علي الف درهم
ومائة [illegible] الا الف درهم فان الاستثنا [illegible]
وكان [illegible] الاستثنا راجعا الى الواحد [illegible]
[illegible] الى خلاف جنسه [illegible] المستثنى الى
[illegible]
[illegible]
وقال لفلان علي الف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو قال لفلان علي مايه درهم وكر حنطه الا كر حنطه فالاستثنا باطل لانه
جايز انما يستثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح ولو ادخل بين المقر به
وبين الاستثنا كلاما فانه ينظر ان كان من جنس الاول او الثاني صح الاستثنا
وان لم يكن من جنس الاول والثاني فانه لا يصح وذلك مثل قوله لفلان علي الف درهم
استغفر الله او قال سبحان الله الا مايه درهم فان الالف لازم له كلها والاستثنا
باطل لان قوله استغفر الله كلمة يستعمل لتكذيب نفسه في الكلام الاول
فصار هو مقرا بالف درهم ومكذبا نفسه في بعضه فيصدق في الاقرار
ولا يصدق في دعوى التكذيب وقوله سبحان الله كلمة تستعمل للغلط في نفسه
في الكلام الاول وللتعجب عن وقوع الغلط فيصير كانه اقر بالف درهم
وغلط نفسه في بعضه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط في
بعضه فيلزمه الالف كلها ويدل عليه ان الاستغفار والتسبيح ليس من
جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني فيكون هذا فاصلا بين الاقرار
وبين الاستثنا كما لو فصل بينهما بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثنا و
ولزمه الالف كذلك هذا ولو قال له علي مايه درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان
الاستثنا جايزا لان قوله لفلان علي مايه درهم كلام والكلام متصل به
فبين بهذا ان النداء هو المخاطب فلم يمنع ذكره صحة الاستثنا ولو قال
لفلان علي مايه درهم فاشهدوا على ذلك الا عشرة دراهم فانه عليه المايه
كلها والاستثنا باطل لان بمنعه اقراره بالمايه يطلب الشهادة
عليه وانتهى امره به فكان ابتدا ... عليه بذلك اقرارا
فصار فاصلا بين الاقرار والاستثنا فمنع صحة الاستثنا ولزمه المايه

ولو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الف
درهم لان قوله قضيتها اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الالف فيصير
مقرا بالف درهم مستثنيا منها عشرة دراهم ثم ادعى قضا ما اقر به فيصدق
في الاقرار ولا يصدق في القضا فيلزمه الالف الا عشرة ويحتمل ان يكون
ما كناية راجعة الى العشرة فيكون قد استثنى العشرة من الالف وبين
ان العشرة كانت واجبة ولكن سقط عنه بالقضا فيكون مقرا بالف درهم
ومدعيا قضا عشرة منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا
الا ببينة فاذا احتمل هذين الوجهين حملت منصرفه الى العشرة لكونها
متصلا بها ولو قال علي الف درهم الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا عشرة لانه اقر له بالف درهم واستثنى منها عشرة ولم يصل
دعوى القضا بالمستثنى حتى ينصرف اليه ولكنه ابتدا دعوى القضا معطوفا
على الاستثنا فانصرف ذلك الى ما وراء المستثنى الذي اقر به الذي حصل فيه
القضا فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه ما اقر به وليس
هو كما اذا قال الا عشرة قضيتها اياه لان هناك حمل القضا من صور الاستثنا
ورده الى المستثنى وبين بما وصل به دعوى القضا انها كانت واجبة ولكن
سقط عنه بالقضا فلزمه كله لانه صح اقراره بثبوته ولم يصح دعوى ...
بالقضا فلزمه كله ولو قال له علي الف درهم الا دينارا قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا دينارا لان ايها والالف مؤنث ... كناية عن ...
والدرهم مذكر فلا يكون كناية عنه واما الالف فهي المؤنث فيكون ذلك كناية
عنه دون الدرهم ويكون مقرا بالالف غير درهم حين استثنى منه درهما

ثم ادعى قضا ما اقر به يصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فلزمه
الف غير درهم واحد ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قضيته
اياه قال في روايه يلزمه درهم وقال في روايه يلزمه خمسه دوانيق
اما وجه الروايه التي يلزمه درهم فلانه اقر له بدرهم واستثنى منه دانقا
ثم استقل بعده بكلام اخر ثم قوله قضيته لا يخلو اما ان يكون منصرفا الى الدانق
او الى خمسه دوانيق ولا يجوز ان ينصرف الى خمسه دوانيق لانه لو كان كذلك
لكان يقول قضيتها فلما قال قضيته علمنا انه اراد به الدانق ولان قوله
قضيته اقرب الى الدانق فينصرف اليه فيكون مقرا بوجوب الدرهم كله ومدعيا
قضا دانق منه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فلزمه درهم
واما وجه روايه خمسه دوانيق فهو انه اذا اقر له بدرهم واستثنى منه
دانقا واشتغل بعده بكلام لغو فصار كالسكوت ثم قال قضيته اياه ولو قال
هكذا كان يلزمه خمسه دوانيق ويكون قوله قضيته اياه دعوى القضا
لما اقر به ابتدا فيصدق في الاقرار ولا يصدق في القضا فيلزمه خمسه دوانيق

فصـــــــــل واما اذا غير الاعراب بعد الا او لم يغير
وقد تقدمه ايجاب او نفي فمثل قوله له علي مايه الا درهمين او قال له
علي مايه الا درهمان او قال ماله علي مايه الا درهمين او قال ماله علي مايه
الا درهمان وغير ذلك فاذا قال له علي مايه الا درهمين فقد اقر بثمانيه
وتسعين لانه استثنى بالنصب والاستثنا من الموجب يكون نصبا فكانه [illegible]
[illegible]
[illegible]

لم نذكره واذا قال له علي مايه الا درهمان بالرفع فقد اقر بالمايه لانه رفع
بعد الا فنزله غير في وصف المايه بها فكانه قال له عندي مايه مثل درهمين
فوصفا لمايه بها انها الدرهمين وذلك لا يخرج المايه من ان يكون مايه كان الدرهمين
على الواحد منها خمسون درهما فالمايه مثلها واذا قال له علي مايه غير درهمين
فهو في المعنى كانه قال المايه التي هي غير الدرهمين فوصفه بانه غير وذلك
الدرهمين كما وصفنا الاول بانها مثل هذين الدرهمين وكلا الوصفين لا
يوجب نقصا فانها لا تفارقها لهذين الدرهمين كما انها لهذين الدرهمين
فقد بان ان الرفع على معنى الصفه انه اقر بالمايه وقال الشاعر في الصفه
وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان
بالا نائب وما بعدها وصفا بمنزله غير فاذا كان بمنزله غير يكون ما
بعدها تابعا لما قبلها في اعرابه يقول اتاني القوم الا زيد ورايت القوم
الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد وعمرو كما قال الله تعالى لو كان فيهما آلهه
الا الله لفسدتا اي غير الله فغير صفه في المسيله والبيت ايضا
فلزمه مايه درهم هذا عند النحويين وهو حقيقه الاعراب هذا اذا كان عند
من يحسن العربيه وهو عند الفقها وعند من لا يحسن العربيه انه لا فرق
الحال بين المستثنى في انه يلزمه ثمانيه وتسعون درهما لان العامه لا يفرقون
في الاعراب والمعنى في الالفاظ وقد تقدم ذكر هذا في باب او وهذا
عند الكوفيين خلافا لانهم يجيزون الرفع بعد الموجب كانه يعطف بالا كما يعطف
بلا اذا قال جاني القوم الا زيد كان زيد وارتفع زيد عطفا على [illegible]
[illegible] لانه لا دليل معهم في الرفع واما اذا قال ماله علي مايه الا

درهمان فقد اقر بدرهمين كانه قال ماله علي الا درهمان [illegible]
والبدل انما يجوز اذا تقدم نفي ولا يجوز اذا تقدمه موجب وقال الله تعالى ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فقوله انفسهم بدل من الشهداء وقرا ما فعلوه الا قليل
منهم بالرفع في اكثر المصاحف وقال ولا يلتفت منكم احد الا امراتك فمن قراه من
رفعها على البدل من احد واما اذا قال ماله علي مائة الا درهمين فما اقر بشيء
لانه ادخل ما على قوله له علي مائة الا درهمين وهذا اقرار بثمانية وتسعين
ثم ادخل عليه النفي فهذا النفي نفى ما اثبت والمثبت ثمانية وتسعون
ولا يثبت المنفي وهو درهمان فلا يلزمه شيء هذا هو كلام النحويين في حقيقة
الاعراب وعند من يحسن النحو واما عند الفقهاء فجمهور المستفتين الذين
فيها نقول انه يلزمه درهمان لما ذكرت انهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب وكذلك عند من لا يحسن العربية فصل
ومما يشبه هذه المسائل ما قال النحويون اذا قال القائل الذي له عندي [illegible]
الا درهمين [illegible] ثمانية وتسعين فاذا قال له عندي مائة الا درهمان
فقد اقر بمائة لان المعنى له عندي مائة غير درهمين وكذلك لو قال له علي
مائة غير الف كان له مائة [illegible] لو قال له علي مائة مثل درهمين [illegible]
ان يكون المعنى المائة درهمان وكذلك لو قال له علي مائة مثل الف كان عليه
الف فهذا بين [illegible] واذا قال ماله عندي [illegible] الا درهمان فانه
[illegible] درهمان [illegible] مائة [illegible] ماله عندي الا درهمين
فاذا نصبت [illegible] ماله عندي مائة الا درهمين فما اقر بشيء [illegible]
[illegible] ثمانية وتسعون [illegible]

[illegible] عشرة الا خمسة [illegible] الحسبة والعقد في جميع
[illegible] ما ذكرت في الفصل الذي قبل هذا فصل [illegible]
[illegible] لا الفين فانه اقر بثلثة آلاف [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] المضاعفة لا [illegible] الا الفين [illegible]
[illegible] على الف [illegible]
[illegible] السموات
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الالف [illegible] فانما اقر له بالف [illegible]
[illegible] واما عند الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الالف [illegible]
[illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]

عندي ألف إلا ألفين فما أقر بالفين لأنه أبطل الفين من ألف كأنه قال
[illegible] عندي [illegible] وقد تقدم ذكر هذا فصل
ومما [illegible] مسائل ما ذكره أبو الحسين الكرخي في مختصره قال إذا قال الرجل
[illegible] طالق ثلاثا إلا واحدة فاجعل كل استثناء مما يليه وابدأ بالآخر
فاستثنه مما يليه ثم استثن ما بقي مما يلي الآخر ثم الآخر ما بقي من الموضع الذي
ليس باستثناء فتوقعه فإن قيل فلم لا يقال إنه يقع [illegible]
قبل قوله إلا واحدة لأنه استثنى الثلث من الثلث حتى لا يصح الاستثناء
[illegible] من الثلث [illegible] الثلث قيل لما جاز [illegible]
متعلق بحكم الاستثناء [illegible] ولو كان كما قلت لكان لا يصح الاستثناء [illegible]
[illegible] إذا دفع لا يرتفع فصل وهذا الفصل
[illegible] من [illegible] والأصل في هذا الباب أن يكون المستثنى منه موجبا والاستثناء
الأول منفيا واستثناء الثاني [illegible] كقوله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين
إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا [illegible] إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين
[illegible] ثم أوجب فقال إلا آل لوط إنا لمنجوهم [illegible]
استثنى [illegible] فقال إلا امرأته قدرنا والأصل في هذا [illegible]
[illegible] والذي يقع من [illegible] يكون منفيا [illegible]
[illegible] في مثل هذا الإقرار ونحو استثنائه موجب والاستثناء الأول
[illegible] والاستثناء من الاستثناء يكون على [illegible]
[illegible] ونذكر [illegible] بعد هذا الفصل فصل
[illegible]

وبطل الاستثناء وقال أبو يوسف الاستثناء الأول والثاني جائز وبطل الاستثناء
الثالث [illegible] واحدة [illegible] الواجب والواجب والواجب
[illegible] في الجملة [illegible] أو [illegible] مفرقا وإن كان الكلام
[illegible] على [illegible] الاستثناء [illegible] الجملة لم يصح وكأنه قال إلا ثلثا
فإن قيل [illegible] أبي حنيفة [illegible] قوله أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا ثلاثا
[illegible] قيل [illegible]
[illegible] فكان لا [illegible]
[illegible] استثناه في اللفظ الأول
[illegible] استثناؤه على [illegible]
[illegible] الاستثناء الأول والثاني [illegible]
ذكرنا [illegible] وقع استثناء ما سواه [illegible] كقوله أنت [illegible]
[illegible] الثلث ولا يفصل فيوقع الواحدة ويبطل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] إلا ثلثا [illegible]
[illegible] وقال أبو يوسف [illegible] لا يصح الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء الثاني [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] قوله أنت طالق واحدة وواحدة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

وهو سلكه ذكر لان المسله موضوعه في الباب الاول بهاء انه يرجع كلامه الا الاستثنا الجميع
بعد جمعه وذلك لا استثنا باطل لانه ليس فيه تحصيل ولا يمكن ان يصح بعضه ويبطل
بعضه لانه مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثنا بقي الطلاق موقعا واما اذا
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة فقد وقع جميعها [illegible]
فاراد ان يفرق الاستثنا ويمكن ان يجعل الكل فيه لكونه مفرقا فقد فصلت [illegible]
فيه فيصح بعضه وابطل بعضه وكذلك لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة وواحدة وواحدة هذا على طول [illegible] وانه ان المجموع بالواو
عقيب الاستثنا عنده بمنزلة المجموع في اللفظ وعلى [illegible] مسئلة
فانه لا يجعل كذلك في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة [illegible]
يعني [illegible] لما فصل فيها جميعا فقد [illegible] الواحدة على الواحدة
[illegible] جعله على [illegible] فيكون استثنا الكل من الكل [illegible] المسئلة الاولى
اورد كلاما منفصلا على كلام مجموع ولم يقسم الواحدة على الواحدة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين وقعت [illegible]
الاستثنا من كل اثنتين واحدة [illegible] والاستثنا باطل [illegible]
ان الاستثنا ما امكن حمله على الصحة كان اولى من حمله على الفساد [illegible]
[illegible] لانه تكلم بجملتين ثم ارد فيهما باستثنا [illegible] الاستثنا على
الجملتين جميعا فيكون مستثنيا من كل الجملتين واحدة [illegible]
[illegible] وجه [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يبطل واذا [illegible] فقدمنا [illegible] الجملة الثانية [illegible]
استثنا [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] الا [illegible]
الاستثنا [illegible] فانه [illegible] ان يجعل الاستثنا
[illegible] الاستثنا [illegible] جميع الكلمة لانه لو جعل استثنا
[illegible] واحدة [illegible] فبطل استثناها ولا يكون
[illegible] الاستثنا [illegible]
[illegible] الاستثنا [illegible] ايضا في مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] واحدة من اللفظ [illegible] مستثنيا
[illegible] الاستثنا على [illegible] المسئلة
وفي قوله انت طالق ستين واثنتين [illegible] ان يستثنى [illegible] وروى
[illegible] عن محمد فيمن قال لامراته انت طالق [illegible]
[illegible] الاستثنا [illegible] استثنا [illegible]
[illegible] دون [illegible] استثنى
[illegible] الاستثنا [illegible] والاستثنا [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] وقوعها [illegible] الاستثنا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثنا [illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible]

جهة واحدة فيدخل الاستثنا عليها ويسقط ما تضمنه الاستثنا ويقع بقيته
[illegible] ما بقي وقوعه وان المعتبر في هذا الباب للفظ لان الاستثنا انما
ينصرف الى اللفظ لا الى الملك فان كان بعض لفظه صح وان كان جميعه بطل ولذلك
[illegible] الكلم جملة واستثنى بعضها وقال انت طالق عشرا الا تسعا ينصرف
الاستثنا الى اللفظ لا الى ما يملكه فاذا ثبت فنقص التسعة من العشرة يبقى واحدة
ولا يقال ان الثلث الذي يملكه يدخل في هذا الاستثنا لان الاستثنا يرجع
الى اللفظ لا الى الملك وكذلك اذا قال انت طالق عشرا الا ثمانيا يصير مستثنيا
ثمانية من جملة اللفظ فبقي اثنان فان قال الا سبعا وقع ثلث لانه استثنى سبعا من
جملة اللفظ فبقي ثلث فيقع فصل ولا يصح استثنا بعض
تطليقة ويصح ايقاعه عندهم جميعا [illegible] ولا يصح مستثنى [illegible] اذا
قال انت طالق تطليقة الا نصفها لا يصح هذا الاستثنا ويقع التطليقة ولزمت
طالق بعضها تطليقة في الايقاع وفي المسئلة طريقتان احديهما ان الاستثنا لا يصح
من نصف من الطلاق بمنزلة الكل فقد استثنى الكل من الكل فلا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه استثنى بعض ما تلفظ به الا ان الذي بقي بعد الاستثنا من نصف تطليقة
وهو مما يقع به طلاق كامل فالتقليل والتكثير في الحكم واحد فصل
ومما يتصل بهذه المسئلة اذا قال لها انت طالق واحدة ونصف الا واحدة
ونصف فانه [illegible] روايتين احديهما انها طالق اثنتين والرواية الثانية طالق واحدة
اما وجه الرواية الاولى فلانه استثنى الكل من الكل فلا يصح الاستثنا [illegible]
ووجه الرواية الثانية انه استثنى النصف والاستثنا [illegible]
مستثنى واحدة من [illegible]

واذا قال انت طالق واحدة ونصفا الا نصفا واحدة بطل الاستثنا وتطلق اثنتين
لانه استثنى الجميع من [illegible] فرجع الاستثنا ولكن يبقى بعد الاستثنا نصف واحدة
ونصف جزء من الطلاق ولا يتجزا [illegible] وان قال انت طالق ثلثا الا اثنتا فهي
تطلق ثلثا لانه استثنى [illegible] بعد النصف [illegible] الاستثنا ولكن يبقى بعد ذلك
من [illegible] نصف والطلاق لا يتجزا فكملت [illegible]
لانه اراد نصف الثلث [illegible] واحد ونصف [illegible]
فصل واما الاستثنا من الاستثنا فهو قوله له علي عشرة
دراهم الا خمسة دراهم الا [illegible] فانه اذا اجتمع استثناءان يكون الثاني
منها مستثنى من الذي يليه قبله [illegible] فان الفقها اجمعوا عليه
[illegible] بالنحو [illegible] مستثنى من الذي يليه [illegible] الاستثنا
من الخمسة [illegible]
[illegible]
القرآن [illegible]
فكانت [illegible] مستثناة من المجرمين [illegible] استثنا بالمستثنى
وكذلك اذا اجتمع [illegible] استثنا [illegible] كل واحد منها اقل من الذي يليه [illegible]
الى الاستثنا الاخير فتنقصه [illegible] منه فتنقصه من الذي
قبله ولا تزال كذلك حتى تنتهي الى الاستثنا الاول [illegible]
[illegible]
الا اثنين الا واحدة [illegible]
الاستثناات [illegible]

عشره الا ثلثه الا اربعه ففيه قولان احدهما ان يزاد الاربعه على العشره
وينقص الثلث من العشره فالذي يحصل عليك احد عشر درهما كانك قلت له على
عشره الا ثلثه سوى اربعه له على وهذا مذهب الفرا والاخر ان ينقص الثلثه
والاربعه جميعا من العشره وبعض الفقها يذهب الى ان الاستثنا انما يرجع الى مثله
ما قربه اذا امكن استثناوه منه فان لم يكن استثنا الثاني من الذي قبله كقولك
له على عشره دراهم الا اربعه الا درهما جعل الاربعه والدرهم جميعا مستثنين من
العشره فصـــل واذا قال لعبدين له انتما حران استثني
… او قال لامراتين له انتما طالقان استثني زينب فان المستثنا لا يعتق
ولا تطلق … المنصوب في الاستثنا ينتصب بتقدير استثني زيدا عند المبرد
والزجاج اذا قيل اتاني القوم الا زيدا لانه قيل استثني منهم زيدا الا ان الفرق
بين الا واستثني من طريق العربيه ان الا تدل بالصيغه على تمام الكلام
وتفصيله واستثني لا يستثنى منه لاحتمال الاستثنا ان يجري على طريق المناقضه
كقولك جا … من كلامه على غير … من الا
كان مناقضه والا سليمه من هذا المعنى والاستثنا بعد الاستثنا يكون
… ما زيد الا عند عمرو والا في داره كانك قلت ما زيد الا عند عمرو
… قال الله تعالى وما تسقط من ورقه الا يعلمها الايه ثم قال … في كتاب
مبين … الا يعلمها وهي في كتاب مبين فصـــل …
… موضع الا في الاستثنا كقولك اعتقت عبيدي … الا …
ولو قال … لا … الثاني …
مثال الا قولك قام اخوتك الا زيدا فقد خرج من القيام زيد … وكذلك

… قام اخوتك الا زيدا فقد خرج زيد من القيام …
… مع لا العاطفه من هذا الوجه الا انها تنفصل منها من طريق العربيه من …
… وانه يصلح بعد مفرد وجمله كقولك قام زيد لا عمرو ولا يجوز قام زيد
الا عمرو فصـــل واما الفرق بين الاستثنا والجزا فهو انه اذا
قال لعبده انت حر ان شئت … او قال لامراته انت … احتمل الدين
… العبد ولا تطلق المراه … الاستثنا …
احرار او قال الا زينب … وجه
الفرق بينهما ان تقديم الجزا على الشرط … في العربيه … كثير …
وتقديم الاستثنا على المستثنا منه … والمبرد في العربيه …
تقدم الاستثنا على المستثنا منه …
المستثنا منه كقولك … اعتق جميع عبيدي وطلقت جميع نسايي وان كان
كذلك … ان الاستثنا اخراج بعض من كل …
… ادا … الاستثنا …
الذي دخل فيه … فلو جوزنا تقديمه على المستثنا منه ابطل هذا المعنى
وليس كذلك الشرط والجزا لانه ليس فيهما معنى يوجب تقديم احدهما على الاخر
… ان يقدمه … على الشرط والجزا … الاستثنا
منه جمله فانه … لو لم يكن الاستثنا لكان كلاما … غير
تام … لانه لو قال الا زيدا لما … ما لم يتقدمه المستثنا منه …
الشرط والجزا … لانه لا يفيد والجزا
تام … ولو قال … وانت طالق افاد …

بازا الجمل لان كل واحد منها جملة قائمة بذاتها والاستثنا بازا الشرط

من كل واحد منها جملة قائمة بذاتها غير قائم بذاته فاما يصح قياس هذا

على ذلك ان لو كان المستثنا منه بازا الجزا والمستثنا بازا الشرط فاما اذا

كانا مختلفين فلا يصح القياس فصـــــــــــل واما اذا كان

بعد النفي نحو ما اعتقت احدا من عبيدي الا سالما فعبيده كلهم يعتقون

غير سالم فانه يعتق ويكون سالم بدلا من احد كانه قال ما اعتقت الا سالما ومن

قدم المستثنا على احد نحو ما اعتقت الا سالما احدا فانه مثل الاول

الا انه لما قدم على غيره لا يصح ان يكون البدل مقدم في النفي جاز ان يكون اذا

قدمت سالما يكون نصبا على الاستثنا ولا يكون نصبا على البدل لان

البدل لا يكون قبل المبدل منه وكذلك في الطلاق ما طلقت الا فاطمه

احدا من نسائي التقديم والتاخير في هذا سوا فصـــــــــــل

فاما الاستثنا المنقطع مثل استثنا مقدر من مقدر نحو استثنا الدراهم

من الدنانير والمكيلات من موزون وما اشبه ذلك فجايز كلاهما مقدرين

فانه يجوز سوا كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند ابي حنيفة

وابي يوسف وعند محمد لا يصح الاستثنا الا الجنس من غير الجنس سوا

كانا مقدرين او غير مقدرين والمسئلة معلومة معروفة واذا كانا غير

مقدرين مثل العبد من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عند علمايا

وعند الشافعي والاستثنا المنقطع لا يفيد الا الاخراج منه ولا

بعض الدراهم من ... عند الكوفيين ولكن ... بعض من كل

فصــــــل واعلم يا ... ان المستثنا المكسور ...

قول الرجل لعبيده انتم احرار الا الذي دخل الدار ليس بحر فانه يعتق كلهم

الذي دخل الدار والذي لم يدخل الدار لان معنى الا في موضع الا لكن

لكنه في كلام العرب وليس بمعروف وقد جا في القران في موضع واحد

قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الا الذين

سبقت لهم لانه لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال

المشركون رضينا بان يكون عيسى وعزير والملائكة معنا فيها فنزل ان

الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عيسى وعزير والملائكة

... واذا كان ... قول ... فقد ذكر مقام الا عيسى

وعزير والملائكة وكذلك جا ان لكن المشددة مقام الا ... قال الله تعالى فان لم يكن

له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس يعني

الا ان يكون له اخوة فيكون لها السدس وقد جا في قوله الاعراب اشد كفرا

ونفاقا الى اخر الايتين ثم قال ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر

الايه فقام مقام الا من يومن بالله واليوم الاخر الا انه في هذا الموضع

ليست المشددة تقوم مقام الا وانما وقع خبرها مقام الا فيها فان ذلك

علمت بان الا كانه لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والاحدى

في القضا لانه يحتمل ان معنى الا لكن لكنه في كلام العرب وليس معروف وانما

صدق فيما بينه وبين الله تعالى لمجيه في القران والله اعلم

باب غير والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

قال ... غير ... ام حرف وعلى كم وجها تتصرف

ونحو جاز الاستثناء بها ومن ان اجتمعت مع الا حتى اجريت مجراها ولم
اعرب غير اعراب الاسم الواقع بعد الا وكيف خرجت عن الصفة الى
الاستثناء ولم لا يجوز اجتماع الا مع الا وجاز اجتماع غير مع غير
الجواب ـــــ يقال اما معنى غير ان يخالف الاسم الذي اضيفت
اليه بان يكون سواه ولمخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما قبل الا لما
بعدها حملت عليها في الاستثناء الا ترى ان قولك مررت بقوم غير زيد بمنزلة
قولك مررت بالقوم الا زيدا فان مرورك غير واقع بزيد في كلا المثالين
قال الله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم غير الذين انعمت عليهم
وقيل انما ادخلت غير في الاستثناء لانها توجب من غيرها النفاء [illegible]
الحكم المتقدم قبلها [illegible] وهي اسم لانها [illegible] ما بعدها [illegible]
فيما [illegible] الجر [illegible] شي فصل [illegible]
غير على وجوه تكون استثناء تقول جاء القوم غير زيد بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
عند من قرأ بنصب الراء تقديره الا اولي الضرر فانهم [illegible] دون المجاهدين
[illegible] لان الذين [illegible] عن الجهاد الضرر وبمعنى الصفة كما ذكرنا [illegible]
[illegible] مررت برجل غيرك كما قال الله تعالى غير المغضوب عليهم على انها نعت لقوله
[illegible] غير اولي الضرر [illegible] من رفع لا يستوي القاعدون [illegible]
[illegible]
[illegible] مررت برجل سواك وبمعنى الجحد [illegible]
[illegible] وبمعنى الحال كقولك مررت بزيد غير راكب اي [illegible]

[illegible] فيه الا [illegible] غير ناظرين اناه اي الا ان يؤذن لكم الى
طعام [illegible] قبل ذلك انطلاق البيض [illegible] قامة
[illegible] الحديث وبمعنى النفي كقوله غير متجانف لاثم [illegible]
[illegible] وقد [illegible] قوله غير اخراج [illegible] الحول واصل
غير الصفة وقد ذكرنا لم جاز الاستثناء بها وانما اجتمعت مع الا
[illegible]
[illegible] ولما خرجت عن الصفة
[illegible] واعرب غير [illegible] موقع [illegible] الا [illegible] بمنزلة الاسم
[illegible] وجواز عمل العامل فيه [illegible] وقد كان
[illegible] فيما بعدها وامتنع ذلك العمل ان يكون ما بعد غير
[illegible] ان يكون [illegible] غير لذلك [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فصل
[illegible] الا وغير [illegible] ان الا [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] غير ذلك والفرق [illegible]
[illegible] ان غير [illegible] ان يكون صفة بمنزلة مثل لانه نقيضها [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] كما تقول مررت برجل مثلك [illegible]
[illegible] لا يكون صفة [illegible] معنى [illegible] وان كان فيه معنى [illegible]
[illegible] فصل واذا [illegible]
[illegible]

فاما يلزمه ثمانية وتسعون عند الاجماع لانه اذا نصب وقبله برفع
فانه يكون استثنا فقط لانه في هذا الموضع بمنزلة الا فكانه قال له علي
درهم الا درهمين وقد تقدم ذكر هذا فان قال له علي ماية درهم غير درهمين
برفع الرا فانه عند النحويين يلزمه ماية درهم كانه قال الماية التي غير الدرهمين
فوصفها بانها غير الدرهمين كما وصفها بانها مثل هذين الدرهمين وكلا الوصفين
لا يوجب نقصا منها لان مغايرتها لهذين الدرهمين كمماثلتها لهذين
الدرهمين فقد بان ان الرفع على معنى الصفة انما هو اقرار بالماية واما عند الفقها
فيجوز ان يلزمه ثمانية وتسعون درهما لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
الاعراب ومما يقدم لهذا نظاير وهو ذلك على هذا البناء اذا قال له علي درهم
غير دانق وغير دانق بالنصب على الاستثنا بالاجماع يلزمه خمسة دوانق
والرفع عند النحويين على الصفة يلزمه درهم بمعنى مثل دانق وعند الفقها
يجوز ان يلزمه خمسة دوانق لان الاعراب مما يخطي فيه العامة ونظير ذلك
انه لو قال لرجل زينب بكسر التا يجد لهذا المعنى لان الاعراب مما يخطي فيه
العامة ونظيره فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب فقد استثنا
او قال غير زينب بالنصب فنساوه الا فلانة وزينب لا تطلق بالاجماع عند النحو
والنحويين فان رفع الرا فقال غير سالم او قال غير زينب فان عند الفقها
سالم لا يعتق وزينب لا تطلق لما ذكرت انهم يعتبرون الالفاظ دون الحقايق
في الاعراب وعند النحويين يعتق الكل وتطلق الكل الا عند من يقدر
مثل سالم وانت طالق مثل زينب ولو قال هكذا عتق الكل وطلقت الكل
اذ رفع الرا فيهما فصل وذكر الكرخي في مختصره

ان سماعه عن محمد بن الحسن قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الفان
بل له علي غير الفين فعليه اربعة الاف وكذلك لو قال له علي غير درهم
فما عليه درهمان فان قال له علي غير درهمين فله عليه اربعة دراهم هذا
كله كلامه ولم يذكر العلة في ذلك واما وجه هذا الا ان غير اذا ضم الى العدد يقتضي
تكرارا به لان القسمة غير مبهم بخيار ان يكون فيه مرتين او ثلث مرات او زيادة على
تكرار الذكر مرة بعد اخرى مرتين والزيادة على ذلك مشكوك فيها مع وجود العدد
والزيادة من واحد والزيادة على ذلك مشكوك فيها الا ان يقوم دليل على الزيادة
وكذلك في المسايل غير بمعنى ذكر زيادة مرة وثنى مرتين وثلث مرات
وكثر الا ان زيادة مرة واحدة متيقن والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
بالمتيقن وهو زيادة مرة واحدة وذكر الكرخي الخلاف في هذه المسالة
وجه الفقها من قال انما يلزمه الاقل ...
ولا يلزمه الا اكثر من ذلك فيرجع الى اذا ...
... ان قال له ... الاقرار ...
واذا قال انت طالق بالنا الا واحدة فانما تطلق اثنتين لان استثنى واحدة وكذلك
لو قال انت طالق ثلثا غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه ذكر
استثنا من استثنا ... فهي طالق واحدة ...
... طلق ثنتا الا ثلثا بينه
فصل ... الرجل ... انت طالق ... في هذه المسالة
وجه احدهما انت طالق ... والثاني انت طالق ...
... انت طالق ...

استثنى عمرو من سائر الاشيا لخرجت عمرو من جملة المطلقات لان معنى الاستثنا
اخراج الشي عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما وادخاله فيما خرج هو وغيره
بلفظ شامل لهما فان كرر الاستثنا مرتين فقال انتن طوالق الا عمرة الا عمرة تطلق
ولا تطلق غير عمرة لانه ذكر الاستثنا مرتين وهذا يسمى استثنا من استثنا فان كان
الاستثنا الاول نفيا كان الثاني اثباتا وان كان الاول اثباتا كان الثاني نفيا لان الاستثنا
الثاني ابدا يكون خلاف الاول لان الله تعالى قال انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا
لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا فقوله الا آل لوط خارج من [illegible] وقوله الا
امراته داخله في المجرمين فاجتمع استثنان فكان الثاني [illegible] [illegible] [illegible]
فهو اذا قال انتن طوالق الا عمرة وعمرة لا تطلق [illegible] قال الا [illegible] [illegible] [illegible]
طلقت عمرة وغيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة فغيرها طالق لانه كذلك [illegible]
مع المستثنا منه ان يكون ما بعد الاستثنا خلاف المستثنا منه ان كان [illegible]
اثباتا فما بعد الاستثنا يكون نفيا وان كان المستثنا منه نفيا [illegible]
الاستثنا اثباتا ولا يجوز ان يجتمعا في الاثبات والنفي [illegible] [illegible]
فلا يجوز ان يكون زيد من جملة المضروبين مع القوم [illegible] [illegible] [illegible]
ولا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم [illegible] [illegible] [illegible]
مستثنا فان كرر عشرا مرتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وعمرة لا تطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] تطلق عمرة وكذلك [illegible] [illegible] الاستثنا [illegible] [illegible]
[illegible] ما قلت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القران [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

القران وكقوله تعالى ستجدني ان شاء الله صابرا ثم لم يصبر و[illegible]
[illegible] بالكفارة ولم يخاف فدل ان الاستثنا يرفع حكم الكلام [illegible]
[illegible] لانه لم يخلف ولكنه وعد فيسل الوعد من الانبيا
بمنزلة الخلف من غيرهم والخبر ما روي عن عايشه انها قالت
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال لعبده انت
حر ان شا الله فقد استثنى في العتاق وما من حلال ابغض الى
الله تعالى من الطلاق فمن قال لامراته انت طالق ان شا الله فقد
استثنى في الطلاق وروي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
انهم قالوا من حلف على يمين واستثنى فلا حنث ولا كفارة واصله
من ثنيت الشي اذا عطفته وصرفته وتقدم حد بعض الاشيا
[illegible] [illegible] الامر الذي دخل فيه [illegible] هذا اصل اللفظ [illegible]
الاستثنا الا ان قولهم ان شا الله ظاهره [illegible] يقال استثنى
[illegible] اذا قال ان شا الله [illegible] [illegible] [illegible] اذا ادخل
في كلامه ما يصرف به بعضه الى بعض [illegible] لفظه من العموم [illegible]
ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيه الله تعالى استثنا لانه [illegible]
الكلام من جهة [illegible] الى جهة [illegible] ان يحصل [illegible] في تفسير
قوله ولا يستثنون اي ولم يقولوا ان شا الله وكذلك تفسير قوله
لو لا تسبحون اي لولا تقولون ان شا الله [illegible] [illegible] لا تقولن لشي
[illegible] الا بمشيه الله تعالى يكون تعظيما له [illegible] [illegible] [illegible] فاذا
ثبت هذا [illegible] اذا قال انت طالق ان شا الله فانه لا يقع الطلاق

وكذا الحكم في العتاق والنذور والاقرار لما تقدم من الكتاب والخبر واما
من جهة النظر فقوله انت طالق الطلاق بمشيئة من يمكن الاطلاع على
مشيئته الا انها كانت تغيب عنا مثل ان شاء زيد وهو غائب لم
يقع الطلاق ما لم تظهر مشيئته فاذا علق بمشيئة لا تظهر لم يقع ابدا
وروي عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق والعتاق
ويقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح فيه الاستثناء واذا
لم يصح سقط ولزم الطلاق والعتاق فاجابوا عن هذا وقالوا ان
كان ظاهره صيغة الخبر فمعناه في الشرع الايقاع واذا ثبت هذا وكان
الحكم المطلوب منه هو التحريم وجب ان يكون مستقبلا وان يصح فيه
الاستثناء كما يصح في غيره من الاستثناء المستقبل الا ترى انه يصح تعليقه
بالشرط والاوقات المستقبلة وكذلك لا يصح في الماضي واجمعوا على
ان الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى فيه قلنا لان الكلام انما يحكم به
بالفراغ عنه واذا قارن الاستثناء لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه
واذا صح هذا وكان الكلام لا يتم الا على الاستثناء وجب ان يعلق موجبه

فصل ثم هذا الاستثناء اذا جرى في اول الكلام وجرى في
اوسطه وجرى في آخره والحكم لا يختلف في ذلك واذا قال الرجل لامرأته انت
طالق يا زانيه بنت الزانيه ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله ولا يقع
عليها الطلاق ولا يجب عليه حد ولا لعان لانه لا فرق بين ان يصفها
بصفة وينسبها الى امرأة موصوفة وبين ان يسميها باسمها او ينسبها
الى ابيها ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال انت طالق يا فلانة

بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولم يوجب اشتغاله بالتسمية الفصل بين كلامه
وكذلك اذا قال يا زانية ووصفها بصفة ونسبها الى موصوفة ثم ذكر الاستثناء
بعده. ولو قال لها يا زانية انت طالق ان شاء الله كان الاستثناء على
الطلاق خاصة ويجب اللعان بقوله يا زانية لانه لو ذكره كان هذا الاستثناء شرطا
فكان راجعا الى الطلاق خاصة وكذلك الاستثناء. ولو قال لها يا طالق انت طالق
ان شاء الله كان الاستثناء على الثلاث خاصة وكان طلقة واحدة بقوله يا طالق
لانه اوقع عليها طلاقا او كان ابتداء ايقاع آخر وعلقه بالاستثناء من غير ان
يعطف الثاني على الاول فوقع الاول [illegible] فتعلق الثاني بالاستثناء خاصة
كما لو قال لها انت طالق انت طالق ان شاء الله وقع الاول في الحال ويكون
الاستثناء راجعا الى الثاني كذلك هاهنا ولو قال [illegible] انت طالق يا طالق ان شاء الله
لم يقع عليها شيء من الطلاق لانه ذكر قوله يا طالق على وجه النداء لها بالصفة قبل
[illegible] ان شاء الله لم يوجب الفصل بين الطلاق والاستثناء
وكذلك اذا تخلل النداء بالاسم لم يوجب الفصل بينهما فتعلق الاستثناء واذا تعلق
الاول وهو [illegible] من الثاني [illegible] الاستثناء كان تعلق الثاني الذي هو اقرب اليه اولى
وروي عن ابي حنيفة انه [illegible] تعلق الثاني بالاستثناء [illegible] انت طالق يقع [illegible]
[illegible] لان قوله انت طالق ايقاع وقوله يا طالق وان ذكر على وجه النداء لها بالصفة
فهو ايقاع بدليل انه لو قال لامرأته يا طالق [illegible] وقد ثبت ان قوله يا طالق
ايقاع فهو ذكر ايقاع [illegible] ابتداء من غير ان يعطف الثاني على الاول فوقع الاول
[illegible] الطلاق [illegible] الثاني بالشرط كما لو قال لها انت طالق انت طالق ان دخلت الدار
فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذا هاهنا واذا قال لها [illegible]

الف درهم ان شاء الله او عبدي الف درهم ان شاء الله او معي الف درهم ان شاء الله
فان هذا كله باطل لان الاستثناء اذا جرى على [illegible] ما هو متوقف من الاقرار حيث
لا يحتمل الفسخ ولان الله شرط الطلاق والعتاق لكان يبطله حتى اذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله فانه لا يقع شيء لان يبطل الاقرار الذي هو يحتمل الابطال
او لم يلحق وكذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فلا يلزمه الاقرار [illegible]

فصل ويجب ان يكون الاستثناء متصلا عند اكثر الناس الا ان
تنفس بسكتة لان التنفس لا يحسن زمنه ولا يقطع اتصال الكلام وانما وجب
ان يكون متصلا لان السكوت اذا تخلل بين الاستثناء والجملة لم تقف الجملة عليه
كما لا تقف على الشرط المنقطع وليس كذلك المتصل لان حكم الكلام موقوف الى
آخره فما لم ينقطع لا يستفيد حكمه ويجب ان يحرك لسانه لان ما لم يحرك به
لسانه ليس بكلام وانما هو اعتقاد وذلك لا [illegible] يؤثر في الطلاق وشرط ان يسمع او لم
يسمع بعد ان يحرك به لسانه لان الاستثناء كلام بقول الرجل وليس من شرط
صحته السماع فان الكلام صحيح وان لم يسمع ومن الناس من فصل بين الطلاق
والعتاق وقال يرفع الطلاق ولا يرفع العتاق لان العتاق مما [illegible] به [illegible]
علمنا المتنبه فيه

فصل قال ابو يوسف ان شاء الله
شرط وقال محمد يرفع الكلام وانما يظهر الخلاف بينهما اذا ادخل ان شاء الله
على جملتين فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا
ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال محمد يعود
اليهما والحجة لابي يوسف ان ان شاء الله شرط محض والشروط تعود الى الجملة
الثانية دون الاولى والحجة لمحمد ان ان شاء الله يدخل على ما [illegible]

بالشرط وعلى ما لا [illegible] ان [illegible] تعليق على ما لا يتعلق بالشرط فثبت
انه يرفع الكلام والكلام يكون بعضه على بعض فيرجع الى جميعه ولا يختص
انه اذا ادخل على جملتين عاد اليهما مثل قوله انت طالق وعبدي حر ان شاء الله
لانه [illegible] شرط [illegible] عند ابي يوسف وعند محمد انه رفع فيرجع اليهما
جميعا فان ورد الاستثناء [illegible] ان شاء الله انت طالق [illegible] روي عن ابي حنيفة
انه اذا كان الاستثناء موصولا بكلامه [illegible] استثناء وقال ابو يوسف
اذا قال ان شاء الله انت طالق او وانت طالق [illegible] استثناء
اذا قال ان شاء الله فانت طالق فهو [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاستثناء [illegible] ان شاء الله انت طالق او انت
طالق ان شاء الله فانه [illegible]
الاستثناء على [illegible] ان شاء الله [illegible]
اذا قال ان شاء الله انت طالق [illegible]
[illegible] عليه فاما
اذا قال ان شاء الله وانت طالق فهو استثناء [illegible] لان الواو للجمع ويجعل
الجملة كلاما واحدا [illegible] على المتقدم [illegible]
ان شاء الله [illegible] الواو [illegible] لانه لا يحتاج [illegible] الجمع [illegible]
دون [illegible] ان شاء الله [illegible] والمعنى [illegible]
الواو ملغاة وقال محمد اذا قال ان شاء الله انت طالق فهو [illegible]
في القضاء [illegible] الاستثناء [illegible]
وقال ابو يوسف في قوله ان شاء الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثناء المؤخر [illegible]

ان يقول انت طالق ان شاء الله ولان حرف ان اذا كان متاخرا اتصل بما قبله
من غير فاصل كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق بالشرط فاما
اذا تقدم الاستثناء فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما بعده اذا كان بغير الا
بالفاء فان كان بغيرها فانها طالق في الحال فان قال عنيت به فانت طالق فانه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها وقال الله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون اي فانكم لمشركون وفي رواية عن محمد في قوله ان شاء الله وانت
طالق والظاهر انه لا يجعله استثناء ولو قدم الطلاق واخر الاستثناء بالواو
والفاء فقال انت طالق وان دخلت الدار او فان دخلت الدار او وان شاء الله او
فان شاء الله لم يكن مستثنيا عند ابي يوسف حتى يقول انت طالق ان شاء الله
لان ان شاء الله حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل بينهما حرفا فصل
بينه وبين الكلام بما لا تأثير فيه ولم يتعلق به حكم فوقع الطلاق لان قوله انت طالق
لا يحتاج الى الجزاء والاجابة فاذا وصل الشرط كان وصل الفصل لغوا [illegible]
وكذلك الكلام في قوله وان شاء الله لان الرجل قد يبتدي بتحقيق الطلاق ثم يبدو له
عليه كلاما معلقا فهذا الرجل قد حقق الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يبتدي
ويقول فان شاء الله لافعلن كذا [illegible] الندم فسكت فاما اذا قدم الاستثناء
فانما يقدم ليكون ما بعده مبنيا عليه ولان الواو مدخل للتاكيد كما تقول لاضربك
والله [illegible] تاكيد الضرب فيكون هذا ايضا تاكيدا لايقاع الطلاق به [illegible]
ابو يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق الا ما شاء الله فهو استثناء بمنزلة قوله الا ان
يشاء الله وانما جعله كذلك [illegible] في المصدر وقوله الا ما شاء الله

بمنزلة قوله في مشيئة الله ولو قال في مشيئة الله لكان ذلك صحيحا [illegible] على اللفظ
وصار كقوله الا ان يشاء الله كذلك ها هنا [illegible] في هذا الموضع بمعنى الوقت كقوله ولكن
[illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
ان شاء الله وقوله الا ان يشاء الله [illegible] الاستثناء كقوله ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم قوله انت طالق ان شاء الله خلاف ذلك
وليس انت طالق وهذا [illegible] الكلام شرطا يعرف [illegible] ونيل [illegible]
عن [illegible] فكانه قال انت طالق لان شاء الله وكذا اذا قال [illegible] شاء الله [illegible]
ان شاء [illegible] لانه لم [illegible] المشيئة [illegible] كقوله الا ان يشاء [illegible] مشيئة
وكذلك ان ضم مع مشيئة الله مشيئة [illegible] وقال انت طالق ان شاء الله
وشاء زيد فان الطلاق لا يقع [illegible] زيدا [illegible] الطلاق [illegible] مشيئة
زيد وجب حتى يعلق بمشيئته فاذا لم يكمل الشرط [illegible] ان يكمل [illegible]
الكلام [illegible] الطلاق ولانه علقه بشرطين لا يعلم وجود احدهما [illegible] ان شاء
الله وعمرو فان [illegible] مشيئة زيد فالكلام موقوف على مشيئة زيد في مشيئة
فان شاء الطلاق المراة [illegible] فان قام من المجلس او اخذ في كلام يكون قطعا للمجلس او
اعراضا عن الجواب فيه لم تطلق لان هذا معلق بالمشيئة [illegible]
[illegible] يقتصر على المجلس كما لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله [illegible]
مشيئة من لا يجوز ان تعلم مشيئته بطل الكلام وصار بمنزلة قوله ان شاء الله
مثل ان يقول ان شاء جبريل والملائكة والجن والشياطين لان مشيئة [illegible]
منا تبطل الكلام كما في مشيئة الله تعالى واذا قال [illegible]

طلقت امراته ثلثا لان الكلمة الثانية حشو من قبل انه اوقع الثلث مرة وثم موقع
لا يوقع مرة اخرى فصار بمنزلة السكوت فيقع الفصل بينه وبين الاستثناء فلا
عمل فيه وقال ابو يوسف ومحمد الاستثناء جائز لان قوله ثلثا وثلثا [illegible] قوله
ههنا ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت لا يتصل الاستثناء به فكذلك اذا جاء بما
هو عبارة عنه وكذلك الكلام في قوله انت حر وحر ان شاء الله انت طالق وطالق
ان شاء الله وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا قال انت
طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثناء باطل
وذلك لانه لا معنى لاشتغاله بالواحدة بعد ايقاع الثلث فيصير ذلك لغوا وحل
محل السكوت في وقوع الفصل به فان قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله
فالاستثناء جائز سواء دخل بها او لم يدخل بها لان الاشتغال بالثانية بعد ايقاع
الواحدة لا يكون لغوا واتصل البعض بالبعض وصار بمنزلة قوله انت طالق اربعا
ان شاء الله وانما استوى بين المدخول بها وغير المدخول بها وان كان واحدة
بالواو لانه قد جاء بالمغير عقيب كلامه وهو الاستثناء والكلام المعطوف
يتوقف بعضه على بعض اذا كان في اخره مغير فصل
ولو قال مكان قوله ان شاء الله ان اراد الله فان الحكم يكون خلاف ذلك
فاذا قال لعبده انت حر ان اراد الله فانه يعتق في الحال واذا قال لامراته
انت طالق ان اراد الله تطلق في الحال واذا قال على الف درهم ان اراد الله
لزمه المال كله وان كانت المشيئة والارادة شيئا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة ثبت في المشيئة ولم يثبت في الارادة والنفي
[illegible] رحمه الله لاجل العرف والعادة في كثير من المواضع [illegible]

مثاله قول الرجل لامراته شائي الطلاق وقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به
الطلاق وقع عليها الطلاق وان لم ينو لم يقع وهذا استحسان والقياس
ان لا يقع شيء وان نوى الزوج به الطلاق وان قال مكان شائي الطلاق
اريدي الطلاق او احبي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت المراة احببت
او اردت او هويت لم يقع عليها شيء من الطلاق وان نوى الزوج الطلاق
قياسا واستحسانا لان الناس قد تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظ المشيئة
ولم يتعارفوا ايجاب الطلاق بلفظ الاختيار اذا قال لها اختاري نفسك
فقالت قد اخترت فانه يكون طلاقا اذا نوى الزوج الطلاق ولو قال لها
اريدي نفسك او احبي نفسك فقالت اردت نفسي او احببت نفسي لم يكن
طلاقا وان نوى الزوج الطلاق لان الايجاب انما وقع بلفظ الاختيار ولم
يقع بلفظ الارادة والمحبة وكذلك المشيئة ولانه اجرى الفرق
بين المشيئة وبين الارادة والمحبة في باب الطلاق اذا قال شائي الطلاق
واحبي الطلاق او اريدي الطلاق ان المشيئة ابلغ من الارادة والمحبة
لان لفظ المشيئة يثبت الكون به بدليل الخطاب قوله ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ولا يقال ما احب الله كان وما لم يحب لم يكن فاذا
كان كذلك وقع به الطلاق ولم يقع بالمحبة لانه [illegible] وبان المحبة تقبل الرضا
وبين لفظ المشيئة والارادة لانه يقال معاصي العباد بمشيئة الله
وارادته ولا يقال بمحبة الله كما لا يقال برضاه ولان لفظ المشيئة يستعمل في
الاثبات في العرف وهو دليل على كون الامر ووجوده والمحبة كذلك الارادة
لانه ليس فيها اثبات وانما يستعمل فيها [illegible]

انما قولنا الشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلانه تدل على ان الاراده
انما يكون لما يحصل بعد ولم يكن وجد قبل ذلك والمحبه ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال ارى ان افعل كذا ولم افعل واحببت ان افعل
كذا ولم افعل ولا يقال شيت ان افعل كذا ولم افعل ولانه لما كان معنى
المشيه الاثبات صار كانه اوجب لها المشيه فطلقت كما لو قال لها
انت طالق ان شيت ولما لم يكن معنى المحبه ايجاب او اثبات صار كانه قال
لها تكلمي فتكلمت فلا تطلق وكان معنى الاراده انما هو طلب الشي لانه من
الرود وهو الطلب والرايد الذي يبعثه القوم يطلب لهم ما فالمراد
ان يطلب الانسان من صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى وراودته التي هو في
بيتها عن نفسه فصار كانه قال لها اطلبي طلاقك ولو قال لها اطلبي
طلاقك فطلبت فلا يقع الطلاق وان نوى الزوج الطلاق وكذلك في لفظ
الاراده والمشيه كانها اخذت من شي والشي عباره عن الموجود وكذلك لفظ المشيه

باب الى والاسوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى الى وهو حرف ام اسم وما الفرق بينها وبين حتى الجواب
يقال اما معنى الى فالمنتهى وكذلك حتى والفرق بينهما
ان معنى الى انتها له ابتدا فما يدل عليه على نقيض من كقولك خرجت
من مصر الى مكة حيث من لابتدا الغايه والى لانتها الغايه وليس
كذلك حتى لانها لا تجي على مقابله الى لا يجوز خرجت من مصر حتى مكة
لضعفها في معنى الغايه ولخروجها الى غيرها من المعاني والاصل في

الغايه لانها لا تخرج من معناها الى معنى آخر، واما حتى تاتي في الكلام
على اربعه اوجه بمعنى غايه فتجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر
اي الى مطلع الفجر، وبمعنى واو العطف نحو ضربت القوم حتى
زيدا ومبتدا بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان
فزيد رفع بالابتدا وغضبان خبره وينصب بعدها ان كقوله تعالى
حتى ياذن لي ابي اي الى ان ياذن لي ابي، وحتى والى حرفان
لانهما لمعنى بعدهما وليس فيهما حد الاسم ولا حد الفعل فصل
فاذا جعلت الى غايه فلا يليها الا الاسما لانها حرف جر فان كان
الذي يليها اسم فعل بمعنى المصدر فانه اذا وجد ذلك الفعل فانه يحنث
نحو قوله انت طالق الى مضي يوم او الى قدوم فلان او الى ذهاب فلان
هذا الفعل يصير صفة للطلاق يجري مجرى الشرط واسما الافعال
اذا وقعت في مثل هذا الموضع فالمراد منها اوقات وقوعها يقال
كنت في البيت الى صلوه الفجر والمراد الى وقت صلوه الفجر ولو صرح بذلك
لم يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت، وكذلك حكم هذه المسيله
في العتاق فاما اذا ذكر بعد الى اسم زمان نحو الى يوم او الى شهر
فعند ابي حنيفه يقع الطلاق في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا
بعد مضي الشهر او اليوم فالحجه لابي حنيفه ان الى انما تكون صفه
اذا اقترن بها اسم الفعل فاذا لم يقترن فلا يكون وجودها صفه
واسما الزمان اذا ذكر بعدها فانها لا تكون صفات الا ان تكون ظروفا
نحو مررت برجل في الدار وفي السوق وجوهرا الظرف في

على الحقيقة والبا على التوسع • واما الى فليس بحرف الظرف
واذا كان كذلك صار الطلاق غاية موصوف موقع في الحال قال ابو
يوسف ومحمد ان الى للغاية الا ترى انه لا فرق بين ان تقول انما غايتي
اليك وبين ان تقول انما انا اليك فصار تقدير الكلام على هذا انت طالق
الى يوم اى غايته يوم لتقع بعد يوم وهذا قول بعضهم ثم ما عليه اكثر
الفقهاء في هذه المسئلة اذا قال لامراته انت طالق الى شهر فان اراد به ايقاع
الطلاق في الحال وقع في الحال وان اراد به ايقاعه بعد الشهر وقع بعد
الشهر وقال زفر يقع في الحال وعن ابي يوسف في الاملا انه يقع في الحال
ثم هذه المسئلة تختلف فمنها ما يرتفع الحكم بوجود الى ولا يدخل ما بعدها
فيها نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومنها ما لا يرتفع الحكم
بوجودها ويدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى وايديكم الى المرافق ونحوه
فان المرفق عندنا يدخل في الغسل وعند زفر لا يدخل واختلفوا فيمن
استاجر عبدا على انه بالخيار الى الغد فان عند ابي حنيفة له الغد كله
وعند ابي يوسف ومحمد يسقط خياره بطلوع الفجر من الغد والكلام
في هذه المسائل كثير وهي مذكورة في الكتب

فصل

ومما يتصل بهذه المسائل مسائل حتى اذا كان للرجل عبيد فقال
اعتقت سالما حتى مباركا فهذه المسئلة على وجوه تقول اعتقت سالما
حتى مباركا وحتى مبارك بالرفع وحتى مبارك بالخفض فان سالما في
هذه الوجوه يعتق ومبارك لا يعتق لان الاصل في باب حتى ان ما بعدها
يجب ان يكون جزءا مما قبلها الا ترى انه لا يجوز ضربت القوم حتى الحمار
لان الحمار ليس بجزء من القوم ولا ضربت زيدا حتى عمرا لان عمرا ليس
بجزء من زيد فان جعل مكان حتى واو العطف نحو اعتقت سالما ومباركا
بالنصب يعتقان لان واو العطف لا يحتاج فيها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها
تقول ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمرا فضربت زيدا وعمرو اما
اذا قال اعتقت سالما ومباركا فمبارك عطف على سالم فدخل في حكمه
واما مبارك بالرفع فان اراد به ومبارك اعتقته فانه يعتق ويكون ومبارك
ابتدا واعتقته خبره وان لم يرد هذا فانه لا يعتق لانه ليس في لفظه
ما يدل على انه داخل في حكم ما قبله فيلغوا وكذلك اذا قال ومبارك
بالخفض فانه لا يعتق لانه ليس للخفض وجه فكان لغوا فيعتق سالم ولا
يعتق مبارك وكذلك حكم المسئلة في الطلاق فان كان له غلمان وجوار
فقال اعتقت غلماني حتى فلانة يعني جاريته فان غلمانه يعتقون وفلانة
جاريته لا تعتق لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يتوهم دخولهن
مع الرجال وقد ذكرت ان حتى يجب ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها والواو
لا يحتاج الى هذا ومن جنس ما قبلها وكذلك اذا قال اعتقت جواري حتى مباركا
فان مباركا لا يعتق لان مباركا ليس بجزء من الجواري • ولا يقع حتى موقع
الواو الا ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها والواو لا يحتاج الى هذا كما تقدم
ذكرها فان كان له عبد وجارية فقال اعتقت عبيدي حتى فلانة يعني جاريته
فان فلانة لا تعتق وان نوى ولو لفظ العبيد الجارية لان الجارية ليست جزءا مما
قبلها ولو كانت المسئلة بصيغة الجماعة نحو ان كان له غلمان وجوار فقال اعتقت
عبيدي حتى فلانة وكانت فلانة تعتق بقوله حتى فلانة لو نقض لانه لانها

جزء مما قبلها ولكن السبيله لا تنصب لانه لما قال اعتقت عبيدي حتى
الغلمان والجواري كلهم لقوله اعتقت عبيدي لا بقوله حتى ولانه لا
يكون لقوله حتى والانه معنى ولكن هذا يظهر في العربيه تقول ضربت القوم
حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر على الغايه والنصب على
العطف واما جاز هذا ولم يجز ضربت زيدا حتى عمرا لان زيدا جزء من
القوم وعمرو ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما الى مبارك
وهو يريد مع مبارك فانهما يعتقان وكذلك اذا قال طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وقال وايديكم الى المرافق اي مع المرافق وقال من
انصاري الى الله اي مع نصر الله فلما انتهى الى العراض مع تعلق الكريه
فان قال اعتقت سالما مباركا بغير واو فانهما يعتقان لان الثاني يكون
بدلا من الاول اي اعتقت سالما اعتقت مباركا تقول مررت بعبد الله
زيدا اي مررت بعبد الله مررت بزيد هذا اصل الكلام الا انه حذف
الثاني للاختصار وكذلك في الطلاق تقول طلقت زينب عمرة

باب مع والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى مع وهي اسم ام حرف .. الجواب
معنى مع المصاحبه والاجتماع تقول جئت مع زيد اي صاحبته في
المجيء وانضممت وكذلك انا مع زيد اي مصاحب له ومنضم اليه وتقديره
انا مستقر مع زيد بانضمامي اليه قال الله تعالى والله مع الصابرين اي

نصره معهم وهي اسم لان آخره متحرك ولو كان حرفا لوجب ان
يبنى على السكون لان حق الحرف ان يبنى على السكون الا ان يكون قبلها
حرف ساكن فحينئذ يبنى على الحركه او كان على حرف واحد فاذا ثبت
هذا فهو اذا قال له علي درهم مع درهم يلزمه درهمان لما ذكرنا ان معنى
مع المصاحبه والاجتماع وكذلك اذا قال له علي درهم معه درهم
وكذلك لو قال لعبيده اعتق سالم مع سالم او معه سالم فانهما يعتقان وكذلك
في الطلاق اذا قال زينب طالق معها عمرة او مع عمرة وكذلك لو قال طلقت
زينب مع عمرة او معها عمرة اي ضممت عتاق هذا اليه وطلاق هذه اليها

باب ثم

معنى ثم الاشتراك بين
الشيئين او الاشياء المختلفه في اللفظ والمعنى على ان الثاني بعد الاول
وبينهما مهله تقول رايت زيدا ثم عمرا ونحو ذلك والمعنى رايت زيدا
ورايت عمرا بعد رويه زيد بمهله فكفت ثم عز ذكره قال الله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة الى آخر الآيات
ومثله في القران كثير فاذا ثبت هذا فهو اذا قال له علي درهم ثم درهما في
فانه يلزمه ثلثه دراهم لان كله ثم توجب التعقيب والمهله فقد اقر
له بدرهم ودرهمين متعقبين عليه واذا قال سالم حر ثم مبارك
فانه يعتق سالم اولا ثم مبارك على التعقيب وكذلك لو قال زينب طالق
ثم عمرة فان زينب تطلق اولا ثم عمرة فان قال بالواو يطلقان جميعا
في الحال لان الواو توجب الجمع وكذلك قد وصلت زينب وقد تقدم ذكر هذا
ولو قال مالقا كذلك ايضا لان الفا مثل ثم الا من جهه انها تدل على ان ما قدم

لفظه مقدم في الرتبه وان الثاني بعده في اثره بغير مهله ويجوز ان
يكون الواو لا توجب قران المعطوف من المعطوف عليه لان الله تعالى
قال انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين الرد حصل في ذلك
الوقت والارسال بعد اربعين سنه تعالى فيما اذا قال الرجل سالم
حر ومبارك حر وقال اردت ان مباركا يعتق بعد سالم بشهر فانه يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا لان موضوع اللغه على غير هذا

باب بلى ونعم ولا اسوله فيها والمسايل المتصله بها

فان قال ما معنى بلى ونعم وهل ايجاب احرفان وما الفرق بينهما
الجواب ــــ اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعتان
وان المعنى مختلفان اما معنى بلى فاثبات ما نفي من الكلام الذي
هو جوابه ولا ياتي الا بعد نفي سوا كان معه حرف الاستفهام او لم
يكن ومتى وردت اثبتت ما وقعت عليه لفظه النفي مع ابطال النفي
تقول ما جا زيد فيقول المجيب بلى قد جا قال الله تعالى اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر
لن يمسنا النار الا اياما معدوده فقال بلى من كسب سيه اي بلى
تمسكم النار وقد تاتي بعد النهي (؟) نه ليس في القران نحو لا تلق زيدا
فيقول بلى اي لالقينه فاما معنى نعم فالتحقيق والتصديق
الكلام الذي يتقدمها نفيا كان او اثباتا تقول قام زيد فاذا قلت نعم
انا تحقيق صدقه على انه قائم واذا قلت لم يقم زيد فقلت نعم فقد صدقته